جامعة نايف العربية
للعلوم الامنية

تربية الاطفال مجهولي الهوية

الجزء الاول

د. صالح بن حمد العساف

الرياض
الطبعة الأولى
1409 هـ

تربية الأطفال مجهولي الهوية

الجزء الأول

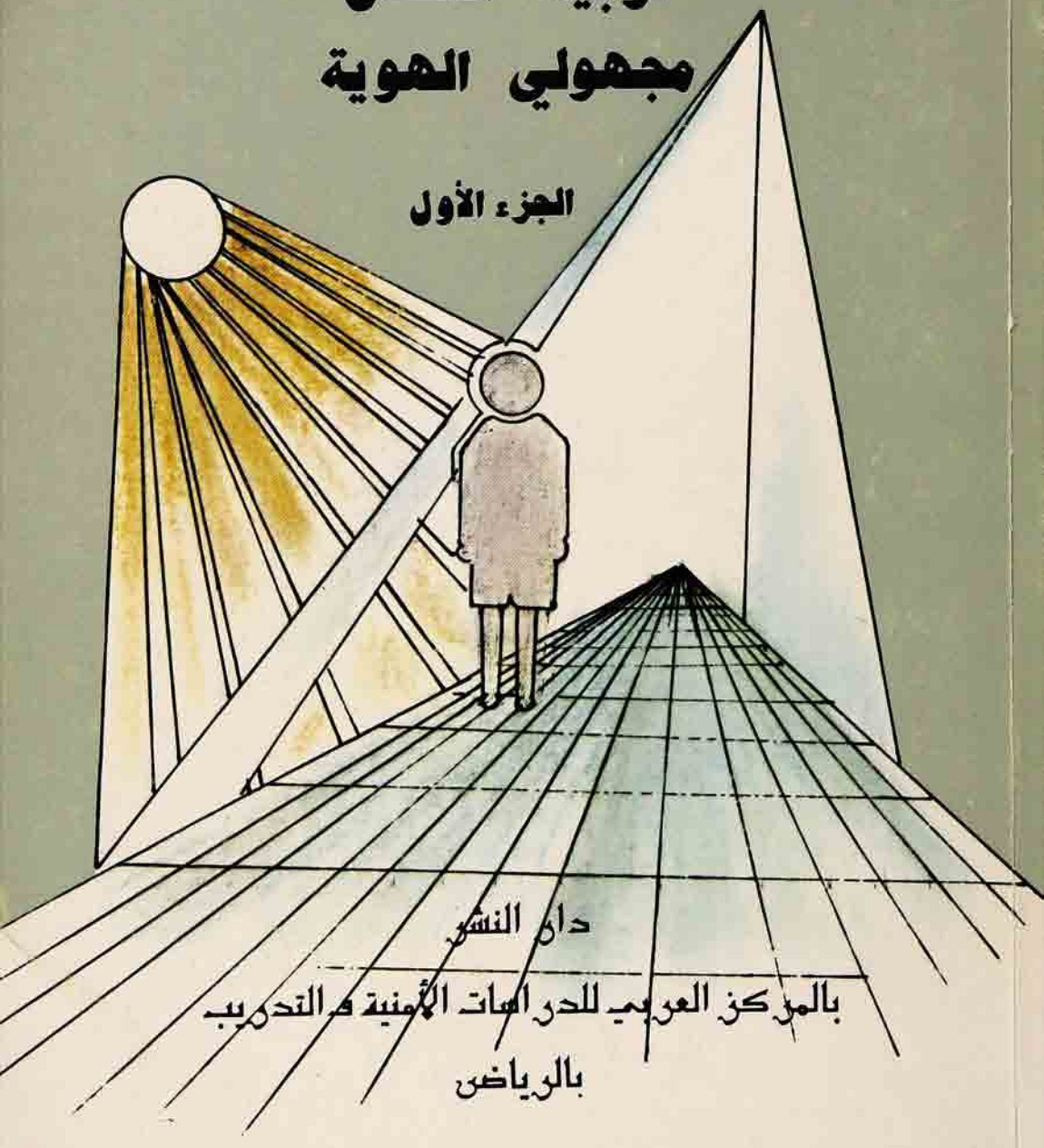

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

تربية الأطفال مجهولي الهوية

تربية اللقطاء «دراسة وصفية تقويمية»

٥٥/

الجزء الأول

الدكتور صالح بن حمد العساف

المكتبة الأمنية

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض
١٤٠٩هـ

حقوق النشر محفوظة للناشر

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

١٤٠٩هـ [الموافق ١٩٨٩م]

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتـــــويات

التقديم بقلم الدكتور فاروق بن عبدالرحمن مراد ٩
المقدمـــة ١٣

الفصل الأول: المدخل ١٧

(التمهيد للبحث، مشكلة البحث وأسئلته، أهداف البحث، أهمية البحث، حدود البحث، قصور البحث، مصطلحات البحث).

الفصل الثاني: «الاطار النظري»: ٤٥

(مفهوم اللقيط، مفهوم تربية اللقيط، التربية الأسرية، التربية المؤسسية).

الفصل الثالث: «الدراسات السابقة»: ٧٧

(الدراسات العربية، الدراسات الغربية، مناقشة الدراسات السابقة).

الفصل الرابع: حماية اللقطاء في العالم العربي (التشريع والتطبيق): ١٠٣

(دول الجزيرة العربية، دول الخليج العربي، دول الشام، دول الشرق الأفريقي، دول الشمال الأفريقي).

الفصل الخامس: «تصميم البحث وكيفية اجرائه»: ٢٣١
(منهج البحث، خطوات اجراء البحث، مجتمع البحث، عينة البحث وطريقة اختيارها، عينة الدول، عينة المؤسسات، عينة الأسر البديلة، عينة الادارات الحكومية ، أدوات البحث، التحليل الوثائقي، جمع المعلومات، تحليل المعلومات».

الفصل السادس: «معيار التقويم»: ٢٥٧
(مراحل تصميم المعيار، معيار التقويم بصورته النهائية).

المحتويات العامة للكتاب: ٢٨٧

التقديـــــــم

رغم هيمنة القيم الاسلامية ورغم صرامة العادات والتقاليد العربية فيما يتصل بالعلاقة بين الرجل والمرأة في طول المجتمع العربي وعرضه، وكذلك المجتمعات الاسلامية، الاّ أن ظروف الحياة الانسانية في أي مجتمع لابدّ أن تترتب عليها بعض السلبيات، ومن هذه السلبيات التخلص من الطفل الوليد

غير أن العبرة تكمن في حجم الظاهرة، ولا جدال في أن ظاهرة التخلص من الطفل الوليد في العالم العربي ظاهرة محدودة للغاية الى حد أنه قد يشك الكثير في مناسبة مفهوم الظاهرة للتعبير عن هذا الأمر، وفي معظم الحالات في المجتمعات العربية التقليدية لا تعدو ظاهرة التخلص من الطفل الوليد عن كونها حالات فردية تنبع من ظروف خاصة للغاية ومحدودة، وهذه الظروف في أغلبها تكون في حدوث خطأ في السلوك تحت ضغط العوامل المعروفة وفي غفلة عن دواعي الحيطة والحذر، الأمر الذي ينتج عنه آثار مضاعفة من حمل وولادة ومن ثم لا يكون في الامكان سوى التخلص من الوليد.

أما في المجتمعات الحديثة بقدر أو بآخر فإن الظاهرة كثيراً ما تتصل بمعوقات الزواج وصعوبات الحياة المادية والتخلف الاقتصادي، بل وغزو الثقافات الغربية والاحتلال الأجنبي وغير ذلك من العوامل في ظل هذه الأحوال تكثر فرص انحلال

السلوك والوقوع في الخطأ ولكن في وجود أثر للقيم والعادات التقليدية المعروفة لا يجد الانسان بدأ من أخفاء نتيجة الخطأ، وذلك بالتخلص من الوليد، أما في المجتمعات الحديثة التي تبيح الاتصال بشتى أنواعه فان الأجهزة الرسمية تقبل بالطفل المولود في اطار خارج عن الزواج وتتولاه وترعاه وبذلك تنتفي الحاجة أو تكاد الى التخلص من نتيجة الخطأ على اعتبار أن الاتصال نفسه لم يكن خطأً أو أنه خطأ مقبول.

ولكن على الرغم من ذلك فإنه تحدث حالات التخلص من الطفل الوليد حتى في المجتمعات غير المتمسكة بقيم الدين، والتقاليد المبنية على تلك القيم، ومرد ذلك هو أنه يبقى أثر لتلك التقاليد والقيم في بعض الأسر والجماعات المتفرقة هنا وهناك في تلك المجتمعات.

ولا شك أن التشريعات قد كفلت لهذا الطفل حقوقه في الرعاية والاحسان والتربية السليمة، لكن في الأحوال الاقتصادية التي تسود العالم اليوم والتي يتعذر تقديم الرعاية والتربية للطفل في أسرته الطبيعية يقع الطفل اللقيط أو مجهول الأبوين ـ كما يسمى أحياناً ـ فريسة للاستغلال وسوء المعاملة ومن ثم التشرد والانحراف، وهذا ما يمثل الفجوة ما بين التشريع والتطبيق، وهو الذي يحتم اذكاء الحس الديني والأخلاقي والانساني بشكل عام لدى الهيئات المنوط بها كفالة مثل هؤلاء الأطفال.

ونحن في حاجة ماسة الى دراسات تتناول بالتحليل نفسية الطفل الذي يعاني من هذا الظرف، الأمر الذي قد يكون فيه المدخل لاساليب الرعاية التي تقدم له.

والطفل هذا، لاذنب له في شيء، إلا أنه هو الضحية للظروف التي أوجزناها فيما تقدم، وإذا كان قد قام علم اجتماعي يعالج أمر الضحايا فإن أولى الناس وفي مقدمتهم يكون ذلك الطفل الذي يفتح عينيه وهو تجسيد لخطأ الانسان، خطأ الأبوين.

فاروق بن عبدالرحمن مراد

المقدمـــــة

دراسة تربية اللقيط من الموضوعات الجديدة التي لم يتطرق لها الاّ النزر اليسير جدا من الباحثين، وحتى المجتمعات والدول لم تلق لها بالا يذكر، وذلك بسبب حجمها الصغير، بل والصغير جدا الذي لا يجعل منها مشكلة تلفت الأنظار ولكن هل المشكلة بذاك المستوى اليوم؟

المعطيات الاحصائية لنزلاء دور الحضانة ودور الرعاية تجيب على هذا السؤال بالنفي وأول من يدرك هذا ويخشاه الدول ذاتها التي تعاني من كثرة اللقطاء، وتخشى كذلك من ضياعهم، وما ينتج عن ذلك الضياع من فوضى وانحلال خلقي وفكري يفرز جرائم تهدد أمن المجتمع ارضاء لذواتهم، وانتقاما من مجتمعاتهم. فما الجريمة بمفهومها الواسع الاّ أحد مخرجات عدم تكيف الفرد مع مجتمعه تكيفا شخصيا واجتماعيا

وانطلاقا س هذا بدأت الدول تنشيء المؤسسات الايوائية لهم وتؤهل العاملين معهم، بل علاوة على ذلك بادرت الادارات المسئولة عنهم يطلب العون من الباحثين لدراسة تطبيقاتها في شأن اللقطاء للتأكد من أن ما اتخذته من سلوكيات وتنظيمات اجرائية يكفل للقيط مستوى جيدا من التكيف الشخصي والاجتماعي يعينه على التغلب على واقعه، وعدم وقوعه فريسة له، بل ويجعل منه انسانا سويا يؤدي رسالته الاجتماعية على النحو الأمثل، وكما يؤديها الانسان الذي تربى في كنف والديه، أم أن تلك السلوكيات والتنظيمات تتطلب تعديلا في مسارها.

وماهذا البحث الا استجابة لذلك الطلب، استهدف دراسة واقع اللقطاء في العالم العربي وصفا وتقويما من منظار تربوي تحددت معالمه واتضحت أسسه سلفا، عندما أجمع عليها عدد كبير من العلماء الذين يمكنهم علمهم من التفريق بين المهم جدا والمهم، وغير المهم من تلك المعالم والأسس.

ولتحقيق ما استهدف البحث تحقيقه تضمن تقرير البحث بصيغته النهائية الفصول التالية:

الفصل الأول: توضيح كامل لماهية المشكلة.

الفصل الثاني: تحديد واضح لأهم المفاهيم التي تشكل الاطار النظري الذي من خلاله صيغت مشكلة البحث، وحددت أهدافه، وصممت أدواته.

الفصل الثالث: عرض لما سبق من دراسات تناولت موضوع البحث بشكل مباشر أو غير مباشر، بهدف تحديد نقطة النهاية لتلك الدراسات، وبالتالي تحديد نقطة البداية لهذه الدراسة

الفصل الرابع: وصف مفصل لحماية اللقيط في دول العالم العربي تشريعا وتطبيقا لاعطاء المستفيد من البحث ـ قارئاً كان أو مخططاً ومتخذ قرار ـ صورة عامة عن واقع اللقطاء في العالم العربي بين التشريع والتطبيق، كما يستهدف الفصل ايضا وضع ارضية مناسبة تنطلق منها الأفكار التكاملية والتنسيقية بين الدول العربية في مجال اللقطاء.

الفصل الخامس: توضيح مفصل لكيفية تصميم البحث، وشرح لخطواته الاجرائية.

الفصل السادس: عرض للمراحل التي مر بها اعداد المعيار التقويمي للدراسة حتى أصبح في صورته النهائية.

الفصل السابع: تحليل البيانات الميدانية التي تم جمعها من المؤسسات التي تتولى رعاية اللقطاء والأسر البديلة التي تحتضنهم، والادارات الحكومية المعنية بهم في جميع دول العينة، بوصفها أولا ثم تقويمها طبقا لمعيار التقويم.

الفصل الثامن: ختم البحث فيه بملخص شامل للبحث يعطي القارىء فكرة سريعة عن: (ماذا بُحث؟ ولماذا بُحث؟ وكيف بُحث، وماذا تُوصل اليه؟). ثم سرد لأهم النتائج العامة التي انتهى اليها البحث، وأهم ما يستمد منها من توصيات.

وعلى الرغم مما اقتضاه تحقيق اهداف البحث من صبر ومعاناة، واعترض طريقه س صعوبات، الاّ أنه عُقد العزم سلفا على عدم الرضوخ لها، والبحث عن كل طريق ممكن للتغلب عليها.

وتم ذلك بفضل الله، فقد بَذل في اعداده الشيء الكثير من الجهد والوقت وتحمل المصاعب، وما كان لنا أن نصرح بهذا بل نحتسبه عند الله ليشملنا ما قاله رسول الله (ﷺ) (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).

المكتبة الأمنية

ولكننا آثرنا التصريح بذلك ليعذرنا القارىء الذي قد يطلب شيئا ولا يجده فيه، وعزانا في ذلك ما قاله الخطيب البغدادي (من صنف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس).

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الدكتور صالح بن حمد العساف

الفصـــل الأول
المدخـــل

ويشتمل على النقاط الرئيسية التالية:

- التمهيد للبحث. - مشكلة البحث وأسئلته. - أهداف البحث.
- أهمية البحث. - حدود البحث. - قصور البحث.
- مصطلحات البحث.

التمهيـد للبحـث:

تختلف المجتمعات والدول في حجم مشكلة أولاد الزنى - ومعظم اللقطاء منهم - وعددهم، ففي المجتمعات الغربية تتفاقم المشكلة ويكثر العدد، بينما حجم المشكلة في المجتمعات العربية والاسلامية أصغر وعددهم أقل، والعامل الأساسي لهذا الاختلاف يكمن في أثر الدين الاسلامي على سلوك الناس، حيث يوجه للفضيلة والخير، ويحذر من الرذيلة والشر، ومن أشد الرذائل التي يحذر منها جريمة الزنى، يقول الله تعالى:

﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[1]

﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله

---

١ - سورة الاسراء. الآية: ٣٢.

الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾[1]
﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر. ﴾[2]
﴿الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الّا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾[3]

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام:
«لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن»[4]
«من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من رأسه»[5]
« لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[6]

وفي الوقت الذي يحذر فيه الاسلام من جريمة الزنى، يرغب في العفة وترشيد الغريزة الجنسية بالزواج المشروع، يقول الله تعالى:

---

١ سورة الفرقان. الآية: ٦٨
٢ سورة النور الآية: ٢
٣ - سورة النور. الآية: ٣
«٤ - ٥» فتح الباري. نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية. الجزء الثاني عشر ص: ١١٤. وص: ٦١ على التوالي:
٦ - صحيح مسلم بشرح النووي. دار الفكر العربي للطباعة والنشر ١٤٠٣هـ جـ ١١ ص: ١٦٤

﴿ .فانكحوا ما طاب لكم من النساء. ﴾[1]

﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ﴾[2]

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام:

«يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وِجاء»[3].

(.وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر[4]

ولكن على الرغم من هذا الاختلاف بين المجتمعات المسلمة والمجتمعات غير المسلمة، ونتيجة لضعف أثر الدين الاسلامي في توجيه سلوك بعض الناس في المجتمعات المسلمة، أصبحت مشكلة أولاد الزنى، وتكاثر عددهم في الوقت الحاضر مشكلة تعاني منه جميع الدول الاسلامية والعربية والغربية على اختلاف في حجم المشكلة، بل لم يقف الأمر عند حد المعاناة وإنما تجاوزه لوجوب الاعتراف بها، ومن ثم التفاعل معها تفاعلا يؤدي الى الحد من آثارها التي قد تتفاقم عند اغفالها أو عدم الاهتمام بها، وذلك انطلاقا من ان الاعتراف بها

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ٣

٢ سورة الرعد. الآية: ٣٨

٣ ـ فتح الباري. نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية الجزء التاسع. ص: ١٠٦

٤ ـ صحيح مسلم. نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية المجلد الثاني. ص: ٦٩٧ ـ ٦٩٨

وادراكها بحجمها الحقيقي دون تهوينها يكفل للمجتمع أمنه من جانب، ويكفل لكل فرد فيه حقه في العيش فيه، بينما لو طأطأ المجتمع رأسه وهون منها وترتب على ذلك ما يترتب لتفاقمت المشكلة وهدد أولئك الأفراد أمن المجتمع انتقاما لرفض المجتمع لهم، ونتيجة حتمية لاهمال تربيتهم، وعدم توجيههم الوجهة الصالحة التي تنفعهم أفرادا وأعضاء في المجتمع، بل وتعوضهم عما فقدوه من تربية أسرية، فولد الزنى يعد مواطنا له مثل ما لغيره من الحقوق، وعليه مثل ما على غيره من الواجبات، ولا ذنب له فيما اقترفه والداه.

ومما يوضح تفاقم مشكلة أولاد الزنى وتكاثر عددهم في العصر الحاضر ما ذكره نورتون (Norton ـ ١٩٧٩م) عن المشكلة وحجمها في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد ذكر أن في الولايات المتحدة وحدها في عام ١٩٧٨م ما يقارب ٦,٣ ملايين عائلة، إما ذات أب فقط، أو أم فقط، أو زوج وزوجة بدون أطفال. واستطرد قائلا: إن هذا النوع من العائلات ينمو بشكل سريع في المجتمع الأمريكي، فقد كان معدل النمو فيما بين عامي ١٩٦٠م و ١٩٧٠م مليون عائلة، بينما ارتفع منذ بداية السبعينيات وحتى عام ١٩٧٨م الى مليوني عائلة، وهذا يعني ان نسبة النمو فيما بين عامي ١٩٦٠م و ١٩٧٠م كانت ٤٠٪ ولكنها ارتفعت منذ بداية السبعينيات وحتى عام ١٩٧٨م الى أكثر من ٥٠٪

ويبدو أثر هذا النمو عند مقارنته بنمو العائلات بأطفال (أب وأم وأطفال) فقد كانت نسبة النمو فيما بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٧٠م

لا تتجاوز ١٢٪ ولكنها أيضا تناقصت كثيرا في الفترة من بداية السبعينيات وحتى عام ١٩٧٨م الى أن وصلت الى ٥٪ فقط.

وعند تفصيل نورتون لأسباب ارتفاع نسبة هذا النوع من العائلات قال: إن نسبة النساء اللاتي يبلغن من العمر ما بين ٢٠ ـ ٢٤ سنة ولم يتزوجن بعد، ارتفعت الى أكثر من ٥٠٪ فيما بين عامي ١٩٦٠م و ١٩٧٠م، و ٥٠٪ تقريبا من أولئك معرض للاتصال الجنسي غير المشروع «الزنى»، ومن ثم لانجاب أطفال ما قبل الزواج.

وبتحديد أكثر قال: إن نسبة الأمهات بدون زواج اللاتي أنجبن طفلا أو أكثر قد ارتفعت ارتفاعا ملحوظا فيما بين عامي ١٩٧٠م و ١٩٧٨م، فقد كانت نسبتهن ٨٪ في عام ١٩٧٠م من بين العائلات ذات الأب فقط، أو الأم فقط ولكنها ارتفعت الى ١٦٪ في عام ١٩٧٨م.

واختتم نورتون كلامه عن هذه الاحصاءات بقوله: أنه يمكننا أن نستنتج أن حوالي ٤٥٪ من أطفال اليوم سوف يعيشون جزءاً من حياتهم مع أب فقط، وأن حوالي ١٠٪ من هذه النسبة تعود الى أنهم ولدوا قبل أن تتزوج أمهاتهم [1]

إما «سكور و مون Moen & Schorr ١٩٧٩م» فقد أشارا في بحث لهما بعنوان «الأب الواحد والسياسة العامة» الى حجم المشكلة

---

1 Norton, A. "A Portrait of the One Parent Family" The National Elementary Principal, October 1979, PP. 34-39.

فذكرا أن الأمهات غير المتزوجات يتزايدن بشكل ملحوظ، وتصل نسبة أولادهن من واحد الى سبعة في الولايات المتحدة الأمريكية [1]

ومما يزيد في توضيح حجم مشكلة أولاد الزنى في الولايات المتحدة الأمريكية ما أورده الدكتور «فضل الٰهي ١٤٠٦هـ) عند قوله: «وأما عن الولايات المتحدة الأمريكية فقد ذكر أرنست دبليوبرجس وهرفست ج. لاك. وميري مارجريت تامس في مؤلفهم الذي ألفوه مشتركين عدد الأولاد غير الشرعيين في صورة جدول نضعه تحت بصر القارىء حتى يرى النسبة الكبيرة للمواليد غير الشرعيين لديهم».

سنة	نسبة الأولاد غير الشرعيين من السود	نسبة الأولاد غير الشرعيين من البيض
١٩٤٠م	٪١٦,٨	٪٢,٠
١٩٤٥م	٪١٧,٩	٪٢,٤
١٩٥٠م	٪١٨,٠	٪١,٨
١٩٥٥م	٪٢٠,٢	٪١,٩
١٩٦٠م	٪٢١,٦	٪٢,٣
١٩٦٥م	٪٢٦,٣	٪٤,٠
١٩٧٠م	٪٢٩,٤	٪٤,٩

وعند تعليق الدكتور فضل الٰهي على هذه النسب قال: «ونريد أن نشير الى أمرين»:

---

1 Schorr, A. and Moen, P. "The Single Parent and Public Policy", Social Policy, March/April, 1979, P. 16.

أولاً: أن هذه النسبة الكبيرة للأولاد غير الشرعيين على الرغم من كل الجهود التي تبذل لاضاعة الماء وإسقاط الحمل والاجهاض وغير ذلك، فقد ذكر في جريدة الشرق الأوسط الصادرة في لندن في ١٨/٢/١٩٧٩م أنه تتم أكثر من مليون حالة اجهاض (جنائي) في الولايات المتحدة سنويا (نقلا عن مجلة الأمان اللبنانية ١٦ شوال ١٣٩٩هـ ص: ٣٦).

ثانياً: لا يظن بعد النظر الى الخريطة أن البيض أطهر من السود لوجود قلة الأولاد غير الشرعيين عندهم، إن سبب القلة يرجع الى معرفتهم وسائل منع الحمل اكثر من السود وتوفرها لديهم نسبيا ذكرت جريدة شيكاغو تربيريون في عددها الصادر بتاريخ ٦/٩/١٩٧٩م كان عدد الأولاد غير الشرعيين في الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنة ١٩٧٨م ٧٨٠ طفلا[1]

أما عن حجم مشكلة أولاد الزنى في أوربا، فيوضحه ما استدل به الدكتور فضل الٰهي عندما قال: «ويؤكد هذا ـ أي انتشار مشكلة أولاد الحرام ـ واقع العالم الغربي الذي انتشر فيه الزنى»، فيذكر بيري جيلموت كانت نسبة المواليد غير الشرعيين في السويد خلال سنة ١٩٧٢م واحد من كل أربعة مواليد، وأيضا عدد الأشخاص الذين يقيمون مع النساء بدون زواج وينجبون أطفالا ليس بقليل، وحين نظم عددهم الى المواليد غير الشرعيين الآخرين، سترتفع نسبة

---

١ ـ فضل الٰهي. التدابير الواقية من الزنى في الفقه الاسلامي. مكتبة المعارف. الرياض: ١٤٠٣هـ، ص: ٦٠ - ٦١

المواليد الذين ولدوا خارج نطاق الزوجية أكثر، وفي آيس لاند أيضا نسبة المواليد غير الشرعيين من كل المواليد هي واحد من كل أربعة مواليد، وفي فرنسا بلغت نسبة الأولاد الطبيعيين في كثير من المدن بين الحربين العالميتين الأخيرتين ما يقرب من خمسين في المئة من مجموع المواليد هناك.

وقد انعقد المؤتمر الفرنسي سنة ١٩٠١م للبحث في خير طرق مقاومة انتشار الفسق، ومما قيل في المؤتمر: إن عدد الأولاد اللقطاء المجموعين في الملاجىء مقاطعة (السين) وحدها خمسون ألف لقيط، وإن بعض القوام يفحشون بالبنات اللاتي تحت ولايتهم، وإن نفس اللقطاء يفحشون بعضهم ببعض.

أما في انجلترا فيقول الدكتور أزوالد شوارز: «إنه نحو ٨٠ ألف امرأة في انكلترا يلدن أولاد حرام كل سنة حسب المعدل العادي (أي ثلث مجموع المواليد تقريبا)[1]

أما عن حجم مشكلة اللقطاء وتكاثر عددهم في العالم العربي فقد أوردت صحيفة «الشرق الأوسط» في عددها رقم ٣١٤٤ الصادر في ١٤٠٧/١٢/١٢هـ تحت عنوان «عدد الأطفال اللقطاء بلبنان تضاعف سبع مرات خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة» مايلي: «تزايدت حالات تخلي الأهل عن أطفالهم والقائهم على قوارع الطرق أو بالقرب من مؤسسات انسانية على نحو كبير في المدة الأخيرة بعد اشتداد الأزمة الاقتصادية».

---

١ ـ فضل الهي. المرجع السابق. ص: ٥٩ ـ ٦٠

وأضافت الصحيفة: (.قالت دراسة أصدرتها أمس دار الأيتام الاسلامية وهي مؤسسة رعاية انسانية تعنى بشئون الأطفال انها استقبلت سبعة عشر لقيطا في الأشهر الثلاثة الماضية).

وأعربت المؤسسة عن قلقها من هذه الظاهرة. مشيرة الى أن هذا العدد يفوق سبع مرات ما كان سابقا ويدل على مدى تردي الأوضاع الاجتماعية وحجم المأساة.

وأشارت الى أن دراسة أولية أظهرت أن الأطفال الذين أحضروا كانوا في حالة صحية صعبة ودون الوزن الاعتيادي للأطفال الذين في مثل سنهم. وقالت: إن العدد الذي دخل دار الأيتام في ثلاثة أشهر ليس له مثيل في مدن كبيرة كطوكيو ولندن وباريس، وتعد كل منها اكثر من سكان لبنان مرتين أو ثلاثاً.

واعتبرت أن فكرة التخلي عن طفل رضيع تشير الى تضعضع القيم وضياع المسئولية لدى الوالدين، مما يشير الى حالة الفقر الشديد والمعاناة التي تواجهها أسر كثيرة.

وحذرت من العواقب السيئة والصعبة التي ينذر بها تزايد عدد اللقطاء وناشدت جميع المعنيين بالقيم والأخلاق أن يساعدوا في توجيه الناس وتبصير المواطنين بمسئولياتهم الأبوية والأسرية [1]

---

١ صحيفة الشرق الأوسط. العدد رقم ٣١٤٤ الصادر في ١٤٠٧/١١/١٢هـ ص: ٢٠ «خبر صحفي».

ومما يشير أيضا الى حجم مشكلة اللقطاء وتكاثر عددهم في العالم العربي ما ألمحت به «الكردي ١٩٨٠م» عند قولها عن المشكلة في مصر إن هذه المشكلة ـ أي مشكلة أطفال الملاجىء اللقطاء ـ تمثل ولاشك جانبا مهما في حياتنا لأن نسبة هؤلاء الأطفال وخاصة اللقطاء ليست صغيرة بل كبيرة نسبياً، فان احصاءات وزارة الشئون الاجتماعية تشير الى ازدياد أعداد هؤلاء الأطفال كل عام[1].

أما صحيفة «الوفد» المصرية فقد أوردت تحقيقاً صحفياً عن اللقطاء في مصر في عددها الصادر في ١٧ محرم ١٤٠٨هـ، ومما أوردته إجابة لأحد أطباء النساء والولادة الذي أشار في اجابته الى ان نسبة الولادة غير الشرعية تصل الى ٠,٥٪، كما أوردت الصحيفة في التحقيق ذاته أن هناك ١٦٢ مؤسسة اجتماعية في مصر تضم ٥٢٣٦ نزيلاً، يمثل اللقطاء ٩٠٪ منهم، والمفزع أن بعض هؤلاء الأطفال كان ثمرة للعلاقة بين المحارم[2].

اذا كان حجم المشكلة بالعالم اجمع غربية وعربية بهذاالمستوى من التفاقم، ألا تستدعي هذه المشكلة الاهتمام والمتابعة والدراسة؟

---

١ ـ الكردي. مها. التوافق والتكيف الشخصي والاجتماعي لدى أطفال الملاجى- (اللقطاء) المجلة الاجتماعية القومية. من منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة. ٢ ـ ٣مايو ـ سبتمبر ١٩٨٠م ١٧ ص: ١٠٩

٢ ـ الترساوي. غادة. «اللقيط على طريق طويل». مفروش بالأشواك. صحيفة «الوفد» المصرية. العدد الصادر في ١٤٠٨/١/١٧هـ. الصفحة الخامسة. «تحقيق صحفي».

ألا تستدعي البحث عن أنجع السبل لتطويقها والحد من آثارها السلبية التي تعود لا على اللقطاء وحدهم وإنما أيضا على المجتمعات التي يتكاثرون فيها؟

لاشك أن ذلك الأمر حتمي لأنهم ـ أي اللقطاء ـ كما قيل سابقا ـ مواطنون لهم كامل ما لغيرهم من الحقوق، وعليهم كامل ما على غيرهم من الواجبات، وأول الحقوق بل اهمها على الاطلاق حفظ النفس ثم التعهد بالتربية الصالحة التي تكفل نموا متكاملا ايمانيا، ونفسيا، وجسميا، وعقليا، واجتماعيا.

ولضمان تحقيق ذلك النمو المتكامل لديهم لابد من تتابع البحوث والدراسات التقويمية التي تستهدف تشخيص واقعهم وتقويم الممارسات العملية لتربيتهم في المؤسسات الرسمية والخاصة، وكذلك من قبل الأسر البديلة التي لُجىء اليها كحلول بديلة عن أسرهم الطبيعية، كل ذلك بهدف تقويم المسار وتعديله إن كان يتطلب تعديلا.

وما هذه الدراسة إلّا خطوة في هذا الطريق، ولبنة في بناء متكامل تتبعها لبنات تسعى في مجملها لتحقيق التنشئة السليمة، والعيش الرغيد، والعطاء المتواصل لطائفة من أبناء المجتمع العربي جنى عليهم والديهم ـ إقراراً بجريمتهم التي ارتكبوها ـ حينما حرموهم من العيش في كنفهم وأجبروهم للعيش والنمو في المؤسسات أو لدى أسر بديلة تحنو عليهم وتعطف بهم وتتقرب الى الله بتنشئتهم.

مشكلة البحث وأسئلته:

تنحصر مشكلة البحث في تشخيص واقع تنشئة اللقطاء، وتقويم الممارسات العملية لتربيتهم في الأسر البديلة، والمؤسسات الحكومية والأهلية التي تتولى رعايتهم في العالم العربي.

وبأسلوب آخر يمكن القول: بأن مشكلة البحث تكمن في معرفة ما الممارسات العملية التي يحسن بالمؤسسات والأسر البديلة الأخذ بها وتطبيقها في تربيتها للقطاء؟ وما الممارسات العملية التي تطبقها فعلا تلك المؤسسات والأسر في تربيتها لهم؟ ومن ثم الى أي مدى يقرب (التطبيق الفعلي) مع (مايجب أن يطبق)؟

ولدراسة هذه المشكلة لابدّ من البحث عن الاجابة العلمية للأسئلة الرئيسة التالية:

أ ـ ما السلوك الاجرائي الذي يحسن بالمؤسسات الحكومية والأهلية وكذلك الأسر البديلة تطبيقه لتحقيق تربية صالحة متكاملة للقيط من وجهة نظر العلماء المتخصصين في: التربية، علم النفس، الخدمة الاجتماعية والاجتماع. ؟

وحتى يمكن الوصول الى اجابة علمية عن هذا السؤال الرئيسي لابد من الاجابة عن الأسئلة الفرعية التالية ابتداءً.

١ ـ ما الواجبات التي يتعين على الادارات الحكومية المعنية باللقطاء القيام بها نحوهم؟

٢ ـ ما الشروط المطلوب توافرها في الأسر البديلة؟

٣ ـ ما الأسس التربوية التي يتعين على الأسر البديلة الأخذ بها في تربيتها للقطاء؟

٤ ـ ما الأسس التربوية التي يتعين على دور الرعاية ودور الحضانة التي تتولى رعاية اللقطاء الأخذ بها في تربيتها لهم؟

٥ ـ ما المواصفات الأساسية التي يجب توافرها في دور الرعاية ودور الحضانة التي تتولى رعاية اللقطاء؟

ب ـ ما السلوك الاجرائي المطبق فعلا في تربية اللقطاء من قبل الأسر البديلة والمؤسسات الحكومية والأهلية التي تعنى بتربيتهم؟

والاجابة عن هذا السؤال تتضح من خلال الاجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

١ ـ ما دور الادارات الحكومية المعنية باللقطاء نحو تربيتهم؟

٢ ـ ما واقع الأسر البديلة من حيث:

«المنزل وملاءمته، الاسرة وتأهيلها، تربيتها للقطاء ودوافع الاحتضان، متابعة تربيتها لهم»؟

٣ ـ ما واقع دور الرعاية ودور الحضانة من حيث:

«ملاءمة المباني، الخدمات التي تقدمها، الاشراف الاداري على المؤسسات، الاشراف الفني على النزلاء، شروط القبول، توزيع النزلاء ومتابعة تربيتهم، الأساليب التربوية المطبقة، التعامل مع اللقطاء؟».

جـ ـ ما مدى الاتفاق والاختلاف بين ما هو مطبق فعلا في تربية اللقطاء من قبل الأسر البديلة، والمؤسسات الحكومية والأهلية التي تعنى بتربيتهم وبين ما يجب أن يكون؟

وللاجابة عن هذا السؤال لابد أيضا من الـ جابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

١ ـ الى أي مدى تقوم الادارات الحكومية المعنية باللقطاء بما يجب أن تقوم به نحو تربيتهم على الوجه الأكمل؟
٢ ـ الى أي مدى تتوفر في الأسر البديلة الشروط المطلوب توافرها؟
٣ ـ الى أي مدى تأخذ الأسر البديلة بالأسس التربوية المحددة لتربية اللقطاء؟
٤ ـ الى أي مدى تتوفر في دور الرعاية ودور الحضانة المواصفات الأساسية التي يجب توافرها فيها؟
٥ ـ الى أي مدى تأخذ دور الرعاية ودور الحضانة بالأسس التربوية المحددة لتربية اللقطاء؟

أهداف البحث:

يستهدف البحث أساسا تحقيق ثلاثة أغراض رئيسة هي:

أ ـ الوصول الى تحديد علمي دقيق للسلوك الاجرائي الذي يحسن بالأسر البديلة والمؤسسات الحكومية والأهلية التي يعهد اليها بتربية اللقطاء الأخذ به سعيا لتحقيق تربية صالحة متكاملة، بالاضافة الى تحديد ما يجب توافره في تلك الجهات من شروط ومواصفات.

ب ـ تشخيص واقع تربية اللقطاء لدى كل من:
١ ـ الأسر البديلة
٢ ـ دور الحضانة.
٣ ـ دور الرعاية

في العالم العربي. مع الأخذ في الاعتبار الدور الذي تقوم به الادارات الحكومية المعنية باللقطاء، وذلك لمعرفة الكيفية التي تتم بها تنشئتهم والسلوك الاجرائي المطبق فعلا في تربيتهم.

جـ ـ مقارنة ماهو واقع بما يجب أن يكون للوصول الى تحديد دقيق لجوانب القصور إن كان هناك ثمة قصور

د ـ تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي تُستمد من نتائج البحث لكل من:

١ ـ الادارات الحكومية المعنية باللقطاء.

٢ ـ الأسر البديلة

٣ ـ دور الحضانة

٤ ـ دور الرعاية الاجتماعية.

وذلك بغرض العمل على تلافي جوانب القصور ـ إن كان هناك قصور ـ والرقي بتربية اللقطاء في العالم العربي الى المستوى المنشود الذي يسعى لتضييق الهوة بين واقعهم وبين ما فقدوه من حنان وعطف أسرهم الطبيعية

أهمية البحث:

من أهم المؤشرات التي يمكن استنتاجها من احصاءات الولادة غير الشرعية في العالم ـ التي سبق استعراضها عند «التمهيد للبحث» ـ أنها ظاهرة آخذة في الازدياد عاما بعد عام، ومن الأدلة على ذلك التطور التاريخي لاحصاءات الولادة غير الشرعية في الولايات المتحدة الأميركية التي عرضها «كوستن Costin ١٩٧٢م» تحت عنوان:

(الزيادة في الولادة غير الشرعية) فقال: إن هناك زيادة ملحوظة في الولادة غير الشرعية فيما بين عامي ١٩٤٠م ـ ١٩٦٨م في الولايات المتحدة الأمريكية، واستشهد بالاحصائية الرسمية التالية: [1]

عدد الولادة	١٩٤٠م	١٩٥٧م	١٩٦٥م	١٩٦٨م
غير الشرعية	٨٩,٥٠٠	٢٠١,٧٠٠	٢٩١,٢٠٠	٣٣٩,٢٠٠

ويتضح من الاحصائية أعلاه أن الزيادة في الولادة غير الشرعية قد وصلت الى (٢٤٩,٧٠٠ طفل) خلال ٢٨ سنة فقط وفي بلد واحد.

إن تكاثر أعداد اللقطاء وكبر حجم المشكلة عاملان أساسيان يحتمان ضرورة البحث عن كل وسيلة ممكنة تساعد على حصر المشكلة والحد من آثارها، فهي مشكلة لا يقتصر أثرها على اللقطاء فقط، وانما تتجاوزهم لمجتمعاتهم، فاللقيط ما لم يتعهد بالتربية الصالحة والتنشئة السليمة التي تليق به وتلبي حاجاته النفسية والجسمية والعقلية والاجتماعية، سوف يقع فريسة لأسئلة الذات: من أنا؟ من أبي؟ من أمي؟ كيف جئت؟ من أين جئت؟. الخ وهذا دون أدنى شك سوف يكون له انعكاس سلبي على عطائه وتفاعله مع مجتمعه، بل يكون مدعاة له للانتقام من المجتمع..

ومما يبرهن على صدق ذلك ما توصل اليه كل من «كروسمان وآدَمْز Adams & Crossman ـ ١٩٨٠م» في دراسة لهما عن نمو الطفل في

---

1 Costin, L. "Child Welfare Policies and Practice," New York, McGraw-Hill Book Co., 1972, PP. 208-209.

ظل الطلاق، أو تحت إعالة أحد والديه دون الآخر، من نتائج، فقد أكدا أن هذا النوع من أفراد المجتمع يعاني من عدم الانتظام في الحياة اليومية فسلوك هؤلاء الأفراد الخاص والعام غير منتظم وغير عادي، بل انهم علاوة على ذلك غير متفاعلين مع مجتمعهم وانما تغلب عليهم العدوانية والعصيان وكثرة المطالب[1]

كما عدّدا من بين النتائج التي توصلا اليها النتيجتين التاليتين:

١ ـ إن نمو الأطفال الذين يعالون من قبل أحد والديهم فقط يغلب أن يكون متأخرا عن نمو الأطفال الذين يعيشون في كنف والديهم.

٢ ـ إن الأطفال الذين يعالون من قبل احد والديهم يغلب أن يكونوا عدوانيين، قلقين، خائفين، عاصين بدرجة تفوق أقرانهم الأطفال الذين يعيشون في كنف أسرهم[2]

أما «سكور و مون Moen & Schorr ١٩٧٩م» فقد أشارا الى بعض الآثار التي تنجم عن الحرمان من العيش الطبيعي في كنف الأسرة التي تكفل لناشئها الحب والعطف والتنشئة الصحيحة المتكاملة بقولهما: إن هذا النوع من الأطفال يعاني من العزلة الاجتماعية المفروضة عليهم حتى لو عاشوا مع امهاتهم وذلك نتيجة لأنهن أنفسهن يعانين من عدم من يعطف عليهن بسبب عدم تقبل المجتمع لما ارتكبنه (الزنى)، وهذا يؤدي بهن الى العزلة الاجتماعية كما يؤدي بأطفالهن الى عدم اتاحة الفرصة لهم للاحتكاك والتفاعل الا

---

1 Crossman, S. and Adams, G. "Divorce, Single Parenting, and Child Development", Journal of Psychology, 106/2, 1980, P. 206.

2 Crossman, S. and Adams, G. (Ibid.), P. 214.

بعدد محدود جدا من الناس من حولهم، مما يجعل أولئك الأطفال يلجأون الى الذين مثلهم ليكوّنوا معهم علاقات صداقة ومحبة، وهذا له أخطاره الأمنية والاجتماعية التي لا تخفى [1].

وأخيراً. يشير الدكتور «فضل الهي ١٤٠٦هـ» الى انحراف شخصية أولاد الحرام بقوله «يثير الأطفال الذين ولدوا خارج نطاق الزوجية مشكلة البحث عمن يربيهم، وعمّن يشرف عليهم، وعمّن يمنحهم الحب الحقيقي الذي هو حق كل طفل، ومن ينظر في حركاتهم وتصرفاتهم ويرشدهم الى الصراط المستقيم، هل هو الوالد الزاني الذي قد أشبع رغبته الجنسية ولا يهمه الآن الاّ أن يجد واحدة غيرها حتى يقضي معها بعض الوقت؟ أم هي الأم الزانية وهمها الأساسي ألاّ يستقر في بطنها جنين، فاذا ما احست بالحركة داخل رحمها بذلت كل الجهود لافنائه» [2]

من الوسائل الممكنة، بل والمهمة في حصر الآثار السلبية لمشكلة اللقطاء وتزايد عددهم، تعهدهم بتربية صالحة وتنشئة سليمة متكاملة تكفل لهم نموا طبيعيا خاليا س العقد النفسية، ودافعا لهم للعطاء والتفاعل مع مجتمعاتهم. وبهذا سوف يستطيعون التغلب على واقعهم، والاعتزاز بذواتهم بصفتهم أشخاصا أسوياء لا ذنب لهم فيما اقترفه آباؤهم، هذا من جانبهم، أما جانب معاملة المجتمع لهم فهي ايضا ستتأثر تأثرا ايجابيا بفعل ما يثبته أولئك سن سلوك حسن وعطاء متواصل يجبر المجتمع على احترامه لهم وتقديره اياهم.

---

1 Shorr, A. and Moen, P. (Ibid.), P. 17.

٢ - فضل الهي. المرجع السابق. ص: ٦١

وهذا لن يتأتى الاّ بفعل التنشئة الحسنة والتربية المتكاملة التي لا تهتم بجانب من جوانب النمو دون الآخر، وانما تتعهدها جميعا: ايمانية وجسمية ونفسية وعقلية واجتماعية بالرعاية والاهتمام

ولقد توصل كل من «كروس مان وآدمز Adams & Crossman ١٩٨٠م» الى الاشارة بأثر التربية في توجيه سلوك الأولاد غير الشرعيين، وقدرتها على مساعدتهم في التغلب على واقعهم عندما درسا نمو الطفل في ظل الطلاق أو تحت إعالة أحد والديه دون الآخر فقالا: «إن كثيرا من النتائج السلبية التي تنجم عن الحرمان الذي يعاني منه أولئك الأطفال (الأطفال غير الشرعيين) قد تتهاوى تدريجيا وتقل شيئا فشيئا بفعل التربية السليمة»[1]

أما «الكردي ١٩٨٠م» فقد أوصت في نهاية بحثها الذي أجرته حول مقارنة الطفل العادي والطفل اللقيط من حيث مدى التوافق الشخصي والاجتماعي والعام الى ضرورة الاهتمام بالجانب التربوي للأطفال اللقطاء، وعدم الاكتفاء بالاهتمام بالجانب المادي فقط، وذلك عندما توصلت الى أن الأطفال اللقطاء أقل في توافقهم الشخصي والاجتماعي، وكذلك التوافق العام من الأطفال العاديين فقالت: (لذلك فإن من الواجب علينا تقديم كل العون لهم وبالأخص من الناحيتين النفسية والاجتماعية وليست الناحية المادية فقط»[2]

---

1 Crossman, S. and Adams, G. (Ibid.), P. 214. ـ ٢٤

٢ الكردي. مها. المرجع السابق. ص: ١١٩

أمام تزايد أعداد اللقطاء، وإيمانا بأهمية أثر التربية في تغلبهم على واقعهم، بدأت الدول العربية والغربية تنشىء دورا تربوية لحضانة أولئك وتشرع تشريعات تهدف لتشجيع الأسر علىَ حضانتهم وذلك درءاً لمخاطر مستقبلية متوقعة «. فان الانحراف عن الطريق السوي يكون متوقعا، فمع غياب الروابط الأسرية، وعدم كفاءة الرعاية البديلة، يظهر النزوع الى الجريمة وغالبا ما يسقط اللقطاء في أيدي محترفي الاجرام، أو رفاق السوء، والمصير في الحالتين متشابه، وغالبا ما تكون جرائمهم عدوانا على المجتمع بدوافع نفسية لعدم وجود ركيزة أو قدوة أو انتماء اجتماعي، وبدوافع انتقامية عندما يعون حقيقة أوضاعهم» [1]

ولكن الى أي قدر استطاعت هذه الدور وتلك الأسر أن تأخذ بالأساليب التربوية الصحيحة لهؤلاء الأطفال؟ والى أي قدر استطاعت أن توفر لهم جوا تربويا يقرب من الجو الذي توفره لهم أسرهم الطبيعية ويساعدهم على التكيف الشخصي والتكيف الاجتماعي؟

بالبحث العلمي وحده يمكن الاجابة على هذه التساؤلات وما شاكلها، ولكن مما يبدو أن نظر الباحثين لم يتجه بشكل كاف لهذه الموضوعات وانما كما قال «بولبي Bowlby ١٩٦٥م»: «فإن ندرة

---

١ ـ الترساوي. غادة. المرجع السابق. ص: ٥.

الدراسات عن أفضل الوسائل لرعاية الأطفال غير الشرعيين لا تزال ظاهرة للعيان»[1]

ومن هنا. يمكن القول: بأن بحث هذا الموضوع مطلب اجتماعي، وضرورة تربوية، بل واستجابة للالحاح المتواصل من ذوي الاهتمام.

حدود البحث:

يقع البحث في اطار الأبعاد التالية:

البعد المكاني:

تم تطبيق البحث على دور الحضانة، ودور الرعاية المسئولة عن تربية اللقطاء وتنشئتهم، وكذلك على الأسر البديلة التي عهد اليها تربية أطفال لقطاء.

وبتحديد أكثر اقتصر تطبيق البحث على:

١ ـ دور الحضانة الحكومية والأهلية التي تتولى رعاية الأطفال اللقطاء.

٢ ـ دور الرعاية الحكومية والأهلية (للبنين والبنات) المسئولة عن رعاية اللقطاء.

٣ ـ الأسر البديلة التي عهد اليها تربية أطفال لقطاء.

٤ ـ الادارات الحكومية المسئولة عن اللقطاء في

---

١ ـ رعاية الطفل ونمو المحبة. (ترجمة) أبو النور عبدالعزيز وعمار حامد. القاهرة. مؤسسة سجل العرب. ١٩٦٥م. ص: ١٤٤

الدول العربية التالية:

١ ـ المملكة العربية السعودية

٢ ـ جمهورية السودان.

٣ ـ المملكة المغربية.

٤ ـ الجمهورية العربية السورية.

٥ ـ البحرين.

البعد الزماني:

ابتدأ العمل في البحث منذ نهاية شهر رجب من عام ١٤٠٦هـ وانتهى عند اكمال كتابة تقريره في شهر ربيع الثاني من عام ١٤٠٨هـ.

أما تطبيق البحث على الادارات الحكومية المعنية باللقطاء، ودور الحضانة ودور الرعاية، والأسر البديلة، فقد امتد لمدة ثلاثة أشهر تقريبا وذلك من ١٤٠٧/١١/١٠هـ ـ ١٤٠٨/٢/١٠هـ، بعد أن انتهى العمل من تصميم معيار التقويم وتحكيمه، وكذلك بعد تصميم أدوات البحث واختبارها.

البعد الموضوعي:

تناول البحث جانبين منفصلين: جانب الوصف، وجانب التقويم:

أولاً: جانب الوصف:

تناول وصف وتشخيص واقع الأسر البديلة والمؤسسات الحكومية والأهلية التي تتولى تربية اللقيط، وذلك بغرض معرفة

السلوكيات الاجرائية التي تطبقها تلك الأسر والمؤسسات في تربيتها للقطاء طبقا لأداتي البحث (المقابلة والملاحظة) اللتين أعد لهما دليل مسبق تم تحكيمه ابتداء للجزم بصلاحيته وشموله

ثانياً: جانب التقويم:

تناول تقويم تلك السلوكيات الاجرائية ـ التي تأخذ بها الأسر البديلة، والمؤسسات ـ في ضوء معيار علمي تم تحكيمه من قبل ذوي الاختصاص مباشرة، واشتمل على السلوكيات الاجرائية، والأساليب التربوية التي يحس بالأسر البديلة، ومؤسسات رعاية اللقطاء أن تأخذ بها عند تربيتها للقيط.

قصور البحث:

طبيعة الظاهرة الانسانية وما تختص به من خصائص تميزها عن الظاهرة الطبيعة، يجعل البحث فيها معرضاً لجوانب قصور حتمية لا يستطيع الباحث تلافيها، وكل ما يستطيعه حصرها في أضيق نطاق من خلال تطبيق ما يمكن تطبيقه من الوسائل العلمية التي حددها علماء المنهجية، ومن هنا يعد ذكر جوانب القصور في أي بحث تناول ظاهرة انسانية حتميا لتفسير نتائجه واتخاذ قرار بشأنها.

والبحث الحالي يعاني من جوانب قصور من أهمها مايلي:

١ ـ عدم الجزم المطلق بصحة وشمولية ما أدلى به مديرو المؤسسات من معلومات تتعلق بمؤسساتهم، فعلى الرغم من أن الباحث لم يقتصر على المقابلة وانما اتبعها بملاحظة مباشرة الاّ أن بعض

المعلومات لا يمكنه ملاحظتها وبالتالي يصبح قول المُقابل «مدير المؤسسة» فصلا فيها، خاصة أن هدف المقابلة يكمن في تشخيص الواقع ووصفه لا المعرفة النظرية المستمدة من القوانين والأنظمة الرسمية التي قد يظن أن فيها مندوحة عن هذا القصور

٢ ـ على الرغم من التخطيط المستقبلي الذي حظيت به هذه الدراسة وما تطلبه من ارسال خطابات تؤكد موعد المقابلة التقريبي، الا أن المقابلة لم تتم دائما مع مديري المؤسسات، وانما كانت أحياناً تجرى مع أحد موظفي الادارة بسبب تمتع المدير باجازته السنوية، أو لأي سبب آخر، وقد انعكس أثر جانب القصور هذا على عدم توافر بعض المعلومات التي لا يعرفها الاّ المدير.

٣ ـ تعذر مقابلة عدد كبير من الأسر البديلة، لأن المقابلة مرهونة بعوامل متعددة لا تتعلق بالباحث وحده، أو بالجهة الحكومية المشرفة وانما أيضا بظروف الأسرة التي قد تسمح بالزيارة أو قد لا تسمح ولهذا اضطر الباحث الى اكمال النقص بالرجوع الى ملفات الأسر البديلة التي لم يتمكن من زيارتها أو مقابلتها

مصطلحات البحث:

أربعة مصطلحات تتكرر كثيراً في البحث، وتتطلب تحديداً دقيقاً لمدلولها الاجرائي المراد منها في البحث، ليدرك القارىء ما عناه «الباحث» بها، حتى لا يقع تحت تأثير مدلول آخر مختلف، خاصة أن للمصطلح الواحد أكثر من مدلول تحدده القرينة

١ ـ اللقيط:

اللقيط مصطلح اسلامي، ومن المصطلحات التي تختص بها المصادر الاسلامية دون غيرها، فليس هناك مصطلح واحد في المصادر الأجنبية (غير الاسلامية) ذا مدلول مشابه لمدلول (اللقيط) وانما عدة مصطلحات تفيد مجتمعه المدلول المراد بـ(اللقيط).

فاللقيط يُراد به «الطفل المنبوذ»[1]

وهذا المدلول يؤكد رغم اختصاره: أن اللقيط (طفل)، أي لم يبلغ سنا يستطيع بها أن يُعرِّف بنفسه و (منبوذ) أي متروك في مكان ما تم العثور عليه فيه ومن ثم التقاطه منه.

وعلى هذا.. قد يكون اللقيط: «ولد زنى ـ كما هو الغالب ـ نبذته أمه لشعورها بأنه جاء نتيجة لجريمة ارتكبتها.

أو «ولد شرعي» نبذه والداه بسبب الفقر أو غيره.

وعلى أية حال. لفظ لقيط ـ كما ذكرت صحيفة «الوفد» المصرية ـ يعبر تماماً عن الطريقة أو البوابة التي يدخل منها هؤلاء الأطفال الى عالم البشر فهم يُلتقطون إما من فوق الأرصفة، أو مداخل دور العبادة، وأحياناً من دورات المياه بالمستشفيات، وقد لا يتورع هؤلاء الذين يريدون التخلص من طفل عن القائه في صندوق القمامة، حتى يهيئ الله له من يلتقطه»[2].

---

١ ـ ابن قدامة المغني. الجزء الخامس. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة ص: ٧٤٧

٢ الترساوي غادة. المرجع السابق. ص: ٥.

يقابل هذا المصطلح ـ في مدلوله السابق ـ مصطلحات عدة ترد في المصادر الأجنبية تصف مجتمعة المصطلح الاسلامي «لقيط» ومن تلك المصطلحات:

ـ الطفل غير الشرعي: Illegitimate Child

أي الولد الذي يولد نتيجة لاتصال جنسي غير قانوني.

ـ طفل الأم غير المتزوجة: Unmarried Mother·s Child

ـ الأطفال مجهولو الأبوين Unknown Family Children

٢ ـ دار الحضانة:

الحضانة تعني: رعاية طفل ما قبل المدرسة، ودار الحضانة إذن يقصد بها المؤسسة الاجتماعية التي تعنى بإيواء ورعاية الأطفال الذين لم يبلغوا السن السادسة ـ ممن لم تتوفر لهم الرعاية الاسرية الطبيعية أو البديلة ـ إيواء مستمراً مع العناية بتنمية جميع جوانب النمو لديهم وذلك لاشباع حاجاتهم ولسد النقص الذي يعانون منه في تربيتهم، نتيجة لفقدانهم الجو الأسري الطبيعي ـ أو على الأقل البديل ـ الذي يتوفر لغيرهم من الأطفال.

ولكن. ليس هناك اتفاق على هذا المفهوم لـ(دار الحضانة) بل هناك من يقصر مدلولها على المؤسسات التربوية التي تقدم رعاية نصف يومية للأطفال الذين تتعذر رعايتهم من قبل أمهاتهم بسبب انشغالهن مثلا ـ وممن أورد مثل هذا المفهوم «ف. دياب ١٤٠٦هـ» بقولها: «هي ـ أي دور الحضانة ـ تلك المؤسسات التربوية الاجتماعية التي يلحق بها الأطفال في سنوات الحضانة، أي في

السنوات الست الأولى س عمرهم ليحظوا بقدر من الرعاية والتربية الحضانية الصالحة بعض الوقت كل يوم»[1]

ولاختلاف المدلول أخذت بعض الدول تسمى دور الحضانة الايوائية بمسميات مختلفة تميزا لها، ومن تلك التسميات تسميتها بعلم مثل (دار حنان) و (دار أمل) و (دار زيد بن حارثة) إلخ، أو يُلحقها بالطفل مثل (دار الطفل).

٣ ـ دار الرعاية:

الرعاية تعني تعهد الناشئ- والعمل على استمرارية نموه نموا متكاملا إيمانيا، ونفسيا، وعقليا، واجتماعيا، ومن ثم العمل على تأهيله للتفاعل مع مجتمعه ضمن أطر ذاتية واجتماعية وقيم محددة.

ودار الرعاية ـ إذاً ـ هي المؤسسة الاجتماعية الايوائية التي تتكامل مع دار الحضانة في أداء رسالتها. حيث تهدف الى استمرارية تقديم الرعاية والتربية المتكاملة للذين تجاوزوا مرحلة الحضانة من نزلاء دار الحضانة وذلك للعمل على تأهيلهم للاعتماد على أنفسهم بعد مغادرتهم إياها.

أيضاً ترد «دار الرعاية» بالمفهوم الذي أوردناه هنا بمسميات مختلفة، فهناك بعض الدول تطلق عليها اسم «دار التربية» وهناك من يصفها بصفة تفاؤلية مثل «دار الحماية» أو «دار المستقبل» ولكن المدلول يبقى واحدا.

---

١ دياب. فوزية دور الحضانة. انشاؤها وتجهيزها ونظام العمل فيها. القاهرة. مكتبة النهضة المصرية. ١٤٠٦هـ ص: ٣

٤ ـ الأسرة البديلة:

الأسرة الطبيعية هي البيئة ذات الأثر الفعال في تشكيل وتنمية جميع جوانب النمو لدى طفلها، ولا أدل على ذلك من قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهوّدانه، أو ينصّرانه، أو يمجّسانه»[1].

ولكن. عندما يحرم ذلك الناشئ من هذه الفرصة ـ لعامل من العوامل ـ فلا أقل من أن تقرب له بصورة اسرة بديلة عن اسرته الطبيعية تسعى لتقريب الهوة بينه ـ بصفته طفلاً محروماً من العيش في كنف اسرته الطبيعية ـ وبين أقرانه ممن لم يحرموا من ذلك.

ولهذا يمكن القول: بأن الأسرة البديلة هي الأسرة التي تتولى رعاية طفل حرم من رعاية اسرته الطبيعية، أو من حضانة من تجب عليه حضانته من أقاربه

---

١ ـ الغزالي. احياء علوم الدين. الجزء الثالث. مطبعة الاستقامة. القاهرة: ص: ٧٤

الفصـــل الثاني
الاطار النظري

يكمن الاطار النظري للبحث في المفاهيم التالية:

١ ـ مفهوم اللقيط.

٢ ـ مفهوم تربية اللقيط.

٣ ـ مفهوم التربية الاسرية.

٤ ـ مفهوم التربية المؤسسية

وتوضيح هذه المفاهيم هنا مفصلة أمر لازم لادراك الخلفية الفكرية التي صيغت من خلالهامشكلة البحث، واشتُقت بنود أدواته، ومن ثم حُددت أهدافه وخطواته المنهجية، واخيرا أبعاده الموضوعية، والمكانية، والزمانية.

أولاً: مفهوم اللقيط:

اللقيط ـ بالمفهوم الذي ذكر سابقا ـ هو«الطفل المنبوذ» أي مجهول الأب والأم، ولفظة لقيط تدل على معناها، أي ملقوط من قبل شخص ما عندما عثر عليه في مكان ما.

ويتعدد الدافع لنبذه ولكن ـ يغلب ـ أن يكون بسبب أنه «ولد زنى» شعرت أمه بجريمتها، وأنه جاء سن حرام فرمته خشية أن تُعرف به.

واللقيط طفل بريء لا ذنب له فيما اقترفه والداه، ولهذا أصبح التقاطه فرض كفاية على المسلمين، وله ما لغيره من الحقوق، وعليه ما على غيره من الواجبات.

ومن أهم حقوقه ـ بعد حفظ نفسه ـ ألاّ يُخدع ويتبناه من هو ليس بأبيه حقا. فالتبني محرم كما هو معلوم بالقرآن الصريح، وقد جاء تحريمه مقترنا بحادثة تتصل بنبي الاسلام عليه الصلاة والسلام ليكون التحريم مؤكداً ومجدداً مع تلاوة القرآن أبداً، وذلك في قصة «زيد بن حارثة» رضي الله عنه الذي كان قد تبناه الرسول على عادة العرب، ثم زوجه ابنة عمته زينب بنت جحش، واختلفا فطلقها فأمر الله رسوله أن يتزوجها ليبطل بذلك عادة التبني ومتعلقاته من تحريم وتوريث[1].

فقد قال الله تعالى ﴿..وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل * أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فإخوانهم في الدين ومواليكم. ﴾[2]

وقد أورد «أبوزهرة ١٣٨٥هـ» رحمه الله أربعة أسباب لتحريم التبني نوردها هنا لتوضيح الحكمة من التحريم:

---

١ ـ عويس عبدالحليم. نظام الأسرة في الاسلام. الشركة السعودية للأبحاث والتسويق. جده: ١٩٨٥م. ص: ٢١٣

٢ سورة الأحزاب. الآيتان (٤، ٥).

١ ـ أن التبني مخالف للفطرة الانسانية وكذب، فان جُعل لشخص ولداً وهو ليس بمولود له كان هذا افتراء على الحقيقة، وضد الطبيعة الانسانية، ذلك أن الأبوة أو الأمومة ليست ألفاظا تردد، ولا عقدا يعقد، ولكنها حنان وشفقة، وارتباط لحم ودم، أو على حد تعبير الفقهاء ارتباط جزئية بحيث يكون الولد جزءاً من أبويه، ولا يمكن أن يكون هذا الارتباط الصناعي كهذا الارتباط الطبيعي، لأنهما متباينان متغايران، ولذلك قرر القرآن الكريم أن التبني ليس الا بنوة بالأفواه لا بالطبع والفطرة والحقيقة، واذ قال سبحانه وتعالى ﴿ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾

٢ ـ أن ذلك اللصيق في الأسرة والذي يتخذ مكان الابن فيها لا يمكن ان يأتلف مع سائر آحادها، فاذا كان للرجل ـ الذي ألحق بنسبه ولداً ـ أسرة لا يمكن ان يكون مؤتلفا مع آحاد هذه الأسرة، فاذا كان للرجل أولاد آخرون لا يشعرون نحو هذا الدخيل شعور الأخوة الذي يربطهم به، بل ينفرون منه، واذا كان للرجل اخوة لا يشعرون نحوه بأنه ابن اخيهم وهكذا، ولا يمكن ان تتكون أسرة من هذا التنافر، وذلك التنابذ.

٣ ـ أنه في كثير من الأحيان يتخذ التبني للمكايدة في داخل الأسرة، لا للشفقة على الولد المتبنى، فيتبنى ليمنع ميراث قريب له، ولا يصح أن يقر نظام يتخذ سبيلاً للكيد، وهو لا يمكن أن يكون داعيا لتقوية الأسرة وبث روح المودة والمحبة فيها.

٤ ـ أن الاسلام وسع نطاق الأسرة الاسلامية فجعلها تمتد الى درجات

بعيدة فالأخوال من أي طبقة كانوا أقارب لهم حقوق، والأعمام من أي جد كانوا أقارب، وكذلك أولادهم مهما تكن طبقة أجدادهم أقارب لهم حقوق وعليهم واجبات. وما كانت هذه الحقوق لتثبت بأنساب زائفة مكذوبة هي ضد الفطرة وضد الطبيعة الانسانية[1]

وغالباً ما يحتج المتبني مدعياً أنه تبناه لئلا يقع فريسة لأمراض نفسية متعددة عندما يعلم بأنه لقيط مجهول الأب والأم.

ولكن هذا المتبني ـ بالمقابل ـ نسي أن الطفل سيعلم حقيقته عاجلاً أم آجلاً، كما أن هذا المبرر ـ كما قال «أبو زهرة ١٣٨٥هـ» ـ إن كان علاجا في بعض الأحوال، فانه داء في عامة الأحوال، اذ انه يفك عرى الأسرة ويفتح باب المكيدات بين الأقارب، ويوجد اسرا صناعية لا تكون فيها المودة والرحمة»[2]

والأمراض النفسية التي قد تصيب اللقيط عندما يعرف انه لقيط لا تُعالج بالتبني، وانما يمكن الوقاية منها أصلا بأن يتعهده المجتمع ـ منذ نعومة أظفاره ـ بتربية صالحة متكاملة تغرس في نفسه القيم الخيرة، وتشعره بذاتيته، وأن ليس له ذنب فيما اقترفه والداه﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾[3] و ﴿وأن ليس للانسان الا ما

---

١ ـ أبوزهرة. محمد. تنظيم الاسلام للمجتمع. دار الفكر العربي القاهرة. ١٣٨٥ ص: (١٣١ ١٣٢).

٢ ـ أبوزهرة. محمد. المرجع السابق. ص: ١٣٣

٣ ـ سورة المدثر الآية: ٣٨

سعى﴾[1] خاصة أن «ذلك قدر الله أصاب هؤلاء الذين كان القانون الروماني يسميهم أولاد المجتمع، واذا كانت هذه التسمية صحيحة، فحق على المجتمع أن يتولاهم برعايته وحمايته واذا كان من المستحيل أن يعوضهم في حنان الأبوة وعطفها فانه يغنيهم عنها صحيا وجسميا ولو تعذر التعويض نفسيا، لأن رحمة الوالدين هي التي تربي نفسه، وتغذي روحه وفؤاده».[2]

وتتم عناية المجتمع باللقطاء بالأخذ بالأسلوبين التاليين:

١ ـ أن يُعهد بالأولاد الى أسر تتولاهم ويكونون فيها بمنزلة الأبناء، على أن تتصل بهم الوحدات الاجتماعية من وقت لآخر، وليس هذا من قبيل التبني، انما هو من قبيل الرعاية الخاصة[3]

وقد رغّب الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا الأسلوب فقال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا. وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا»[4]، كما بشر الرسول عليه الصلاة والسلام كافل اليتيم بالنجاة من النار يوم القيامة فقال: «من ضم يتيماً بين أبوين مسلمين الى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة، ومن أعتق

---

١ ـ سورة النجم. الآية: ٣٩.
٢ ـ أبو زهرة، محمد. المرجع السابق. ص: ١٣٤
٣ أبو زهرة، محمد. المرجع السابق. ص: ١٣٤
٤ ـ أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطلاق). حديث رقم ٥٣٠٤. المجلد التاسع. ص: ٤٣٩.

امرءاً مسلما كان فكاكه من النار يُجزى بكل عضو منه عضوا منه في النار[1]

والرسول عليه الصلاة والسلام لم يكتف في التوجيه على هذا الأسلوب، وانما طبقه عندما جاءت امرأة اليه فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها اذهبي حتى تضعيه، فلما وضعته جاءته فقال: اذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته فقال: اذهبي فاستودعيه فاستودعته (ثم جاءت) فأمر بها فرجمت[2]

«.. وعندما جاءته الغامدية فقالت يارسول الله: إني قد زنيت فطهرني وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يارسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى قال أما لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال فاذهبي، فأرضعيه حتى تفطميه. فلما فطمته، أتت بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يانبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي الى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها، وأمر الناس فرجموها[3]

فأمْر الرسول (ﷺ) في الحديث الأول للزانية بأن تستودع طفلها أي تعهد به لأسرة تتولى رعايته، وكذلك عندما دفع عليه

---

١ رواه الامام أحمد في مسنده. المجلد الرابع. ص: ٣٤٤.

٢ أخرجه مالك في موطأه. (كتاب الحدود) الحديث رقم ٥. ص: ٥١٣.

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الحدود) الحديث رقم ١٦٩٥م. المجلد الثاني.

الصلاة والسلام بالصبي في الحديث الثاني الى رجل من المسلمين تأكيدا على نجاح هذا العلاج ـ التربية الصالحة المتكاملة ـ في محاولة وقاية اللقيط من الأمراض النفسية والعمل على تنشئته تنشئة بديلة عن التنشئة الطبيعية في كنف والديه التي حرم منها.

ومن عوامل نجاح هذا الأسلوب ـ أن تأخذ الأسرة البديلة بأية وسيلة مشروعة تزيد في الأخوة الراحمة، والولاء للأسرة. كأن تقوم الأم الحاضنة، أو احدى نساء الأسرة بإرضاعه، ولهذه الوسيلة فوائد عدة لعل من أهمها: أنه يصبح عضوا طبيعيا في الأسرة لا يُحتجب عنه، والأم أم له في الرضاعة، والأب أب له في الرضاعة، وكذا الحال في بقية أفراد الأسرة، حيث أنه (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب).

٢ ـ أن يتعهده المجتمع ذاته ـ عندما لا تتوفر الأسرة البديلة الصالحة ـ بتربية صالحة تهدف الى تنمية جميع جوانب النمو لديه ليحظى بما يحظى به قرينه الذي يتربى لدى أسرته، فيضعه في ملجأ (دار حضانة أو دار رعاية) مع بذل الجهد على حسن اختيار القائمين عليها ليكونوا ممن عرفوا بالشفقة، وتفيض قلوبهم بالمحبة، وعيونهم بالنظرات العاطفة، «فان هذه الودائع الانسانية ـ كما قال أبوزهرة ـ في حاجة الى من يحميها بمقدار حاجتها، الى من يغذيها ويراعي صحتها ونظافتها، بل ان حاجتها وحاجة المجتمع الى الغذاء الروحي أشد وأقوى من الغذاء المادي والرعاية الصحية»[1]

---

١ أبوزهرة. محمد. المرجع السابق. ص؛ ١٢٦

فقه اللقيـــط:

أهم الأحكام الشرعية المنظمة (للقيط) في المجتمع الاسلامي هي: [1]

١ ـ التقاطه فرض كفاية على كل س يعلم به، فاذا رآه أناس ملقى في طريق عام أو خاص، وجب عليهم مجتمعين أن يلتقطوه، ويؤوه، بحيث اذا تركوه جميعا من غير أخذه أثموا جميعا أمام الله تعالى، وكان عليهم تبعة هلاكه اذا هلك واذا أخذه بعضهم سقط الحرج عن الباقين [2]

٢ ـ من يلتقط لقيطا يكون أحق بامساكه، ويكون له عليه ولاية الحفظ والعناية والتربية ولا ينزع من يده الا في ثلاث حالات هي:

أ ـ اذا ثبت نسبه.

ب ـ اذا تبين انه غير صالح للولاية على اللقيط.

جـ ـ اذا أسقط هو حق الامساك، كأن يدفعه الى الجهة التي تتولى تربية هذا النوع من الأطفال.

٣ ـ لا يجوز تبنيه اطلاقا.

٤ ـ نفقة اللقيط تكون من مال اللقيط ان كان له مال، كأن يوجد معه مالا، واذا لم يكن للقيط مال أنفق عليه الملتقط تطوعا، أو بيت مال المسلمين وجوبا.

٥ ـ اذا ادعى أحدٌ نسب اللقيط اليه من ذكر أو أنثى لحق به متى

---

١ اقتبست ـ باختصار ـ من كتب الفقه.

٢ ـ أبوزهرة محمد. المرجع السابق. ص: ١٣٥

كانت النسبة اليه ممكنة أما اذا ادعى عدة أفراد نسبه اليهم فتثبت النسبة لمن استطاع أن يقيم البينة، واذا لم يستطع أحدهم اقامة البينة كان من الممكن اللجوء الى الطب وعلماء (القافة) أي الذين يعرفون الأنساب بعلامات معينة.[1]

٦ ـ اذا اعترف الزاني بأن اللقيط إبنه .«فقد ذهب فريق من فقهاء السلف والخلف كالحسن البصري وعروة بن الزبير، والنخعي، وابن سيرين، والامام ابن تيمية الى أنه يثبت نسب الطفل الذي يجيء نتيجة العلاقة غير الشرعية شريطة ألاّ يصرح الرجل بأنه ولده من الزنى، وعليه أن يخفي ذلك لمصلحة الولد الاجتماعية[2].

٧ ـ لا يجوز التفريق بينه وبين من يعرف والداه بالمعاملة الخاصة أو العامة، وقد حمّل الغزالي المجتمعات الاسلامية مسئولية الفصل بينهما فقال: إن المجتمعات الاسلامية مسئولة عن حرمانها لابن الزنى كثيرا من حقوقه فهو مهما سمت به نفسه فرديء عندهم، وهو مهما كانت كفايته لا يرقى الى مصاهرتهم، وهو في نظرهم يجب أن يقف عند حدود لا يتجاوزها، وهذا مخالف للشريعة الاسلامية ولروح الاسلام، فإن «ابن الغامدية» قد أوقف الرسول عليه الصلاة والسلام اقامة الحد على أمه حتى تضعه، وحتى ترضعه، دون نظر لأنه (ابن الزنى) فحقه في الانسانية والحياة مساو لكل حقوق الآدميين.[3]

١ ـ عويس. عبدالحليم. المرجع السابق. ص: (٥٣ ـ ٥٤).
٢ عويس. عبدالحليم. المرجع السابق. ص: (١٢٣ ـ ١٢٤).
٣ عويس. عبدالحليم. المرجع السابق. ص: (٢٢٧ ـ ٢٢٨).

٨ ـ «يشترط فيمن يلي اللقيط أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، رشيداً، حراً، أميناً، قوياً، قادراً على الحفظ، خبيراً بالتربية، عدلاً» [1]

٩ ـ اللقيط حر، لأن الأصل في الآدميين الحرية ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (اللقيط حر) [2].

١٠ ـ إرث اللقيط: ذهب جمهور الفقهاء الى أن مال اللقيط يؤول بعد وفاته الى بيت مال المسلمين، بينما ذهب آخرون الى أن ارث اللقيط للملتقط. بدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام: «المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه» [3]

١١ ـ يُحكم باسلام اللقيط متى وجد في ديار المسلمين، أو حتى ديار غير المسلمين ولكن يقطنها مسلمون (ولو مسلما واحدا فقط).

١٢ ـ يحكم بكفر اللقيط متى وجد في ديار الكفر التي لا يسكن فيها مسلمون اطلاقا.

---

١ الصالح محمد. الطفل في الشريعة الاسلامية. نشأته، حياته، حقوقه التي كفلها الاسلام. مطبعة دار نهضة مصر القاهرة: بدون تاريخ، ص: ١١٥

٢ ـ رواه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض ٣٩/١٢

٣ ـ الصالح، محمد. المرجع السابق. ص: ١١٨ «نقلا عن المغني لابن قدامة. الجزء السادس. ص: ١١٧.»

ثانياً: مفهوم تربية اللقيط:

مفهوم تربية اللقيط يتطلب معرفة الحقائق الثلاث التالية ابتداء، بل إنها - في الحقيقة - تشكل المقومات الأساسية للتصور السليم لهذا المفهوم، وماذا يجب أن يكون عليه، وكيف يختلف عن مفهوم تربية الانسان العادي. وهذه الحقائق هي:

١ - أن اللقيط إنسان محروم من العيش في كنف أسرته الطبيعية التي توفر له حنان وعطف طبيعيين اقتضتهما الفطرة والتعلق الطبيعي بين الوالد وولده، وما يتبع ذلك من حرص فطري على التنشئة المتكاملة من قبل الوالد لولده.

كما أن اللقيط أيضا - بهذا - يصبح محروما من الانتماء العائلي الذي له دور واضح في توجيه السلوك الفردي والاجتماعي الى الفضيلة والابتعاد عن الرذيلة

٢ - أن اللقيط انسان يعاني من أثر طبيعته التي تميزه عن غيره بصفته لقيطا لا يعرف له أب ولا أم، وكل ما يعرفه عن نفسه انه جاء نتيجة لاتصال محرم (زنى) بين رجل وامرأة، وهذا دون أدنى شك له انعكاسه السلبي على توافق اللقيط الشخصي وتوافقه الاجتماعي.

٣ - أن اللقيط مالم يُتعهد بتربية صالحة متكاملة سينتقم من مجتمعه بصور شتى، أدناها العزلة وعدم التفاعل، وأعلاها الجريمة بأنماطها المختلفة، معبرا بذلك عن شعوره نحو نفسه وشعوره نحو مجتمعه، وما الجريمة كما قال «الدوري ١٩٧٣م» في مفهومها

النفسي والاجتماعي، الا سوء تكيف الفرد لظروف البيئة التي يتعرض لها. وهكذا يصبح المجرم شخصا أخفق في تكيفه الاجتماعي المطلوب [1].

وفي ظل هذه الحقائق الثلاث يصبح الاهتمام بجميع جوانب النمو لدى اللقيط مرتكزاً، بل ومطلبا أساسياً لتنشئته تنشئة طبيعية ينعكس أثرها لا على توافقه الشخصي فقط، وإنما حتى على توافقه الاجتماعي.

يقول (ابن قيّم الجوزية) في كتابه «تحفة المودود بأحكام المولود» «ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه، فإنه ينشأ عمّا عوده المربي في صغره.. ولهذا نجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم وذلك من قبل التربية التي نشأ عليها». [2]

أما الامام الغزالي رحمه الله فيقول في كتابه «إحياء علوم الدين»:

«الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة خال من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، ومائل الى كل ما يمال به اليه فان عُوِّد الخير وعُلِّمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب وأن عوِّد الشر وأُهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيّم عليه والوالي له» [3]

---

١ - الدوري. عدنان. أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي. مطبوعات جامعة الكويت. الكويت: ١٩٧٣م. ص: ٣٣٣.

٢ - ابن قيم الجوزية. تحفة المودود في أحكام المولود. دار الكتاب العربي. بيروت: ١٣٩٩هـ. ص: ١٨٧

٣ الامام أبو حامد الغزالي. إحياء علوم الدين. الجزء الثالث. ص: ٦٩.

فلابدّ إذاً من العمل على تنمية جسم اللقيط بتلبية الحاجات الضرورية له التي يتحقق من خلالها النمو الطبيعي لجسمه، والوقاية من المرض، وكذلك تنمية الطاقة الحيوية لديه

كما لابدّ أيضاً من تنمية عقل اللقيط بإكسابه المعارف الأساسية، والمهارات الضرورية له في حياته، وكذلك القدرة على التفكير والتحليل وما يتصل بهما من خبرات تجعله يستفيد مما تعلمه، ويفيد بها مجتمعه، منتقلاً بذلك من متلق الى منفذ ومنتج

ولكن. على الرغم من أهمية تنمية هذين الجانبين (الجسمي والعقلي) لدى اللقيط، الا أن هناك جوانب نمو أخرى تعد تنميتها ذات أثر كبير على مساعدة اللقيط للتغلب على واقعه، ومن ثم فحجمها في تربية اللقيط أكبر من حجمها في تربية غيره، وهذه الجوانب هي:

- الجانب الايماني.
- الجانب النفسي.
- الجانب الاجتماعي.

- الجانب الايماني:

لاشك أن كل نشاط يهدف الى تربية اللقيط لابد أن يكون ملحوظا فيه ان يكون منبثقاً من تصورات اسلامية، ومنضبطا بالاسلام وسيلة وغاية، ولكن ابراز الجانب الايماني مستقلا من باب الأهمية، وليس من باب الفصل بين الروح والجسد، أو بين الروح والعقل مثلا.

فتنمية الجانب الايماني يُقصد بها العمل على ترسيخ مبادىء الدين الاسلامي لدى اللقيط، وما يتبع ذلك من تطبيع له على الفضائل وحب الخير، وابتعاد عن الرذائل وكره للشر.

فاللقيط يحتاج أول ما يحتاج اليه في تربيته ان يدرك حقيقته وأن لا ذنب له فيما اقترفه والداه، وبهذا يستطيع التغلب على الآثار السيئة، والأمراض النفسية التي قد تنجم جراء الجهل بتلك الحقيقة، وهذا الادراك وحده هو الذي يعينه على فهم وتطبيق ما خاطب به الله سبحانه وتعالى عباده في قوله تعالى:

﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾[1]

﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾[2]

﴿وأن ليس للانسان الا ما سعى﴾.[3]

ويفهمه ـ أي اللقيط ـ لهذه الحقيقة يدرك مسئوليته التي كلفه الله بها عندما قال: ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون.﴾[4]

وادراك هذه الحقيقة لن يتأتى الا في ظل تربية ايمانية تغرس في نفس اللقيط المبادىء الخيّرة مثل:

١ ـ الايمان بالله والخوف منه.

٢ ـ الحرص الذاتي على أداء الشعائر التعبدية.

---

١ ـ سورة المدثر الآية: ٣٨

٢ ـ سورة النجم. الآية: ٣٨

٣ سورة النجم. الآية: ٣٩

٤ ـ سورة التوبة الآية: ١٠٥

٣ ـ القيم الخلقية من صدق وتعاون واخلاص في القول والعمل.
٤ ـ ادراك المسئولية الفردية، وحب العمل.
٥ ـ التفاؤل.
٦ ـ الولاء للاسلام عقيدة ومنهاج حياة.
٧ ـ التفاعل مع مجتمعه.

وهذه التربية الايمانية تردعه ـ بالمقابل ـ عن الرذيلة بمضارها المختلفة مثل:

١ ـ الشرك بالله.
٢ ـ الوقوع فريسة للبحث عن الذات والتفكير في أسئلة من أنا؟ من أبي؟ من أمي؟ من أين جئت؟ وكيف جئت؟؟
٣ ـ الأنانية وقلة الانتاج.
٤ ـ العدوانية والانتقام من المجتمع.
٥ ـ الرذيلة بصورها المختلفة.

الجانب النفسي:

حتى لا يصبح اللقيط عضوا فاسدا في المجتمع أو يصبح ـ على الأقل ـ بلا دور على الاطلاق كأن ينطوي على نفسه وينعزل عن مجتمعه، ويظل سلبيا، يتعين تنمية هذا الجانب لديه بالحنان والرأفة به، والشفقة عليه، وتوفير الدفء العاطفي الضروري له بمستوى لا يقل عن أقرانه من الأطفال العاديين، ولا يزيد أيضا حتى لا يكون له انعكاسات سلبية على تربيته وفي مستقبله.

ومن الاهتمام بهذا الجانب ايضا متابعة نموه، والحرص الدائم على ملاحظة سلوكه الشخصي والاجتماعي وتوفير الجو الأسري الذي يحول بينه وبين وقوعه فريسة لأمراض نفسية

وعلى الرغم من الاهتمام بالجانب السابق (الجانب الايماني) سيكون له أثر إيجابي مباشر على الراحة النفسية للقيط، الاّ أن مراعاة الجانب النفسي مطلوبة لما قد يعترض طريق نموه من عقبات قد تعيقه أيضاً عن الأنشطة والسلوكيات التي تنمي الجانب الايماني لديه.

الجانب الاجتماعي:

تكمن تنمية هذا الجانب في تلبية حاجة اللقيط الى الأمن، والتقبل، والتقدير، والنجاح، وتأكيد الذات، والاستقلال، والسلطة الضابطة والمرشدة والرفاق. إلخ.

وتنبثق أهمية الجانب الاجتماعي لدى اللقيط من كونه عضوا في المجتمع يتأثر به ويؤثر فيه «فما اللقطاء الاّ جزء من المجتمع لهم حق الحياة كآدميين وحق المجتمع كمواطنين»[1] حتى أن بعض المهتمين مثل «ميد Mead ١٩٣٤م» يبالغ في أثر التفاعل الاجتماعي في تكوين الذات ويرى أنه لا يمكن أن تكون له ذات الاّ اذا كان عضواً منتمياً الى مجتمع يتفاعل مع أفراده فيمتلك ذاته من خلال علاقته بالآخرين من أعضاء هذا المجتمع ولو أمكن أن حدث لطفل العيش في عزلة تامة عن الآخرين منذ ولادته فانه قد لا يكوّن ذاتاً مطلقاً

---

١ ـ الخياط. عبدالعزيز المجتمع المتكافل في الاسلام. مؤسسة الرسالة ١٣٩٢هـ. ص: ٢٤٤

ولعل تركيز «ميد» على أهمية التفاعل الاجتماعي في تكوين مفهوم الذات نابع من أن أهمية التفاعل الاجتماعي للفرد ليست فقط في اعطائه دورا اجتماعيا ومكانة اجتماعية، ولكن باعتباره محكا يتيح للفرد أن يقوّم ذاته من خلاله ومن جميع جوانبها[1]

وعلى الرغم أيضا من أن نمو هذا الجانب يأتي تبعا بل ونتيجة طبيعية لنمو الجانب السابق (الجانب الايماني) الاّ أن حرمان اللقيط من معطيات المؤسسة الاجتماعية الأولى (الأسرة الطبيعية) التي تساعد ابنها «على اشباع حاجاته اشباعا كافيا في اطار من الأمن، أي من الحب والعطف والتقبل إلخ، وهذا ييسر له اكتساب القدرة على التكيف، والقدرة على التكيف هي حجر الزاوية في تطبيعه وتنشئته الاجتماعية، كما انها ايضا محور سعادة الفرد ورقي المجتمع، ولقد كانت ولا تزال الغاية الاساسية من التنشئة الاجتماعية في كل الثقافات من ابسطها الى أشدها تعقيدا، هي تربية اشخاص متوافقين ليسهموا في تقدم المجتمع ورقيه، لا ليكونوا عبئا عليه بعدم قدرتهم على التكيف والتوافق»[2] يجعل لهذا الجانب الجانب الاجتماعي وزنا خاصا في تربيته، فلابد من أن:

---

١ ـ الدسوقي. محمد. مفهوم الذات والتحصيل الدراسي لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية بالمدينة المنورة. بحث غير منشور مقدم لندوة (الطفل والتنمية) التي نظمتها وزارة التخطيط بالمملكة العربية السعودية في ربيع الأول من عام ١٤٠٧هـ، ص: ٧

٢ ـ دياب، فوزية نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة الطبعة الثالثة مكتبة النهضة المصرية القاهرة: ص: ١١٠، ١١

- يفهم اللقيط بيئته بخصائصها ومقوماتها.
- يدرك العلاقات التي تربط بين أفراد مجتمعه.
- يتعود ألوان السلوك الاجتماعي الصالح الذي يؤكد له دوره في مجتمعه، وحاجة مجتمعه اليه، «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»[1].
- يتفاعل مع الأنشطة والبرامج الاجتماعية التي تتطلب تكاتفا وتعاونا من جميع أفراد المجتمع.
- يعي أن الانطوائية والعزلة مدعاة لرفض المجتمع للانسان المصاب بهما ولو كان صالحا في نفسه.

اذا وعى اللقيط هذه المبادىء وما شابهها، وعمل على تنشئته عليها منذ صغره، فسيدرك أنه بحاجة ماسة للمجتمع ولا غنى له عنه، والمجتمع بحاجة ماسة له ولا غنى له عنه أيضا.

وبهذا يرتفع انتماؤه الاجتماعي ويعوضه - نسبيا - عن انتمائه العائلي ومن ثم تتلبى حاجاته الاجتماعية الآنفة الذكر.

ثالثاً: التربية الأسرية:

من المفهوم السابق «تربية اللقيط» اتضح جليا أن اللقيط - بالتربية الهادفة الشاملة - يمكن أن ينشأ نشأة صالحة غير متأثرة بواقعه بل يفيد ذاته، وله عطاء في مجتمعه.

---

١ - العجلوني اسماعيل. كشف الخفاء. المجلد الثاني. دار احياء التراث العربي. بيروت: ١٣٥١هـ. ص: ٢٧٩

وهنا. كما قال «أبوزهرة ١٣٨٥هـ» رحمه الله يثار بحث أيهما أولى أن يوضع في هذه الحال. الطفل في ملجأ أم يودع عند رجل أمين يقوم على رعايته»[1]

واجابة هذا السؤال تنقل الحديث الى المفاضلة بين تربية الأسرة وتربية المؤسسة والمقصود بتربية الأسرة هنا أي تربية الطفل من قبل أسرته الطبيعية أو أسرته البديلة، بينما المقصود بتربية المؤسسة هو: أن تتولى تربية الطفل مؤسسة تربوية محددة كدار الحضانة أو دار الرعاية مثلا.

وليست المفاضلة هنا بين الأسرة الطبيعية والمؤسسة، فالمفاضلة بينهما غير واردة أصلا، وإنما المفاضلة بين الأسرة البديلة والمؤسسة. فهل الأولى ـ في حق اللقيط ـ أن يودع لدى أسرة بديلة عن أسرته الطبيعية.لتتولى تربيته؟ أم أنه يودع لدى مؤسسة اجتماعية خصصت لهذا الغرض؟

وإجابة هذا التساؤل لا تتم بـ«نعم» أو «لا»، وانما تستدعي تفصيلا فمن حيث المبدأ، الأسرة خاصة في مرحلة الطفولة أولى وأدعى لأن تتولى تربية اللقيط بل ان هذا هو الأصل في الاسلام ـ كما قال «أبوزهرة ١٣٨٥هـ»ـ بدلاًمن ضمه الى الملاجيء «فلاشك أنه إن وجد رجل تقي أمين شفيق يفيض عليه بالمحبة لأي سبب من الأسباب يكون أولى أن يأخذه لأنه في هذه الحالة يندمج في أسرة يتربى فيها على الألف والائتلاف والاندماج بين آحادها، من غير أن

---

١ ـ أبوزهرة، محمد. المرجع السابق. ص: ١٢٥.

يكون فيها ما يشعره بالجفوة، ولا يتوافر كل هذا في الملاجىء فانه مهما يكن القوامون عليها المشرفون على ادارتها، والمتصلون بالأطفال رحماء أمناء، فان الطفل لا يشعر بينهم بحنان الأبوة التي يفيض بها رجل صالح تقي» [1]

أما «أنّا فرويد ١٩٧٤م» فتؤكد هذه المفاضلة بفصل أوردته في كتاب لها، تحت عنوان «بعض المقارنات بين أطفال المؤسسات وأطفال الأسر» بقولها: «أصبح لدى رجال التربية والمتخصصين في علم نفس الطفل قناعة تامة بأن هناك فروقا كبيرة بين الأطفال الذين يتربون لدى أسر، وبين الذين يتربون في مؤسسات، وقد اتضحت هذه الفروق من خلال الملاحظة الفردية لأطفال المؤسسات عندما يتقدمون في سنهم، حيث يتبين انهم يتجهون الى الانطوائية «Antisocial» والاجرام أكثر من أقرانهم»[2].

أما «باولبي Bowlby ١٩٦٥م» فقد أورد من بين مبادىء رعاية الطفل المبدأ التالي: «ليس في استطاعة دور الرعاية والمؤسسات إمداد الأطفال بالأمن والمحبة اللذين هم في حاجة اليهما، اذ ان هذه المؤسسات ترمز دائما الى الانفصال في نظر الطفل» [3]

---

١ ـ أبوزهرة. محمد. المرجع السابق. ص: ١٢٥

2 ـ Freud, A. "Infants Without Families and Reports on the Hampstead Nurseries", 1939-1945, London, The Hogarth Press, 1974, P. 543.

3 - Bowlby, J. Child Care and Growth of Love.
رعاية الطفل ونمو المجتمع (ترجمة) أبوالنور. عبدالعزيز وعمار حامد. مؤسسة سجل العرب. القاهرة: ١٩٦٥م. ص: ١٧٠

وهنا تكمن حكمة التشريع الاسلامي الذي جعل الملتقط أحق بولاية اللقيط اذا كان صالحا للولاية على النفس.

ولكن. هل هذا حكم مطلق أم أن له شروطاً؟

لاشك أن المفاضلة ليست مطلقة ، فكم من أسرة بديلة لا تستطيع أن تقدم من التربية السليمة الشاملة للقيط مثلما تقدمه المؤسسة، ولهذا يشترط في الأسرة البديلة التي يفاضل بينها وبين المؤسسة أن تكون أسرة صالحة في نفسها، ذات أهداف سامية في تربيتها للقيط، تتقرب بذلك الى المولى عز وجل، وتسعى لتنمية جميع جوانب النمو لديه. الايمانية، والنفسية، والاجتماعية، والجسمية، والعقلية، لتعوضه عما حرم منه

وهذا ما عبر عنه «أبوزهرة ١٣٨٥هـ» بقوله: «والمحكمة تودعهم عند أمين يلاحظ فيه الرأفة والشفقة والرفق في المعاملة»[1]

بالاضافة الى أن الصلاح وسمو الهدف شرطان أساسيان لا خلاف عليهما. اهتم المنظرون ذوو الاختصاص بسرد عدد كبير من المواصفات والشروط التي يجب أن تتوافر في الأسرة البديلة. فمثلا:

• «أبوزهرة ١٣٨٥هـ» وضح الكيفية الاسلامية في معاملة الأسرة للقيط بقوله: «أوصى الاسلام بأن يخلط أولياء اليتامى ـ واللقيط يشبه اليتيم من حيث حاجته للرعاية ـ من تحت ولايتهم بهم يؤكلونهم معهم ويعملون معهم، ويسوونهم بأولادهم» ولذلك قال تعالى

---

١ ـ أبوزهرة محمد. المرجع السابق. ص: ١٢٥

﴿ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المصلح من المفسد﴾.

فهذا نص كريم يدعو الى أمرين جليلين:

أولهما: إصلاح اليتيم بتعليمه ما يكتسب منه في قابل حياته، وتنمية ماله، وتربيته تربية صالحة.

وثانيهما: أن يخلطوهم بأنفسهم ويمزجوهم بأولادهم.

وفي هذا الاندماج يعاملونهم كما يعاملون أولادهم وفي هذه الحال يؤدبونهم كما يؤدبون أولادهم، ويعاملونهم معاملة الأبناء تماما بلا تفرقة. واذا كانت محبة الأبناء شديدة بالفطرة فليستشعروا تقوى الله، وليعلموا أن محبة اليتيم هي من محبة الله تعالى، وعلى المؤمن ان يجعل محبة الله فوق محبة الولد. ولقد سأل رجل النبي (ﷺ) قائلا: «مما أضرب يتيمي» فقال عليه الصلاة والسلام: «مما كنت ضاربا منه ولدك»[1].

• «ف. دياب» (الطبعة الثالثة) أشارت الى أهمية الكفاءة التربوية للأسرة بقولها: «. وهي التي تزود الفرد بالرصيد الأول من أساليب السلوك الاجتماعية، وبذلك تزوده بالضوء الذي يرشده في تصرفاته وسائر ظروف حياته، ففي الأسرة يتلقى الطفل أول درس في الصواب والخطأ، والحسن والقبيح، وما يجوز وما لا يجوز، وما يجب أن يفعله وما يجب عليه أن يتجنبه، والسبب في تجنبه، وكيفية كسب

---

١ - أبوزهرة محمد. المرجع السابق. ص: ١٢٤ - ١٢٥.

رضا الجماعة وكيفية تجنب سخطها وغضبها عليه، فالأسرة هي التي تمنح الطفل أوضاعه الاجتماعية»[1]

ومن المعروف أن الأسرة لن تستطيع القيام بمثل هذا العمل مالم تكن مؤهلة تأهيلا علميا أو عمليا من جراء تجربة طويلة لها أو مستشعرة الرسالة التي تقوم بأدائها، كما ان كفاءتها هذه تتطلب أن تكون قادرة على الانفاق على اللقيط فالأسرة الفقيرة التي تعاني من شح في الدخل تكون مشغولة بلقمة عيشها ولا تستطيع أن تقوم بأعبائها هي فكيف تعول غيرها.

كما أشارت دياب (الطبعة الثالثة) في موضع آخر الى المواصفات التي يجب أن تتوافر في منزل الأسرة البديلة بقولها: «يحتاج الطفل الى.أن يعيش في مسكن مناسب يساعده على النمو، والمسكن المناسب للطفل هو المسكن الذي تتوافر فيه عوامل معينة لا غنى للطفل عنها لكي ينمو ويعيش معيشة صحية ومن أهم هذه العوامل الهواء النقي، والشمس والهدوء، والمساحة المعقولة الحرة الخالية من المعوقات التي تساعد على الحركة وتشجع على اللعب»[2]

• «منصور ١٤٠٧هـ» أكد في بحث له بعنوان «سلوك التعلق وقلق الانفصال» ضرورة وجود أطفال لدى الأسرة بقوله: «يتحدد قلق الانفصال بطبيعة العلاقات العاطفية التي يقيمها الطفل مع الوجوه الأليفة المحيطة به، فاذا أعطي الطفل الفرصة لاقامة أكثر من علاقة

١ - دياب، فوزية المرجع السابق. ص: ١٢٣
٢ - دياب، فوزية. المرجع السابق. ص: ٧٩

مع أفراد الأسرة الآخرين (أو من يقوم مقامهم من المحيطين به) فان ذلك يساعده على الانفتاح على أشكال متنوعة من الرعاية، مما يعوضه نسبيا عن غياب الحاضن الأساسي وبالتالي يخفف من حدة قلق الانفصال»[1]

ثم يؤكد ذلك في موضع آخر بقوله: «كذلك تشير الدراسات الاجتماعية الى أن الأطفال الذين يكوّنون علاقة قوية بفرد واحد كهؤلاء الذين تقتصر علاقاتهم على أمهاتهم فقط، حيث تكون الحماية الزائدة من الأمهات والاحتضان الزائد لا يستطيعون أن يقيموا علاقات حميمة في كبرهم الا مع عدد محدود من الأفراد»[2].

كما يؤكد «منصور ١٤٠٧هـ» أيضا ضرورة تفرغ الأم الحاضنة بقوله (غياب الحاضنة عن حياة الطفل كلية في هذه المرحلة تكون له آثار مدمرة على نموه في جميع النواحي الأخرى، وليس فقط على نموه الاجتماعي الانفعالي مستقبلا)[3].

• «با ولبي Bowlby ١٩٦٥م» أشار الى الشروط التربوية التالية التي يجب تطبيقها على الأسرة البديلة: [4]

---

١ ـ منصور عبدالمجيد. سلوك التعلق وقلق الانفصال في غياب دور الأم وآثاره على التنمية الاجتماعية. بحث غير منشور مقدم لندوة (الطفل والتنمية) التي نظمتها وزارة التخطيط بالمملكة العربية السعودية في ربيع الأول من عام ١٤٠٧هـ ص: ١٣

٢ ـ منصور. عبدالمجيد. المرجع السابق. ص: ١٦

٣ ـ منصور. عبدالمجيد. المرجع السابق. ص: ١٣.

4 Bowlby, J. (Ibid.), PP. 189-190; 161-162.

١ ـ عدم بقاء اللقيط لدى الأسرة بعد أن يصل لسن البلوغ فقال: «كلما كان الطفل أكبر سنا كان أقل صلاحية للبقاء في بيوت التربية، ويصدق هذا بصفة خاصة مع الأطفال الذين تجاوزوا سن الثالثة عشرة.

٢ ـ أن تكون الأسرة متوسطة العمر «صغار الأطفال (أقل من عشر سنوات) لا يلائمون الآباء المتقدمين في السن ـ فوق الخامسة والأربعين ـ بالتربية».

٣ ـ أن يكون هناك فرق في العمر ـ غير كبير ـ بين اللقيط وأبناء الأسرة ومن بين الظروف الملائمة في بيوت الايواء. وجود فرق يبلغ أربع سنوات في السن (أكثر أو أقل قليلاً) بين الابن بالتربية وبين أطفال الآباء بالتربية من نفس الجنس.

٤ ـ أن تفصح الأسرة عن هوية اللقيط (والمرونة والقدرة على مواجهة الحقيقة أمر مرغوب فيه بشكل واضح اذا كان على الآباء أن ينبئوا الطفل عن تبنيه وهي تجربة اتفق الكل على أهميتها مادامت الحقيقة ستنكشف إن عاجلا أو آجلا، ومادام من الممكن أن يتقبل الوالدان الحقيقة، ولا يتعلقان لأسباب شخصية بأهداب الخيال وأنهما هما اللذان أنجبا الطفل فلن تكون هناك صعوبة كبيرة في تهيئة الطفل في وقت مبكر للعلم بأنه ابن بالتبني.

بعد هذا العرض لبعض ما نظره المنظرون المختصون من شروط ومواصفات يجب أن تتوافر في الأسرة البديلة، يطرأ تساؤلان هما:

الأول: الى أي مدى تعد هذه المواصفات والشروط معيارا علميا يجب ان يقوم الأداء التربوي للأسرة البديلة على ضوئه؟

وهذا ما سوف تكشف عنه اجابات ذوي الاختصاص على مشروع معيار التقويم الذي صمم لهذه الدراسة.

الثاني: ثم الى أي مدى يتفق واقع الأسر البديلة في العالم العربي مع ما يجب ان تكون عليه من هذه المواصفات والشروط؟

وهذا أيضا. ما سوف تكشف عنه الدراسة الميدانية التي تجرى من خلال مقابلة الأسر، وملاحظة أحوالهم الأسرية وأخيرا لابد من التأكيد على أن وجود هذه الشروط والمواصفات لدى الأسرة البديلة لن ينقلها الى مستوى الأسرة الطبيعية حيث انها لم ولن تعتبر اللقيط منها دما ولحما ولا الحاقا، ومن المستحيل أن تعوض اللقيط عن حنان الأبوة وعطفها فليس للوالد بديل. ولهذا فلابد من متابعتها وتقويم أدائها من قبل الجهات المعنية للتأكد من سلامة المسار وتعديله ان كان يتطلب تعديلا، ونقل اللقيط الى أسرة بديلة اخرى، أو لمؤسسة تربوية أن تعذر وجود الأسرة البديلة الصالحة

رابعاً: التربية المؤسسية:

وهي - كما سبق - التربية التي تتم من قبل مؤسسة اجتماعية أعدت لايواء اللقيط والعناية به.

وقد اتضح من العرض السابق - عند توضيح مفهوم التربية الأسرية - أنه يجب ألاّ يُلجأ الى هذا النوع من التربية إلاّ في حالتين فقط:

الأولى: تعذر وجود تربية أسرية بديلة صالحة، وقادرة على القيام بالمهام التربوية المطلوبة، فحينئذ تتحتم تربية اللقيط من قبل مؤسسة اجتماعية إيوائية تعد لهذا الغرض (دار حضانة).

الثانية: بلوغ اللقيط سناً لا يجوز معها أن يخلط بمحارم الأسرة البديلة (سن البلوغ) مالم يحل له الاختلاط بهم كأن يكون ابنا للأسرة من الرضاعة مثلا فعندئذ لابد من نقل تربيته والعناية به الى مؤسسة اجتماعية ايوائية تعد لهذا الغرض (دار رعاية).

فاذا أصبح لا غنى عن التربية المؤسسية، فقد أورد بعض المنظرين أيضا شروطا ومواصفات يجب أن يؤخذ بها لتحقيق نمو متكامل لساكنيها تختص بـ:

- المبنى ومواصفاته.
- العاملون وكفاءتهم.
- التطبيقات التربوية فيها.

ومن الأمثلة على ما أورده أولئك مايلي:

• «دياب ١٤٠٦هـ» أكدت أهمية موقع دار الحضانة بقولها أن تكون - أي دار الحضانة - في منطقة صحية مفتوحة للشمس والهواء الطلق وفي مكان هادىء بعيد، بقدر الامكان، عن الضوضاء، وعن أماكن الضرر في الطريق»[1].

بينما في موضع آخر أكدت أهمية مراعاة اعتبار الشكل عند التصميم بحيث يكون بهيجا جذابا وبعيدا كل البعد عن الشكل

١ - دياب فوزية. دور الحضانة. انشاؤها وتجهيزها ونظام العمل بها. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة: ١٤٠٦هـ. ص: ١٥

التقليدي «المؤسسي» Institutional الضخم الذي يميز الملاجىء ومؤسسات الأطفال الجامدة الجافة المنظر، ذات الأسوار العالية التي تفصل المبنى، وبالتالي تفصل الطفل الذي يرتاده عن البيئة المحيطة به[1]

وأخيراً. أكدت على ضرورة التأهيل العلمي للعاملين في المؤسسات بقولها «ويساير هذا الادراك الواعي لأهمية مرحلة الحضانة، تقدير كبير للأهداف التي تسعى دور الحضانة لتحقيقها، وايمان متزايد بضخامة المسئولية، وسمو الرسالة التي تضطلع بها المشرفات في هذه الدور، وبضرورة اعدادهن الاعداد العلمي والفني الذي يتناسب مع أهمية وظيفتهن وسمو رسالتهن»[2]

• «باولبي Bowlby ١٩٦٥م» أشار الى ضرورة تقليل عدد الساكنين في المؤسسات فقال: «فالكل متفق على أنه ينبغي أن تكون تلك المؤسسات صغيرة بحيث يتحتم ألّا يزيد عدد الأطفال فيها على المئة وهو العدد المقترح في تقرير كبرتس»[3].

وفي موضع آخر أشار «باولبي» الى أهمية تنمية الجانب الاجتماعي لدى اللقيط الساكن في المؤسسة بقوله: «السماح للأطفال بالالتحاق بالمدارس المحلية، والاسهام بنصيب في حياة المجتمع المحلي دون اغراق»[4]

---

١ - دياب فوزية. المرجع السابق. ص: ١٦

٢ - دياب فوزية المرجع السابق. ص: ١١٨

3 Bowlby, J. (Ibid.), P. 194.

4 Bowlby, J. (Ibid.), P. 194.

• «المالك ١٤٠٧هـ» أشار الى أهمية الترويح وضرورته التربوية بقوله: «والترويح له مكانة مميزة في جعل الحياة متزنة بين الجد والعمل من جانب والراحة والطمأنينة من جانب آخر كما تم الاهتمام بالترويح لا لشغل الفراغ في الوقت فحسب، بل النظر الى الترويح كأسلوب تربوي يعالج كثيرا من المشاكل»[1]

• «ن. مصطفى ١٤٠٧هـ» أشارت الى أهمية المكتبة وأثرها على نمو الطفل بقولها: «وحيث أن عقول الأطفال غضة ومستعدة لتقبل المؤثرات فان السبيل الى خلق مجتمع من القراء قادر على القراءة بتميز وإدراك ووعي، هو البدء بالأطفال بإرشادهم وتوجيههم الى فن القراءة، وتلعب المكتبة دورا هاما في سبيل تحقيق ذلك»[2]

• «العقيلي ١٤٠٧هـ» طالب بالاهتمام والاستفادة من التلفزيون الموجه، نظراً لفائدته التربوية فقال: «وتتأكد أهمية التلفزيون من خلال الدراسات التي قام بها كثير من المتخصصين في مجال تقنيات التعليم ومجال الاعلام» وقد أكدت الدراسات التي قام بها «شو و

---

١ ـ المالك. صالح. أهمية البرامج الترويحية في تنمية الطفل. بحث غير منشور مقدم لندوة (الطفل والتنمية) التي نظمتها وزارة التخطيط بالمملكة العربية السعودية في ربيع الأول من عام ١٤٠٧هـ. ص: (٦ ٧).

٢ ـ مصطفى. نعمان الخدمات المكتبية للأطفال: دراسة تحليلية لتحديد احتياجات الطفل بالمملكة العربية السعودية. بحث غير منشور مقدم لندوة (الطفل والتنمية) التي نظمتها وزارة التخطيط بالمملكة العربية السعودية في ربيع الأول عام ١٤٠٧هـ. ص: ٤.

شرام» بأن التلفزيون استطاع أن يفرض نفسه كواقع في حياة الناس وأثبت أهميته وتأثيره على حياتهم.

ويقول «شرام» في هذا المجال: «بأن التلفزيون وان كان آلة صماء الا انه استطاع أن يؤثر على وظيفة المدرسة سلبا وإيجابا.. وهذا يفرض واقعا جديدا بأن تطوع وسائل الاعلام وعلى رأسها التلفزيون وفق الأهداف والمبادىء والمثل والقيم التي نريد غرسها في أبنائنا»[1]

• «أبوزهرة ١٣٨٥هـ» أكد ضرورة الرقابة المستمرة للعاملين مع اللقطاء بقوله: «مهما يكن القوامون عليها - أي على الملاجىء - المشرفون على إدارتها والمتصلون بالأطفال رحماء أمناء، فان الطفل لا يشعر بينهم بحنان الأبوة التي يفيض بها رجل صالح تقي. ولذلك نتجه الى القائمين عليها بأن يشددوا الرقابة»[2].

ثم يشير الى ضرورة حسن اختيار العاملين مع اللقطاء في الملاجىء بقوله:

«. وأن يختاروا المتصلين بالأطفال ممن عرفوا بالشفقة، وتفيض قلوبهم بالمحبة، وعيونهم بالنظرات العاطفة، فان هذه الودائع الانسانية في حاجة الى من يحميها بمقدار حاجتها الى من يغذيها، ويراعي صحتها، ونظافتها، بل إن حاجتها وحاجة المجتمع

---

١ - العقلي. عبدالعزيز. التلفزيون وتأثيره على الأطفال. بحث غير منشور مقدم لندوة (الطفل والتنمية) التي نظمتها وزارة التخطيط بالمملكة العربية السعودية في ربيع الأول من عام ١٤٠٧هـ. ص: ٣

٢ - أبو زهرة. محمد. المرجع السابق. ص: ١٢٥

الى الغذاء الروحي أشد وأقوى من الغذاء المادي والرعاية الصحية [1]

• «ج. العيسي ١٩٨٣م» تنبه الى خطر غير المسلمات عندما يعملن مع أطفال مسلمين بقولها:

«يتعدى أثر الخادمات غير المسلمات الى تنشئة الأطفال على قيم وعقائد منافية لما يؤمن به المجتمع، بالاضافة الى اللسان وتقليد أسلوب الحياة المخالف لما درج عليه المجتمع، مما سيولد أجيالا ممسوخة ليس لها ارتباط بالوطن الذي يعيش فيه» [2].

وهنا أيضاً لابدّ من تكرار ما قيل آنفاً، من أن بعد هذا العرض لبعض ما نظّره المنظرون من شروط ومواصفات يجب ان تكون عليها المؤسسات التي تتولى رعاية وتربية اللقطاء، يطرأ تساؤلان:

الأول: الى أي مدى تعد هذه المواصفات والشروط معيارا علميا يجب أن يقوّم الأداء التربوي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بتربية اللقيط في ضوئه؟

---

١ - أبوزهرة. محمد. المرجع السابق. ص: ١٢٦

٢ - العيسى. جهينة. التأثيرات الاجتماعية للمربية الاجنبية على الأسرة. العمالة الأجنبية في أقطار الخليج العربية. «تحرير»: مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت ١٩٨٣م. ص: ١٨١ الاقتباس من الأنسي. عبدالله. «أثر الخادمات الأجنبيات على الطفل السعودي». بحث غير منشور مقدم لندوة (الطفل والتنمية) التي نظمتها وزارة التخطيط بالمملكة العربية السعودية ١٤٠٧/٣هـ ص: ١٧

وهذا ما سوف تكشف عنه اجابات ذوي الاختصاص على مشروع معيار التقويم الذي صُمم لهذه الدراسة.

الثاني: الى أي مدى يتفق واقع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في العالم العربي مع ما يجب أن تكون عليه من هذه المواصفات والشروط؟

وهذا أيضا ما سوف تكشف عنه الدراسة الميدانية التي تجرى من خلال مقابلة المشرفين على هذه المؤسسات، وملاحظة المؤسسات وما يتوافر فيها من وسائل تساعد على تنمية جوانب النمو المختلفة لدى ساكنيها.

الفصـــل الثالـــث

الدراســـات السابقـــة

تكمن أهمية أي بحث علمي في جدته، وعدم بحثه من قبل والاّ يصبح عملا مكررا لا قيمة له، وان كان لابد من التكرار فيلزم حينئذ ابراز المبررات العلمية التي دعت لتكراره.

ولهذا فواجب أي باحث بعد اختياره لموضوع بحثه وتحديده للجوانب التي سوف يبحث موضوعه من خلالها أن يبدأ أولاً في البحث في بنوك المعلومات، وكذلك المكتبات وليطمئن هو ويطمئن غيره بأن ما سوف يبحثه لم يبحث من قبل.

من هذا المنطلق اتجهنا الى عدد من قنوات المعلومات وبنوكها، وكذلك الى عدد من المكتبات، ومن ضمن ما اتخذناه في هذا السبيل مايلي:

١ ـ أجراء سلسلة من البحوث في الكمبيوتر Data base Research لمعرفة ما كتب حول مشكلة البحث مستخدمين مصطلحات مختلفة مثل:

ـ الأطفال مجهولو الأبوين	Unknown Family Children
ـ الولادة غير الشرعية	Illegitimate Birth
ـ طفل الأم غير المتزوجة	Unmarried Mother's Child,
ـ التبني	Adoption

وفي مؤسسات علمية متعددة هي:

- المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا بالرياض (مدينة الملك عبدالعزيز العلمية حاليا).
- مركز البحوث في مؤسسة الملك فيصل الخيرية بالرياض.
- جامعة ولاية ميتشجن بأمريكا Michigan State University

٢ - البحث المباشر في عدد من المكتبات الجامعية، ومن بينها:

- مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض.
- مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض.
- مكتبة جامعة ولاية ميتشجن بأمريكا.

٣ - الاتصال المباشر بعدد من أعضاء هيئة التدريس ذوي الاختصاص التربوي، والاجتماعي بالجامعات السعودية.

وكانت النتيجة التي توصلنا اليها بعد هذه الجهود العلمية الكبيرة أن تكونت لدينا قناعة بأن مشكلة البحث لم تبحث من قبل بالكيفية والشمولية التي تناولناها في هذا البحث.

وكل ما توصل اليه من دراسات سابقة لا تخلو من أنها إما ذات صلة غير مباشرة بمجال البحث، أو أنها تتناول جانبا دون الآخر.

وسوف يتم استعراض ماتم حصره من دراسات طبقا لمجال تطبيقها (العالم العربي ، والعالم الغربي) وكذلك طبقا لمدى صلتها بالبحث.

أولاً: الدراسات العربية:

الدراسة الأولى:[1]

بعنوان «دراسة تقويمية لدور وأداء مؤسسات الرعاية الاجتماعية الايوائية (الحكومية والأهلية) بالعاصمة القومية». أعدها فريق بحث من إدارة البحث والمسح الاجتماعي في وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية بجمهورية السودان، في مارس سنة ١٩٨٧م.

ألقت الدراسة الضوء على مؤسسات الرعاية الاجتماعية الايوائية بالعاصمة القومية (الخرطوم) التي تقدم خدماتها لطوائف متعددة من أبناء المجتمع بما فيهم اللقطاء.

واشتملت الدراسة أولا على استعراض نظري لتحديد المفاهيم المستخدمة في الدراسة، وتوضيح منهج البحث، ووسائل جمع المعلومات، ثم تناولت في «الفصل الثاني» عرضا وتحليلا لنشاط تلك المؤسسات الحكومية والأهلية من حيث قوانينها وهياكلها، وبرامجها، وكذلك الكادر العامل فيها، ومقارنته بحجم المستفيدين من خدمات تلك المؤسسات ومدى تفهمهم لأدوار تلك المؤسسات وكذلك مدى قناعتهم بذلك الدور. وذلك بغرض استقراء آرائهم عما يجب أن تكون عليه تلك المؤسسات.

---

١ ـ دراسة تقويمية لدور وأداء مؤسسات الرعاية الاجتماعية الايوائية بالعاصمة القومية (الحكومية والأهلية). بحث غير منشور. وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية. مصلحة الرعاية الاجتماعية. جمهورية السودان. ١٩٨٧م.

لم تقتصر الدراسة على الوصف فقط لتلك المؤسسات، وانما استهدفت ايضا تقويم أدائها وفقا لما تطرحه مهنة الخدمة الاجتماعية من ضرورة تقديم الخدمة الاجتماعية لمن يرغب في الخدمة اصلا، ولأكبر قطاع ممكن من المستفيدين من تلك الخدمات.

علاوة على ذلك.. كان من أهداف البحث مقارنة دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية الأهلية بدور مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية.

واقتصرت الدراسة على المؤسسات الايوائية بالعاصمة وعددها اربع عشرة مؤسسة، ولكن في مرحلة جمع المعلومات تعذر دراسة ثلاث مؤسسات فأصبح عدد المؤسسات التي شملتها الدراسة إحدى عشرة مؤسسة، سبع مؤسسات منها حكومية وأربع أهلية.

وطبق فريق البحث منهج دراسة الحالة منهجا للبحث مستفيدا من المقابلة المقننة أداة للبحث، بالاضافة الى الملاحظة والأدلة الوثائقية التي تم جمعها أثناء اجراء الدراسة.

وتم تصميم استمارة للمقابلة تشتمل على ثلاثة أجزاء. الجزء الأول منها: يختص بمعلومات عامة عن المؤسسة والجزء الثاني: حول آراء العاملين في المؤسسة عنها.. وأما الجزء الثالث «الأخير»: فيستطلع آراء المستفيدين من خدمات المؤسسة

وقد اختار فريق البحث عينة عشوائية طبقية من المجموع الكلي للعاملين وكذلك المجموع الكلي من المستفيدين وبلغ حجم العينة (٦٠) من بين (٢٥٧ عاملاً) و (٧٥) من بين (٤٨٣ مستفيداً).

وبعد تحليل ما تم جمعه من معلومات. تم التوصل الى النتائج ـ التالي بيانها ـ التي وصفها فريق البحث بأنها ملاحظات يأملون أن تكون مرتكزا أساسيا لوضع استراتيجية محددة المعالم لمؤسسات الرعاية الاجتماعية. وهي:

١ ـ أن هناك تغيرا حقيقيا قد حدث في خريطة الفئات الخاصة التي تتعامل معها مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ثم أن المعطيات الاحصائية للدراسة أكدت حدوث متغيرات جديدة أملت دخول فئات جديدة على الفئات القديمة التي تتعامل معها مؤسسات الرعاية الاجتماعية لذا يصبح من الضروري إعادة ترتيب أولويات الخدمة الاجتماعية مرة أخرى بحيث تضمن لتلك الفئات الجديدة (قطاع المشردين مثلا) نصيبا من خدمات الرعاية الاجتماعية

٢ ـ الاحصاءات والتقارير أيضا أشارت الى ثبات نسبة المستفيدين من خدمات الرعاية الاجتماعية من فئة العجزة والمسنين، ذلك الأمر يتطلب تخفيض خدمات تلك المؤسسات وتقليص عددها الى أقل عدد ممكن، بدمج المؤسسات التي تتعامل مع تلك الفئة في مؤسسة واحدة فقط، والاستفادة من امكانات المؤسسة الأخرى بكل ما تمتلك من كوادر بشرية وأثث ثابتة ومنقولة. وعقارات. إلخ، وتوظيفها لتلبية احتياجات فئات أخرى تحتاج حقيقة لتقديم تلك الخدمات.

٣ ـ معطيات الدراسة أيضا أشارت الى وجود ثلاث مؤسسات تتعامل مع قطاع المحرومين من الرعاية الأسرية (لوفاة الأب أو الأم أو

كليهما) أو لمجهولي الأب أو الأم أو كليهما، وبمقدور واحدة من تلك المؤسسات (قرية الأطفال النموذجية) استيعاب المستفيدين من خدمات المؤسستين الأخريين، لذلك يصبح لزاما تقليص هاتين المؤسستين والاستفادة أيضا س الامكانات المادية والبشرية في تلك المؤسسات، وتوظيفها لخدمة قطاع آخر

٤ ـ الدراسة أيضا أشارت الى ضعف عام لدور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الاعلام عن دور تلك المؤسسات. وما يمكن أن تحققه تلك المؤسسات من خلال الاعلام عن نفسها في تحقيق اكبر قدر من تعاون المجتمع الخارجي معها بحيث يمكن أن يتبنى المجتمع الخارجي بعض واجبات وهموم تلك المؤسسات خاصة فيما يتعلق بالرعاية البديلة والتبني.. إلخ.

٥ ـ على الرغم من أن الدراسة لم تتمكن من استقصاء المسائل المالية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بشكل دقيق الا اننا نستطيع أن نؤكد أن تكلفة الايواء غير المحدد بزمن معين أو برنامج معين عالية اذا ما قورنت بالايواء المرتبط ببرنامج محدد وبزمن محدد.

٦ ـ افتقار مؤسسات الرعاية الاجتماعية لنموذج متكامل تقتدي به تلك المؤسسات في تقديم خدماتها للمستفيدين يجعلنا نطرح وبالحاح فكرة قيام مؤسسة نموذجية متكاملة الأدوار تبدأ عملياتها بتوعية وتبصير المجتمع الخارجي بمشاكله وهمومه ومحاولة معالجة مشكلات تلك الفئات في أسرها الطبيعية أولا، ثم تنطلق سياستها الايوائية لتحقيق غايات التأهيل الاجتماعي والنفسي لتلك الفئات.

٧ ـ افتقار الكوادر البشرية العاملة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية وبالذات الكوادر القاعدية والوسيطة، لأبسط واجبات وأساسيات الخدمة الاجتماعية، الأمر الذي يجعلنا نقترح أن تشمل المؤسسة النموذجية المتكاملة الأدوار على وحدة للتدريب النظري والتطبيقي في مجال الخدمة الاجتماعية وبذلك نستطيع أن نؤكد تسلح الكوادر العاملة في مجال الرعاية الاجتماعية بشكل عام بكل ما هو هام وعاجل لانجاح برامج الخدمة الاجتماعية التي تقدمها تلك المؤسسات.

وأخيراً. انتهت الدراسة باقتراح من فريق البحث يوصي بتدارس هذه المؤهلات ومناقشتها من قبل الجهات المختصة لترقى الى العلمية التي تؤهلها حينئذ لتكون أساسا سليما لوضع استراتيجية محددة المعالم لمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الدراسة الثانية: [1]

بعنوان «الرعاية الاجتماعية لليتامى في الاسلام». دراسة مقارنة من إعداد الدكتور محمد عزمي صالح

والدراسة عبارة عن طرح فكري للكيفية الصحيحة التي يجب أن تكون عليها رعاية اليتامى ومن في حكمهم كاللقطاء، استمده الباحث من المصادر الاسلامية، مشيرا فيه الى حقوقهم، والأساليب التربوية التي يجب مراعاتها عند تربيتهم.

---

١ ـ الرعاية الاجتماعية لليتامى في الاسلام. دراسة مقارنة. صالح محمد عزمي. القاهرة. مكتبة وهبة ١٤٠٦هـ.

كما اشتملت الدراسة على وصف شامل لواحدة من أكبر قرى الأطفال اللقطاء ومن في حكمهم في العالم المسماة بـ(اس. أو أس) هي قرية الأطفال بالقاهرة. فقد تناول الباحث في وصفه لها موقعها، وتنظيمها الاداري وبيوتها، واختصاصات العاملين فيها، واخيرا المرافق التابعة لها، منطلقا في وصفه لها من تجربته الشخصية بصفته مديرا سابقا لها.

ثم ختم الباحث دراسته بطرح عدد من الملاحظات تناولت مدى ملاءمة فكرة قرى الأطفال (أس. أو. أس) للعالم العربي الاسلامي. وأوصى في نهاية الدراسة بالتوصيات التالية:

أ ـ انشاء جمعية اسلامية لرعاية اليتامى. تختص بمايلي:

١ ـ دراسة أوضاع اليتامى.
٢ ـ دراسة واستنباط السبل الاسلامية لرعاية اليتامى.
٣ ـ جمع الأموال التي تكفل تحقيق رسالة الجمعية.
٤ ـ استثمار وتنمية الأموال لصالح تحقيق أغراض الجمعية.
٥ ـ نشر الوعي بالمنهاج الاسلامي في رعاية اليتامى بين المسلمين.
٦ ـ إعداد المتخصصين للعمل في مجال رعاية اليتامى بالمنهاج الاسلامي القويم.
٧ ـ تمويل برامج ومشروعات رعاية اليتامى بين المسلمين.
٨ ـ الحيلولة دون انحراف اليتامى، وسوء رعايتهم وتربيتهم وعدم تعريضهم للخبرات السيئة والتوجيه الخاطىء.

ب ـ كفالة اليتامى:

الدعوة للتوسع في كفالة اليتامى، وتذكير المسلمين بقيمة الكفالة وأهميتها بالنسبة لمن يكفل يتيما في بيته وبالنسبة لليتيم ذاته، وإعطاء الكفالة الأولوية الأولى على سائر سبل الرعاية الأخرى، نظرا لأن تربية اليتيم في أسرة صالحة أفضل من اقامته في أية مؤسسة من مؤسسات الايواء مهما توافرت لديها الرعاية ومناهجها، على أن تتوفر الشروط التالية:

١ ـ أن تكون الأسرة الكفيلة مسلمة طالما ان اليتيم مسلم.
٢ ـ التأكد من صلاح الأسرة وتمسكها بالدين.
٣ ـ التأكد من أن الطفل اليتيم ملحق بالأسرة للرعاية وليس للقيام على خدمة الأسرة.
٤ ـ يفضل وجود أطفال في أعمار تقارب عمر اليتيم.
٥ ـ لا بأس أن تكون الأسرة غير منجبة وراغبة في الكفالة للقيام بواجب التربية
٦ ـ يفضل الحاق الطفل بكفالة أقرب الناس اليه من الراغبين في كفالته، وممن تتوافر فيهم الشروط.
٧ ـ لا بأس من دعم الأسرة ماليا في سبيل قيامها على كفالة اليتيم اذا ثبتت حاجتها لذلك مع التأكد من أن الكفالة ليس الغرض الأساسي منها الحصول على الدعم المالي.
٨ ـ وضع نظام دقيق يكفل تتبع أوضاع اليتامى المكفولين والاطمئنان عليهم وفي حالة وجود انحراف متكرر متعمد يعوق عملية

الرعاية ويتجاوز أغراض الكفالة، يتم سحبهم وتوقيع العقوبات اللازمة على الأسرة الكاملة.

جـ ـ إنشاء مؤسسات ايوائية. في حالة تعذر توافر الكفالة بالقدر المطلوب.

د ـ مراجعة أوضاع المؤسسات القائمة: فبعضها ينحرف عن سواء السبيل فيما يتعلق برعاية الأطفال الصغار، الذين لا حول لهم ولا قوة حيث يلقى الأطفال صنوفا من العذاب والإهمال لا تتفق مع ماهم عليه من ضعف وذل وحاجة وهوان، مما تكون له بالضرورة تأثيرات بالغة السوء عليهم في حاضرهم ومستقبلهم وبالتالي على مجتمعاتهم.

هـ ـ مشروعات الرعاية الأجنبية: يجب الحذر عند الاقدام على الاستفادة من الخبرات الخارجية ونقلها نقلا حرفيا وذلك لتباين واقع المجتمعات بعضها عن بعض مهما بلغ النجاح لتلك المشروعات في مجتمعاتها الأصلية.

و ـ التأصيل الاسلامي لمشروعات الرعاية في بلادنا. من خلال مراجعة مختلف مشروعات الرعاية الاجتماعية واقامتها على أسس اسلامية قويمة، لما في ذلك من خير حقيقي لمن يتلقون الرعاية بصفة خاصة ومن يقومون عليها والمجتمع والاسلامي بصفة عامة.

الدراسة الثالثة:[1]

بعنوان (التوافق والتكيف الشخصي والاجتماعي لدى أطفال الملاجىء «اللقطاء»). دراسة استطلاعية ميدانية، أجرتها مها الكردي في سنة ١٩٧٦م للاجابة عن التساؤل التالي:

هل الطفل الذي يحس بأنه غير مرغوب فيه ومنبوذ يكون متوافقا ولا يتكيف مع الآخرين، ولا يستطيع أن يتعرف على الصواب والخطأ؟

وهل يؤدي هذا النبذ الى تكوين جماعات الأقلية وتكوين اتجاهات التعصب العنصري؟

وبعبارة أخرى. هل أطفال الملاجىء والمؤسسات يعانون من سوء التوافق بمقارنتهم بالأطفال العاديين الذين يعيشون مع ذويهم؟

وذلك بهدف إعطاء صورة للطفل المتوافق. أي الذي يشعر بذاتيته ورضائه عن نفسه وخلوه من أعراض وعلامات الانحراف النفسي.

أجرت الباحثة دراستها على عينة مكونة من مجموعتين: مجموعة تجريبية مقدارها (عشرة أطفال ذكور عاديين، أي يعيشون مع ذويهم) ومجموعة ضابطة مقدارها أيضا (عشرة أطفال ذكور من أطفال الملاجىء «أس. أو. أس» بالقاهرة).

---

١ ـ التوافق والتكيف الشخصي والاجتماعي لدى أطفال الملاجىء «اللقطاء». المجلة الاجتماعية القومية مها الكردي. العدد ٢ ـ ٣ مايو سبتمبر ١٩٨٠م. المجلد السابع عشر من اصدارات: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة.

ولجمع المعلومات استخدمت الباحثة «اختبار الشخصية للأطفال» إعداد الدكتور عطية محمود هنا، المعدل من اختبار «كليفورنيا للأطفال» أداة للبحث.

كما استخدمت الباحثة اختبار (ت) لقياس الفروق بين المجموعتين من حيث:

- التكيف الشخصي.
- التكيف الاجتماعي.
- التكيف العام.

وبعد تحليلها للمعلومات تحليلا كميا وكيفيا توصلت الى النتيجة التالية:

أن أطفال (قرية الأطفال: أس. أو أس) أقل تكيفا من الأطفال الذين يعيشون بين أم وأب طبيعيين بالنسبة للتكيف الشخصي والاجتماعي والعام، وأن محاولة غرس بعض القيم في نفوس هؤلاء الأطفال تلقى مقاومة، نظرا لأنهم يشعرون بشدة بالخوف وبعدم الأمن لأن أهلهم تركوهم بلا أي ذنب اقترفوه وبأنهم معاقبون من المجتمع نفسه الذي يحاول أن يفرض عليهم قيماً معينة.

ثم اختتمت الباحثة بحثها بالتوصية في الاهتمام بالجانب التربوي، وعدم الاقتصار على الجانب المادي فقط في تنشئة الأطفال اللقطاء حتى يشبوا صالحين نافعين لأنفسهم ولمجتمعهم في نفس الوقت.

الدراسة الرابعة:[1]

بعنوان «أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي» من اعداد: كريم محمد حمزة.

وهي دراسة وصفية تقويمية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية ـ بما فيها مؤسسات رعاية اللقطاء ـ بالدول الخليجية التالية: «دولة الامارات العربية المتحدة، دولة البحرين، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العراقية، دولة الكويت، ودولة قطر).

وتناول الباحث تلك المؤسسات بالوصف من حيث: جهات الاشراف عليها وتمويلها والمستفيدين منها وانتشارها، وتأهيل العاملين فيها وخصائصهم، ومبانيها، والمشكلات التي تواجهها.

كما تناول الباحث تقويم تلك المؤسسات من حيث مدى كفاءتها لمواجهة المشكلات التي أوجدت لمواجهتها، ونوع الخدمات التي تقدمها من حيث الديمومة أو الوقتية، وتوزيعها، وفاعلية التنسيق بين الجهات المعنية بتمويلها وادارتها، وأخيرا مدى فاعلية المساهمة الشعبية الطوعية في برامج الرعاية الاجتماعية

وقد استخدم الباحث: الاستبانة، والأدلة الوثائقية، والملاحظة، والمقابلة أدوات للبحث.

---

١ ـ أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي. كريم محمد حمزة. مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية. البحرين رقم (١). ١٤٠٤هـ.

وبعد تحليل الباحث للمعلومات عرض ما توصل اليه في فصول تسعة هي:

١ ـ المؤشرات التنظيمية والاجرائية لمفهوم الرعاية الاجتماعية في الدول العربية الخليجية:

أ ـ المؤشرات التنظيمية والاجرائية.

ب ـ التسميات التي تطلق على المؤسسات.

٢ ـ تبعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية والجهات التي تسهم فيها:

أ ـ دور وزارات العمل والشئون الاجتماعية والوزارات الأخرى.

ب ـ دور الجمعيات الأهلية

٣ ـ المستفيدون من أنشطة مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

أ ـ التوزيع العددي للمستفيدين على المؤسسات.

ب ـ المستفيدون من مؤسسات رعاية الأحداث حسب فئات العمر

جـ ـ المستفيدون من مؤسسات الرعاية الاجتماعية حسب الجنس.

د ـ فرص الاستفادة لغير مواطني الدولة.

٤ ـ أنماط الرعاية الاجتماعية:

أ ـ تنمية المناطق المختلفة

ب ـ رعاية المعوقين.

جـ ـ وقاية الأطفال والأحداث،ورعاية المجانين وإصلاحهم.

٥ ـ مواقع المؤسسات وبناياتها:

أ ـ التوزيع الجغرافي.

ب ـ أبنية المؤسسات.

٦ ـ مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمجتمع.

٧ ـ التنسيق والتقويم والمتابعة.

أ ـ التنسيق.

ب ـ المتابعة والتقويم.

٨ ـ الرعاية الاجتماعية بين مشكلات المجتمع ومعوقات التطور

أ ـ مشكلات المجتمع.

ب ـ معوقات الرعاية الاجتماعية.

جـ ـ بعض مؤشرات التوسع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية

٩ ـ الأنشطة البحثية والباحثون:

أ ـ الأنشطة البحثية.

ب ـ التسميات الوظيفية للعاملين.

جـ ـ المؤسسات الأكاديمية والتدريبية.

ثم اختتم الباحث دراسته بفصل عاشر ضمنه خلاصة لها، ومقترحات لتحسين أداء مؤسسات الرعاية الاجتماعية بدول الخليج العربية، من أهمها المقترحات التالية:

١ ـ ضرورة تبعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية بدول الخليج العربية لوزارات العمل والشئون الاجتماعية من النواحي الادارية والتمويلية والتقويمية

٢ ـ تطوير الهيكل الاداري المشرف على مؤسسات الرعاية الى ادارة عامة في الدول التي لم يتحقق فيها ذلك.

٣ ـ استكمال الحلقات الناقصة في سلسلة العمليات الضرورية للرعاية الاجتماعية للمواطن بدءاً من الولادة وحتى الشيخوخة.

٤ ـ أن تسعى مؤسسات الرعاية لتحقيق أهدافها الانسانية بأقل قدر من الإنفاق الاستهلاكي.

٥ ـ ضرورة توحيد مسميات مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٦ ـ العمل على توفير واعداد البيانات الاحصائية.

٧ ـ السماح بقبول مواطني دولة من الدول الخليجية العربية للاستفادة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات الرعاية في الدولة الأخرى.

٨ ـ أن تضبط عملية تقديم الاعانات المالية للمحتاجين بضوابط ادارية وشروط توجهها الوجهة السليمة.

٩ ـ ضرورة توحيد التسميات التي تطلق على العاملين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية من خريجي أقسام: الاجتماع، والخدمة الاجتماعية، وعلم النفس.

١٠ ـ العمل على تلافي النقص في عدد الأخصائيين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

١١ ـ تطوير امكانات الاخصائيين الاجتماعيين مهنيا وعلميا.

١٢ ـ الاهتمام بالبحث العلمي بإيجاد وحدات للبحوث تابعة لوزارات العمل والشئون الاجتماعية.

١٣ ـ التنسيق بين الجهات التي تقدم خدمات مختلفة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية كوزارات: الصحة، والداخلية، والتربية.

١٤ ـ إجراء دراسات تقويمية مستمرة لمباني مؤسسات الرعاية واشراك الاخصائيين الاجتماعيين مع مهندسي البناء في التخطيط لأية مبان مستقبلية.

١٥ ـ تعميق قنوات الاتصال بين الاخصائيين أنفسهم وبين المؤسسات والمواطنين من أجل تبادل الخبرة، والحث على المشاركة في العمل الاجتماعي الطوعي، وتغيير المواقف الاجتماعية السلبية تجاه ساكني مؤسسات الرعاية

الدراسة الخامسة:[1]

بعنوان «اللقيط»: على طريق طويل مفروش بالأشواك. ظاهرة غريبة على المجتمع الاسلامي.

وهذه ليست دراسة بالمعنى العلمي وانما أوردت هنا لصلتها المباشرة بمجال البحث ومشكلته فهي عبارة عن تحقيق صحفي عن الرعاية البديلة للأطفال اللقطاء في القاهرة، أوردته صحيفة الوفد المصرية بعددها الصادر في يوم الخميس الموافق ١٧ محرم عام ١٤٠٨هـ، من إعداد غادة الترساوي. والتحقيق يشتمل على:

١ ـ اجراءات استلام اللقطاء وتسليمهم للبديل عن أسرهم

---

١ ـ اللقيط. على طريق طويل.. مفروش بالأشواك. ظاهرة غريبة على المجتمع الاسلامي. غادة الترساوي. صحيفة الوفد المصرية الصادرة بتاريخ ١٤٠٨/١/١٧هـ. الصفحة الخامسة.

الطبيعية، ويؤكد التحقيق في وصفه لتلك الاجراءات بأن هناك شروطا جيدة يجب توافرها في الأم البديلة، ولكن واقع تسليم اللقطاء يثبت أن هناك اتفاقا ضمنيا لاهدار الشروط.

٢ ـ وصف لواقع اللقطاء لدى أسرهم البديلة.

٣ ـ مقابلة مع أم بديلة.

٤ ـ مقابلة مع عدد من نزلاء إحدى المؤسسات (جمعية الطفولة).

٥ ـ مقابلة مع أستاذ النساء والولادة بكلية الطب ـ جامعة عين شمس.

وقد أجري التحقيق بغرض الاعلام بالواقع السيء الذي يعيشه الأطفال اللقطاء سواء لدى أسرهم البديلة، أو حتى في بعض المؤسسات الرسمية التي تتكفل برعايتهم وإيوائهم.

كما يهدف التحقيق الى الانذار بمستقبل مظلم لمخرجات هذا الواقع خاصة ان عدد اللقطاء آخذ في الازدياد. ـ فمن ضمن ٢٠٠ حالة ولادة يوميا بأي من المستشفيات تأتينا ـ كما يقول الطبيب ـ حالة ولادة لطفل غير شرعي. وقالت الصحيفة: (فإن الانحراف عن الطريق السوي يكون متوقعا، فمع غياب الروابط الأسرية، وعدم كفاءة الرعاية البديلة، يظهر النزوع الى الجريمة وغالبا ما يسقط اللقطاء في أيدي محترفي الاجرام، أو رفاق السوء، والمصير في الحالتين متشابه. وغالبا ما تكون جرائمهم عدوانا على المجتمع بدوافع نفسية لعدم وجود ركيزة أو قدوة أو انتماء اجتماعي، وبدوافع انتقامية عندما يعرفوا حقيقة أوضاعهم).

ثانياً: الدراسات الغربية:

بالاضافة الى ما بذل من جهد علمي لحصر الدراسات السابقة العربية ذات الصلة بمجالي البحث المكاني والموضوعي، تجاوز حدود المكان حيث اطلعنا على ما موجود في مركز المعلومات التابع لجامعة ولاية ميتشجن الأمريكية لمعرفة ما اذا كانت هناك دراسات غير عربية تم تطبيقها على العالم العربي، أو دراسات تناولت مشكلة البحث ومجاله بأي شكل من الأشكال.

فكانت نتيجة البحث تبرهن على أن البحوث الغربية المتصلة بالأولاد غير الشرعيين تتجه الى المناداة بحماية حقوق الأم غير المتزوجة وحمايتها شخصيا، بل وكفالتها لتستطيع اعالة طفلها

وهذا يشير ـ بل يؤكد ـ الى التقليل من شأن خطورة الأطفال مجهولي الأبوين (اللقطاء) حيث أن عددهم سوف يتناقص، فبدلا من أن ترمي (الأم غير المتزوجة) بطفلها تسعى الى أن تحتفظ به ليكون مصدر رزق لها

وأقرب الدراسات السابقة ـ غير العربية ـ صلة بالبعد الموضوعي للبحث، الدراسات التالية:

الدراسة الأولى:

بعنوان «الولادة غير الشرعية التطبيقات الاجتماعية والتربوية».

Born Illegitimate: Social and Educational Implications.

قام بها فريق بحث مكون س: أ. كرلين، م برنجي، ب. وست. للاجابة عن سؤالين رئيسيين هما:

أ ـ من هو الطفل غير الشرعي؟

ب ـ كيف يعرف ويكتشف الحقيقة؟

وحتى يتمكنوا من الاجابة عن هذين السؤالين. فصّلوهما الى الأسئلة الفرعية التالية:

١ ـ كم عدد الأطفال غير الشرعيين من بين السكان ككل؟

٢ ـ ماطبقات أمهاتهم الاجتماعية؟

٣ ـ كيف حصل اللقاء غير المشروع؟

٤ ـ هل سيعاني الأطفال غير الشرعيين س احتمالات اخطار معينة سوف تواجههم عند ولادتهم، أو بعد ذلك، أكثر مما يمكن أن تواجه الأطفال العاديين؟

٥ ـ ما الفرق بين الأطفال غير الشرعيين والأطفال العاديين س حيث نموهم الجسمي، والعاطفي، والتربوي؟

٦ ـ هل هناك فوارق بين الأطفال غير الشرعيين الذين يبقون مع أمهاتهم وبين الذين يبقون لدى أسر بديلة؟

وللاجابة عن هذين السؤالين الرئيسيين، وما يتبعهما س أسئلة فرعية، قام فريق البحث بإجراء دراسة تتبعية للأطفال غير الشرعيين الذين ولدوا في عام ١٩٥٨م في أسبوع واحد في بريطانيا، منذ ولادتهم والى أن بلغوا سبع سنوات، وكان عددهم «٦٧٩ طفلاً» ثم قارنوهم بالأطفال العاديين الذين ولدوا في الأسبوع ذاته وكان عددهم حوالي (١٧٠٠٠طفل).

وأجابوا عن أسئلة البحث من خلال معلومات تم جمعها سلفا لدراستين سابقتين هما:

١ ـ مسح برناتال لمعدل الوفيات الذي أجري على كل الأطفال الذين ولدوا في انجلترا واسكوتلندا وويلز خلال الأسبوع الأول من مارس عام ١٩٥٨م.

٢ ـ دراسة نمو الطفل التي طبقت في عام ١٩٦٥م على الأطفال الذين سبق أن أجري عليهم المسح السابق (مسح برناتال).

وبعد تحليل المعلومات طبقا لأسئلة البحث نشروا دراستهم بعد أن صنّفوها في أربعة أبواب، ويشتمل كل باب على عدة فصول.

ـ الباب الأول: مقدمة البحث ومراجعة الدراسات السابقة

ـ الباب الثاني: يتعلق بالأم قبل وأثناء الحمل، وكذلك بحياة الطفل أثناء الشهر الأول من ميلاده.

ـ الباب الثالث: نمو الطفل غير الشرعي حتى بلوغه سن السابعة، ومقارنة ذلك بنمو الطفل الشرعي.

ـ الباب الرابع: ملخص عام للدراسة، واقتراحات مستقبلية

وقد توصلت الدراسة الى الرد القاطع على القول: بأن الولادة غير الشرعية لم يعد لها ـ في الوقت الحاضر ـ أي أثر سلبي على مستقبل الطفل، فقد بينت بشكل واضح أن الأطفال غير الشرعيين يعانون من احتمالات أخطار كبيرة: عاطفية، واجتماعية

وهذا ما دعا أحد أعضاء فريق البحث (م. برنجي) الى المناداة بالاهتمام بهذا النوع من الأطفال، والتفكير في ايجاد برامج لهم تؤمن

لهم العيش، وتقدم لهم الحماية الاجتماعية، خاصة بعد أن تبين أنهم اقل في ادائهم المدرسي من أقرانهم.

مناقشة الدراسات السابقة:[1]

من العرض الموجز لما تم حصره من دراسات سابقة تتأكد حقيقتين هامتين:

الأولى: أن مشكلة البحث بأبعادها الموضوعية والمكانية، وكذلك الزمانية لم تبحث من قبل.

الثانية: أن الدراسات السابقة التي تم حصرها تناولت ـ على اختلاف فيما بينها ـ بعض أبعاد مشكلة البحث بشكل غير مباشر، فبعضها تناول البعد الموضوعي، وبعضها الآخر تناول البعد المكاني بصورة أثرت البحث وأفادته، الا انها لا تخلو من جوانب قصور تعوقها من أن تكون بديلا عن الدراسة الحالية حتى في البعد الذي تناولته.

ولتوضيح ذلك.. لابد من مناقشة كل دراسة على حده.

الدراسة الأولى:

اتصفت بالصفات التالية:

١ ـ أنها أقرب الدراسات السابقة صلة بالبحث الحالي.

---

1 Crellin, E., Pringe, M. and West, P. "Born Illegitimate: Social and Educational Implications", Published by National Foundation for Educational Research in England and Wales, 1971.

٢ ـ أنها شملت مؤسسات الرعاية الاجتماعية بشكل عام، ولم تقتصر على المؤسسات التي تتولى رعاية اللقطاء.

٣ ـ أنها اقتصرت على مؤسسات الرعاية في مدينة واحدة من بلد واحد من البلدان التي طبقت عليها الدراسة الحالية

٤ ـ على الرغم من أن الدراسة لم تقتصر على الوصف، وإنما تجاوزته الى التقويم الا انها لم تحدد معيارا علميا لذلك التقويم، وانما اكتفت بما قال عنه فريق البحث وفقا لما تطرحه مهنة الخدمة الاجتماعية من ضرورة تقديم الخدمة الاجتماعية لمن يرغب في الخدمة اصلا ولأكبر قطاع ممكن من المستفيدين من تلك الخدمات، ومن المعروف أن ما تطرحه مهنة الخدمة الاجتماعية لا يعد معيارا علميا للتقويم، مالم يصاغ بطريقة محددة يمكن ان تجعل منه مقياسا علميا، ولو سُلِم جدلا بصحة هذا المعيار فهو معيار اجتماعي، بينما معيار التقويم في الدراسة الحالية هو معيار تربوي.

الدراسة الثانية:

الدراسة في شقها الأول عبارة عن طرح فكري استقاه الباحث من المصادر الاسلامية، وهذا دون ادنى شك أثرى الاطار النظري للدراسة الحالية، أما في شقها الثاني فهو عبارة عن وصف مجرد لواحدة من قرى الأطفال في العالم (أس. أو أس) ولكنه لم يلحق بتقويم لها عدا عن سرد عدد من ملاحظات الباحث.

ومع ذلك كله تبقى الدراسة ذات صلة وثيقة ببعدي الدراسة الحالية المكاني والموضوعي.

الدراسة الثالثة:

ارتبطت بالدراسة الحالية أيضا ببعديها الموضوعي والمكاني، ولكنها تناولت المستفيدين بشكل مباشر ومؤسسة الرعاية بشكل غير مباشر، حيث قاست أثر الحياة في الملاجىء على مدى توافق ساكنيها (اللقطاء) الشخصي وتوافقهم الاجتماعي من خلال مقارنته باللذين يعيشون مع ذويهم.

الدراسة الرابعة:

اتصفت بالصفات التالية:

١ ـ أنها ذات ارتباط بالدراسة الحالية ببعديها الموضوعي والمكاني، ولكنها شملت مؤسسات الرعاية الاجتماعية بصورة عامة، ولم تقتصر على المؤسسات التي تتولى رعاية اللقطاء، بل أن المؤسسات التي تتولى رعاية اللقطاء-في الحقيقة ـ لم يكن لها الا نصيب قليل جدا من الدراسة.

٢ ـ لم تقتصر على الوصف. وإنما تجاوزته الى التقويم الرسمي، أي الذي يهدف لمعرفة مدى كفاءة مؤسسات الرعاية الاجتماعية لمواجهة المشكلات التي أوجدت لمواجهتها، وليس لقياس مدى كفاءة تلك المؤسسات التربوية وقدرتها على تنمية جميع جوانب النمو لدى ساكنيها كما هو معيار التقويم في الدراسة الحالية

٣ ـ اقتصرت على دراسة المؤسسات وأهملت المستفيدين الا في بعض الجوانب الوصفية

الدراسة الخامسة:

على الرغم من أن هذه الدراسة ليست كما قيل سابقا دراسة بالمعنى العلمي، وانما تحقيق صحفي، الا ان صلته المباشرة وارتباطه ببعدي الدراسة الحالية المكاني والموضوعي، يتحتم عرضه من بين الدراسات السابقة، فهي الدراسة الوحيدة التي تناولت جانبا مهما من جوانب الدراسة الحالية، جانب (الأسر البديلة) وكذلك وصف الاجراءات الرسمية في استلام اللقطاء وتسليمهم في إحدى دول العالم العربي (البعد المكاني) للدراسة الحالية.

الدراسة السادسة:

دراسة غير عربية طبقت في بلد عربي ـ تناولت البعد المكاني للدراسة الحالية ـ الاَّ أن ايرادها هنا بين الدراسات السابقة (العالم العربي) كان للأسباب التالية:

١ ـ أنها تناولت المجال الموضوعي للبحث (الأولاد غير الشرعيين) الذي يعدون أكثر الفئات المستفيدة من مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي طبقت عليها الدراسة.
٢ ـ أنها قاست أثر بقاء الطفل غير الشرعي الذي يبقى مع أمه وقارنته بالطفل غير الشرعي الذي تتولى رعايته أسرة بديلة.
٣ ـ الاطلاع على الدراسات التي أجريت في بيئة اجنبية للاستفادة منها في اثراء البحث.
٤ ـ الاشادة بالنتيجة التي توصلت اليها الدراسة، ومن ثم بالتوصية المبنية عليها التي أوصى بها احد أعضاء فريق البحث.

وباختصار يمكن القول بأن نتائج مسح الدراسات السابقة تؤكد بأن الدراسة الحالية انطلقت من اساس علمي، حيث استفادت من المحاولات السابقة، ولكنها لم تكرر ما سبقت دراسته.

فقد تمت معالجة مشكلة البحث بمنهجية خاصة به تتلاءم مع أهدافه التربوية، وتناولت أبعادا زمنية، ومكانية وموضوعية لم يسبق أن درست بشمولية واجرائية مثلما تم في هذه الدراسة.

الفصـــل الرابـــع

حماية اللقطاء في العالم العربي

«التشريـــع والتطبيـــق»

يتناول هذا الفصل واقع اللقطاء في العالم العربي من حيث التشريعات والقوانين التي قُننت لحمايتهم، كما يتناول تطبيقات الدول العربية لتلك القوانين. وعرض ما تقوم به من تخطيط وتنظيم اداريين.

ويهدف الفصل اعطاء المستفيد من البحث ـ قارئاً كان أو مخططا ومتخذ قرار ـ صورة عامة عن واقع اللقطاء في العالم العربي تشريعا وتطبيقا،لتتضح له تجربة كل ـ أو على الأقل ـ معظم الدول العربية عند حاجته للاستفادة منها بأي وجه من الوجوه، خاصة أن هناك دولا عربية لم تُشرع بعد، بل لم تنشىء مؤسسات ايوائية للقطاء حتى إعداد هذا البحث[1]

وهذا هو الهدف القريب لهذا الفصل. أما الهدف البعيد فهو وضع أرضية مناسبة تنطلق منها الأفكار التكاملية، والأفكار التنسيقية بين الدول العربية في مجال اللقطاء.

وعرض هذا الفصل سيكون طبقا للتسلسل التالي:

أولاً: اسم المنطقة الجغرافية:

أ ـ اسم الدولة.

---

١ ـ من هذه الدول: سلطنة عمان ودولة قطر

ب ـ التشريع*

جـ ـ التطبيق.

والتشريع يتناول القوانين والنظم والتشريعات التي شرعت لحماية اللقطاء. أما التطبيق فيتناول عرضا موجزا لتنفيذ تلك القوانين والنظم والتشريعات من حيث الجهات المشرفة، المؤسسات الايوائية إلخ، ومن ثم الاجراءات الادارية المطبقة في تلك المؤسسات.

ولتحقيق هدفي الفصل تمت مراسلة جميع الدول العربية للموافات بنظمها وقوانينها الخاصة باللقيط وكذلك أساليبها في التطبيق.

فبعضها استجاب وأرسل معلومات متكاملة تشريعا وتطبيقا، وبعضها استجاب ولكنه ارسل معلومات ناقصة، وهناك من لم يستجب إطلاقا مما دعانا الى استخراج قوانينها الخاصة باللقطاء من الموسوعات التشريعية المنشورة مثل:

- الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات والأنظمة لدول (الامارات، البحرين، المملكة العربية السعودية، الكويت وقطر).
- موسوعة التشريعات العربية

ومن هنا اختلف العرض في هذا الفصل من دولة لأخرى ايجازا أو اطنابا.

---

* اقتصر العرض على المواد الضرورية، أما المواد التفصيلية فلم تورد في الفصل خشية الإطالة

أولاً: دول الجزيرة العربية

١ ـ المملكة العربية السعودية

التشريـــع:

صـــدر قـرار مجلس الـــوزراء رقم ٦١٢ وتـاريـخ ١٣٩٥/٥/١٣هـ، بالموافقة على اللائحة الأساسية للأطفال المحتاجين للرعاية.

كما صدر قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٣٥٣ وتاريخ ١٣٩٥/٨/٣هـ بالموافقة على اللائحة التنفيذية للأطفال المحتاجين للرعاية

وتتضمن اللائحة الأساسية للأطفال المحتاجين للرعاية المواد التالية:[١]

المادة (٢): تنظم هذه اللائحة معاملة الأطفال المحتاجين للرعاية ويقصد بهم الأطفال مجهولي الأبوين والأطفال الذين حرموا من رعاية الوالدين أو أحدهما او الأقارب بسبب الوفاة او الانفصال بين الزوجين او السجن او الاصابة بمرض عقلي أو جسمي مستعص أو مرض معد أو أي سبب آخر مشابه حسب تقدير الوزير، كما يقصد بهم الأطفال الذين يصابون بمرض الشلل أو اي مرض آخر مستعص وتعجز أسرهم عن رعايتهم وعلاجهم.

---

١ ـ اللائحة الأساسية للأطفال المحتاجين للرعاية. «وثيقة رسمية». الأمانة العامة لمجلس الوزراء. المملكة العربية السعودية.

المادة (٣): الوزارة هي الجهة المختصة والمسئولة عن كل ما يتعلق بالأطفال مجهولي الأبوين والمحتاجين للرعاية البديلة، ولا يجوز لأي جهة أخرى اتخاذ اجراء بشأن حضانة الأطفال مجهولي الأبوين الا بعد موافقة الوزارة كتابة

المادة (٤): يجب ان تكون الأسرة التي يُعهد اليها برعاية الأطفال ـ المذكورين أعلاه ـ من الأسر السعودية وان تكون أقسام الحضانة سعودية ولا يجوز ايداع الأطفال لدى أسر أو دور حضانة أجنبية.

المادة (٥): يجب على كل من يعثر على طفل مجهول الأبوين أن يسلمه فورا الى أقرب مستشفى أو مستوصف أو مركز شرطة، وعلى مركز الشرطة العمل على تأمين نقله مباشرة الى أقرب مركز صحي وعلى الجهة التي تستلمه أن تحرر محضرا بذلك وترسل صورة منه في الحال الى أقرب فرع تابع للوزارة.

المادة (٦): اذا تعذر تسليم الطفل الى المستشفى أو المستوصف لعدم وجود مثل هذه المرافق في البلدة أو القرية فعلى أمير البلد بالتعاون مع القاضي فيها ايداع الطفل لدى أسرة مناسبة تقبل حضانته بصفة مؤقتة وتبلغ الوزارة أو أحد فروعها بذلك كتابة.

المادة (٧): يحتفظ كل مستشفى أو مستوصف بسجل خاص للأطفال مجهولي الأبوين تدون فيه المعلومات المتعلقة بالطفل مع المحافظة التامة على سريتها.

المادة (٨): تتولى الوزارة اجراء البحث الاجتماعي اللازم نحو اختيار أسرة مناسبة، يعهد اليها برعاية الطفل تحت اشرافها وعلى الوزارة أن تضع الشروط الواجب توفرها في الجهة القائمة بالرعاية

المادة (٩) : يُسلم الطفل لجهة الرعاية التي يتم اختيارها من قبل الوزارة بموجب محضر يشترك فيه مندوب عنها وممثل عن تلك الجهة وولي أمر الطفل ـ إن وجد ـ بالنسبة للأطفال ذوي الظروف الخاصة وتحفظ صورة من هذا المحضر بملف الطفل الخاص بالوزارة.

المادة (١٠): يؤخذ إقرار وتعهد على الجهة القائمة بالرعاية بالتزام الشروط والتعليمات التي تضعها الوزارة، وبوجوب المحافظة على الطفل ورعايته صحيا وعلميا ودينيا في جميع المراحل التي يكون فيها تحت الرعاية.

المادة (١١): تُؤخذ موافقة الوزارة عند تسمية الطفل مجهول الأبوين ويراعى أن يكون أسمه رباعيا

المادة (١٢):

أ ـ تستمر رعاية الجهة للطفل تحت اشراف الوزارة الى أن يكمل السنة السادسة من عمره ثم يعاد النظر في مدى ملاءمة

استمرار الرعاية،وذلك على ضوء التقارير الشهرية التي تعد من قبل الجهة المختصة بالوزارة.

ب ـ في كل الأحوال يجوز بعد موافقة الوزير أن تستمر رعاية الأسرة للطفل بعد بلوغه سن الرشد في الحالتين الآتيتين:

١ ـ إذا كان طالبا في مراحل التعليم.

٢ ـ إذا كان من ذوي العاهات ولم يتيسر تأهيله وتعذر توفير الرعاية المناسبة له

جـ ـ اذا رأت الوزارة في أي وقت ولو قبل بلوغ سن السادسة عدم صلاحية الجهة لاستمرار رعاية الطفل رعاية متكاملة، وجب عليها البحث عن جهة أخرى مناسبة، وأن تعذر ذلك بنقل الطفل الى إحدى دور التربية الاجتماعية.

المادة (١٣): اذا رغبت الجهة القائمة بالرعاية في استمرار رعاية الطفل بعد بلوغه السادسة من العمر، ووافقت الوزارة على ذلك تصرف مساعدة اضافية باسم الطفل تعادل اعانة شهرين فقط في بداية كل عام دراسي اذا كان منتظما في الدراسة.

المادة (١٤): تلتزم جهة الرعاية بأن تقدم تقريرا طبيا دوريا عن صحة ذلك الطفل العامة مرة كل ستة اشهر الا اذا رأت الوزارة الحصول على هذا التقرير شهريا في الحالات التي تستوجب ذلك.

للوزارة الحق في انتداب أحد موظفيها أو موظفاتها من ذوي الاختصاص لزيارة الطفل في جهته التي يعيش فيها لتقديم تقرير عنه، وعلى هذه الجهة تسهيل قيام الموظف بمهمته

في حالة وفاة الطفل يجب على جهة الرعاية أن تخطر فورا أقرب فرع للوزارة أو أي جهة مسئولة في المنطقة بالوقت والتاريخ الذي توفي فيه الطفل مصحوبا بالتقرير الطبي باثبات سبب الوفاة.

تصرف الوزارة اعانة شهرية لجهة الرعاية اعتبارا من تاريخ استلام الطفل اذا رغبت تلك الجهة في الاعانة

يحدد مقدار الاعانة الشهرية «بأربعمائة ريال» لمن هو دون السادسة من العمر «وخمسمائة ريال» لمن هو فوق ذلك وتسلم للجهة

التي تتولى رعايته ويحدد الوزير الاجراءات والمستندات اللازمة لصرف الاعانة.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٨ وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٩ بزيادة هذه الاعانة بنسبة ٣٠٪ فأصبحت ٥٢٠ ريالا لمن هم في سن السادسة فما دون ٦٥٠ ريالا لمن هم فوق السادسة وذلك اعتبارا من ١٣٩٨/٣/١هـ.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٤٠١/٩/١٢هـ بزيادة إعانة رعاية الأطفال الى (١٠٠٠ ريال) شهريا للأطفال دون السادسة من العمر والى (١٢٠٠ ريال) «ألف ومئتا ريال شهريا فوق السادسة».

يصدر الوزير ـ بقرار منه ـ التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣٠ في ١٣٩٥/١٠/١٣هـ بتحديد الاعانة التي تصرف لكل اسرة لدى انتهاء مدة اقامة الأطفال مجهولي الأبوين لديها بمبلغ ألف الى ألفي ريال.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٩هـ بزيادة المكافأة التي تصرف للأسرة الحاضنة لدى انتهاء اقامة الأطفال مجهولي الأبوين لديها بنسبة ٣٠٪ فأصبحت (٢٦٠٠ ألفين وستمائة ريال).

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٢هـ بزيادة المكافأة التي تصرف للأسر الحاضنة عند انتهاء اقامة الأطفال

لديها من «٢٦٠٠» ألفين وستمائة ريال الى خمسة آلاف ريال، وذلك لمرة واحدة فقط.

أما اللائحة التنفيذية للأطفال المحتاجين للرعاية[1] فتتضمن مايلي:

المادة (١): وزارة العمل والشئون الاجتماعية هي الجهة الوحيدة المختصة، والمسئولة عن كل ما يتعلق بالأطفال مجهولي الأبوين والمحتاجين للرعاية البديلة، ولا يجوز لأي جهة اخرى اتخاذ اجراء بشأن حضانة الأطفال مجهولي الأبوين الا بعد موافقة الوزارة كتابة

المادة (٢): تتولى الادارة العامة للرعاية الاجتماعية بالوزارة تحقيق الرعاية اللازمة للأطفال المحتاجين للرعاية.

المادة (٣): يقصد بالأطفال المحتاجين للرعاية الفئات التالية:

أ ـ الأطفال مجهولو الأبوين وهم من يولدون في المملكة العربية السعودية من أبوين مجهولين.

ب ـ الأطفال الذين يولدون لأب غير شرعي.

جـ ـ الأطفال الذين يحرمون من رعاية الوالدين أو أحدهما أو الأقارب بسبب الوفاة أو الانفصال بين الزوجين أو سجن الأم أو اصابتها بمرض عقلي أو جسمي مستعص أو معد أو أي سبب آخر مشابه يحول دون رعايتها لطفلها رعاية سليمة.

---

١ ـ اللائحة التنفيذية للأطفال المحتاجين للرعاية وثيقة رسمية منشورة. وزارة العمل والشئون الاجتماعية المملكة العربية السعودية

د ـ الأطفال الذين يصابون بالشلل أو بمرض مستعص وتعجز أسرهم عن رعايتهم وعلاجهم.

المادة (٤): تستمر رعاية الأطفال حتى بلوغهم سن السادسة، وبعد ذلك يعاد النظر في ملاءمة استمرار هذه الرعاية وفقا لمرئيات الادارة العامة للرعاية الاجتماعية

المادة (٥): تتم رعاية الأطفال المشار اليهم بالمادة الثالثة لدى اسر حاضنة أو بديلة، أو أقسام الحضانة الأهلية الخاضعة للاشراف الحكومي، وفي جميع الحالات لابد أن تكون جهة الرعاية سعودية.

المادة (٦): كل من يعثر على طفل حديث الولادة عليه أن يسلمه فورا الى أقرب مركز شرطة، وعلى مركز الشرطة حال استلامه الطفل تحرير محضر بذلك ونقله مباشرة الى اقرب مركز صحي، واشعار الوزارة أو أقرب فرع تابع لها بذلك، على أن يسجل بالمحضر ما يحوزه الطفل من أشياء، ويترك شأن التصرف بها للادارة العامة للرعاية الاجتماعية.

المادة (٧): في حالة عدم وجود مركز صحي في مكان العثور على الطفل، يقوم أمير البلد بالتعاون مع القاضي، بإيداع الطفل لدى أسرة مناسبة تقبل بحضانته بصفة مؤقتة، وتبلغ الوزارة أو أحد فروعها بذلك كتابة

المادة (٨): يحتفظ كل مركز صحي بسجل خاص للأطفال مجهولي الأبوين تدون فيه المعلومات اللازمة عن الطفل.

المادة (٩): يبقى الطفل لدى الجهة التي استلمته مؤقتا، الى حين قيام الادارة العامة للرعاية الاجتماعية بتحديد الجهة التي سيسلم اليها الطفل لرعايته

المادة (١٠): يسلم الطفل لجهة الرعاية التي حددتها الادارة العامة للرعاية الاجتماعية بموجب محضر موقع من مندوب عنها وممثل لتلك الجهة، وتحفظ صورة من هذا المحضر بملف الطفل الخاص لدى الادارة العامة للرعاية الاجتماعية.

المادة (١١): يؤخذ تعهد كتابي على الجهة التي ستقوم بحضانة الطفل وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (١٢): تشترك الوزارة ممثلة في جهة الاشراف، باختيار الاسم الذي سيمنح للطفل مجهول الأبوين، ويراعى أن يكون الاسم رباعيا، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحمل الطفل اسم الحاضن أو لقبه، أو ما قد يفهم منه بأن الطفل يحمل نسب الحاضن.

المادة (١٣): يشترط في الأسرة الحاضنة ما يلي:

أ ـ أن تكون الأسرة سعودية الجنسية

ب أن تكون الأسرة مكونة من زوجين، وألّا يتجاوز سن الزوجة الخمسين عاماً، ويجوز عند الضرورة رعايته من قبل امرأة فقط.

جـ ـ أن يثبت الكشف الطبي خلو أفراد الأسرة من الأمراض السارية والمعدية.

د ـ ألّا يزيد عدد أطفال الأسرة ممن هم دون السادسة من العمر عن ثلاثة أطفال.

هـ ـ أن يراعى عدم وجود فرق واضح بين لون بشرة الطفل ولون بشرة أفراد الأسرة الحاضنة

و ـ التحقق من حسن سيرة وسلوك الأسرة.

ز ـ أن يثبت البحث الاجتماعي صلاحية الأسرة لرعاية الطفل اجتماعياً ونفسياً واقتصادياً، وألّا يكون الدافع للحضانة الاستفادة من الاعانة النقدية التي تصرف للطفل شهرياً.

المادة (٢١): تصرف وزارة العمل والشئون الاجتماعية إعانة شهرية لجهة الرعاية اعتبارا من تاريخ استلام الطفل.

المادة (٢٢): مقدار الاعانة الشهرية أربعمائة ريال (٤٠٠) فقط لمن هم في سن السادسة فما دون، وخمسمائة ريال (٥٠٠) فقط لمن هم فوق السادسة[1]

المادة (٢٣): الأطفال الذين تزيد أعمارهم على السادسة ويثبت التحاقهم بالمدارس، تصرف لهم مع بداية كل عام دراسي اعانة اضافية تعادل إعانة شهرين فقط لتأمين احتياجات ومتطلبات الدراسة

---

١ ـ جرت عدة تعديلات على الاعانة وكان آخرها التعديل الذي جرى بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٤٠١/٩/١٢هـ الذي يقضي بأن تصبح الاعانة (١٠٠٠) ألف ريال شهريا للأطفال دون السادسة من العمر، والى (١٢٠٠) ألف ومائتي ريال شهريا لمن هم فوق السادسة

المادة (٢٤): تلتزم جهة الرعاية بتقديم تقرير طبي عن صحة الأطفال العامة، مرة كل ستة أشهر، ويجوز للادارة العامة للرعاية الاجتماعية تكليف هذه الجهة بتقديم تقارير طبية لمدة أقل من ذلك اذا لزم الأمر

المادة (٢٥): تصرف الاعانة المقررة لجهة الرعاية في نهاية كل شهر، بناء على طلب يقدم من جهة الرعاية، يتضمن اقراراً بأن الطفل على قيد الحياة ويلقى الرعاية اللازمة، وترفع كل الطلبات للادارة العامة للرعاية الاجتماعية لانهاء اجراءات الصرف.

المادة (٢٦): ينتهي صرف الاعانة لجهة الرعاية في الحالات الآتية:

أ ـ في حالة وفاة الطفل.
ب ـ اذا زالت الأسباب التي أوجبت ايداع الطفل لدى جهة الرعاية البديلة
جـ ـ اذا ألحق بإحدى الدور الاجتماعية.
د ـ اذا ألحق بإحدى الوظائف العامة أو الخاصة وأصبح بمقدوره الاعتماد على نفسه.

التطبيـــق:

لتنفيذ ما ورد في اللائحتين السابقتين «الأساسية والتنفيذية» للأطفال المحتاجين للرعاية، أنشأت وزارة العمل والشئون

الاجتماعية عددا كبيرا من المؤسسات الايوائية التي تتولى رعاية الأطفال المحتاجين للرعاية بما فيهم اللقطاء، وأسندت الاشراف عليها لوكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية

تنقسم المؤسسات الايوائية الى أربعة أقسام هي:

القسم الأول: دور الحضانة الاجتماعية:

وهي خاصة بالأطفال الذكور والاناث الذين تتراوح أعمارهم ما بين وقت الولادة وحتى نهاية السن السادسة.

وقد أنشأت الوزارة منها أربع دور هي:

١ ـ دار الحضانة الاجتماعية بالرياض.

٢ ـ دار الحضانة الاجتماعية بجدة.

٣ ـ دار الحضانة الاجتماعية بالدمام.

٤ ـ دار الحضانة الاجتماعية بالرس.

ولضمان التربية السليمة، والرعاية الشاملة لساكني تلك المؤسسات الايوائية، قُننت اجراءات القبول والرعاية فيها بلوائح أساسية تنظيمية.

فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ وتاريخ ١٣٩٥/٢/٨هـ بالموافقة على اللائحة الأساسية لدور الحضانة الاجتماعية. وقد تضمنت اللائحة ما يلي:[1]

---

١ ـ اللائحة الأساسية لدور الحضانة الاجتماعية وثيقة رسمية منشورة. الأمانة العامة لمجلس الوزراء. المملكة العربية السعودية

المادة (١): دار الحضانة مؤسسة اجتماعية تنشؤها وتتولى ادارتها والاشراف عليها وزارة العمل والشئون الاجتماعية (الشئون الاجتماعية).

المادة (٢): الهدف من انشاء دار الحضانة هو (تقديم الرعاية المناسبة للأطفال الصغار ذوي الظروف الخاصة ممن لا تتوفر لهم الرعاية السليمة في الأسرة أو المجتمع الطبيعي).

المادة (٣): يقصد بالظروف الخاصة كما ورد في المادة (٢) مايلي:

١ ـ عدم إمكانية التعرف على والدي الطفل أو أسرته.

٢ ـ عدم شرعية علاقة أبوي الطفل.

٣ ـ وجود والدة الطفل في احدى المؤسسات كالمستشفى أو السجن.

٤ ـ وفاة من له حق حضانة الطفل كالأبوين وغيرهما أو عجزه عن القيام بها أو اصابته بمرض عقلي أو عصبي أو مرض جسمي مستعص أو معد.

٥ ـ الأطفال الذين يشردون نتيجة افتراق الزوجين شرعا أو فعلا، وذلك في حالة اذا ما رأت الجهة المختصة في الوزارة وبعد موافقة وكيل الوزارة للشئون الاجتماعية استحالة قيام الوالدين أو أحدهما بحضانة الطفل أو رعايته.

المادة (٤): يقصد بالأطفال الصغار كما ورد في المادة (٢)، الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين وقت الولادة وحتى نهاية سن السادسة.

المادة (٥): يُقصد بالرعاية المناسبة التي تقدمها دار الحضانة كما ورد في المادة (٢) مايلي:

١ ـ إيواء الطفل والعناية به
٢ ـ تقديم الغذاء بحسب المعايير الصحية وتحت اشراف طبي.
٣ ـ المحافظة على نظافة الطفل في بدنه وملابسه.
٤ ـ كسوة الطفل بما يتناسب مع سنه وجنسه،بحسب المواصفات التي يعدها المختصون.
٥ ـ توفير المحيط الاجتماعي المناسب والذي يسد بقدر المستطاع النقص الحاصل نتيجة لغياب الأسرة الطبيعية للأطفال.
٦ ـ غرس بذور القيم والتنشئة الاسلامية في الصغار بحسب ما تسمح به سنهم وتبعا لتوصيات خبراء التربية
٧ ـ توفير فرص التعليم التمهيدي للأطفال بحسب ما تسمح به استعداداتهم وأعمارهم.
٨ ـ تهيئة فرص الترفيه البريء والنشاط الفردي والجماعي للأطفال تحت اشراف الحاضنات.

المادة (٦): لايقبل بالدار الا الأطفال الذين لا تتوافر لديهم رعاية اسرهم الطبيعية أو الأسر البديلة المناسبة.

المادة (٧): يراعى عند الحاق الطفل بدار الحضانة مايلي:
١ ـ أن تشمله إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣).
٢ ـ أن ينطبق عليه شرط السن بحسب ما جاء في المادة (٤).

٣ ـ أن يكون الطفل خاليا من الأمراض المعدية وفي حالة اصابته بأي مرض معد تتولى وزارة الصحة رعايته ومعالجته.

٤ ـ موافقة من يتولى رعاية الطفل خطيا على إيداعه بدار الحضانة

٥ ـ يجوز إعادة قيد الطفل بالدار اذا ما تبين من متابعة الأسرة البديلة عدم صلاحيتها أو عدم رغبتها في استمرار رعايتها للطفل لسبب من الأسباب وذلك بشرط عدم تجاوزه السادسة من عمره، فاذا تجاوز سنه ذلك يحال لاحدى دور التربية الاجتماعية

المادة (٨): في ظروف استثنائية خاصة يجوز لوزير العمل والشئون الاجتماعية الاعفاء من شرط أو أكثر من شروط القبول وبما يحقق المصلحة العامة ماعدا السن والأمراض المعدية.

المادة (٩): يُقدم طلب مكتوب الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية (الشئون الاجتماعية) بإيداع الطفل، موقع من ولي الأمر أو الجهة الرسمية التي تحيل الطفل.

المادة (١٠): يُجري الأخصائيون الاجتماعيون دراسة للحالة، ويُعد التقرير المفصل والذي يشتمل على التوصية التي يتوصل اليها على ضوء دراسة الحالة.

المادة (١١): يجرى تسجيل الطفل المقبول في سجل خاص وتدون فيه جميع المعلومات الخاصة بالحالة

المادة (١٢): يُفتح ملف لكل طفل يحتوي على المستندات التالي ذكرها:

١ ـ استمارة التحاق موقعة ممن يتولى رعاية الطفل.
٢ ـ خطاب رسمي من الجهة الرسمية التي تحيل الطفل اذا ما كان إيداع الطفل عن طريق الاحالة من جهة رسمية
٣ ـ شهادة ميلاد الطفل اذا وجدت على أن تعمل الدار على استخراجها على وجه السرعة.
٤ ـ تقرير طبي يثبت سلامة الطفل من الأمراض المعدية
٥ ـ شهادة وفاة الوالدين أو أحدهما أو صك شرعي بذلك في حالة كون قبول الطفل على هذا السبب.
٦ ـ استمارة بحث الحالة على أن تتضمن أسباب ومبررات الايداع
٧ ـ استمارة الكشف الطبي عند الدخول الأولي والمتابعة
٨ ـ استمارة ملاحظات الحاضنة (المربية).

المادة (١٣): تدير الدار مديرة تكون مسئولة عن جميع مجالات العمل بالدار يعاونها جهاز سكرتارية كامل.

المادة (١٤): توفر وزارة العمل والشئون الاجتماعية الاخصائيات الاجتماعيات المؤهلات تأهيلاً كافياً في طبيعة العمل، والمشرفات الفنيات المناسبات وتتولى كل فيما يخصها الاشراف على خدمات الرعاية الاجتماعية بالدار، وتحدد اللائحة الداخلية شروط ومواصفات كل وظيفة وفقا للمستويات الفنية التي تضعها الوزارة.

المادة (١٥): يقوم بالرعاية الطبية الصحية بالدار طبيب أو طبيبة حسب الحاجة، وتحدد اللائحة الداخلية مسئولياته كما تحدد ساعات العمل.

المادة (١٦): يُطوى قيد الطفل بالدار في الحالات التالية:

١ ـ وفاة الطفل.
٢ ـ تسليم الطفل لولي أمره بناء على طلبه وبعد ثبوت زوال الأسباب التي استدعت ايداعه بالدار أصلا.
٣ ـ تسليم الطفل الى احدى الأسر الحاضنة بعد أخذ الموافقة من ولي أمر الطفل أو بعد موافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية في حالة عدم التعرف على ولي أمر الطفل.
٤ ـ إكمال الطفل للسادسة من عمره وعندئذ يحال الى إحدى دور التربية الاجتماعية.

القسم الثاني: دور التربية الاجتماعية:

دور التربية الاجتماعية نوعان:

- دور التربية الاجتماعية للبنين:

وهي خاصة بمحتاجي الرعاية ـ بما فيهم اللقطاء ـ من الذكور الذين لا تقل أعمارهم عند الالتحاق عن ست سنوات ولا تزيد عن اثنتي عشرة سنة

ويلتحق بها اللقطاء الذكور بعد انتهاء فترة حضانتهم من قبل دور الحضانة الاجتماعية، أو من قبل الأسر البديلة اذا ثبت عدم صلاحيتها للاستمرار في الرعاية

وقد أنشأت الوزارة ثماني دور هي:

١ ـ دار التربية الاجتماعية للبنين بالرياض.

٢ ـ دار التربية الاجتماعية للبنين بمكة المكرمة
٣ ـ دار التربية الاجتماعية للبنين بالاحساء.
٤ ـ دار التربية الاجتماعية للبنين بالمدينة المنورة.
٥ ـ دار التربية الاجتماعية للبنين ببريدة.
٦ ـ دار التربية الاجتماعية للبنين بالجوف
٧ ـ دار التربية الاجتماعية للبنين بحائل.
٨ ـ دار التربية الاجتماعية للبنين بأبها.

ـ دور التربية الاجتماعية للبنات:

وهي خاصة بمحتاجات الرعاية ـ بما فيهن اللقطاء ـ من الإناث اللاتي لا تقل أعمارهن عند الالتحاق عن ست سنوات ولا تزيد عن اثنتي عشرة سنة

وأيضا يلتحق بها اللقطاء الاناث بعد انتهاء فترة حضانتهن من قبل دور الحضانة الاجتماعية، أو بعد ثبوت عدم صلاحية الأسر البديلة للاستمرار في رعايتهن.

وقد أنشأت الوزارة منها ثلاث دور هي:

١ ـ دار التربية الاجتماعية للبنات بالرياض.
٢ ـ دار التربية الاجتماعية للبنات بالاحساء.
٣ ـ دار التربية الاجتماعية للبنات بجدة.

ولضمان التربية السليمة، والرعاية الشاملة لساكني وساكنات تلك الدور، أيضا قننت اجراءات القبول والرعاية فيها بلوائح أساسية تنظيمية

فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٣٨٧/٥/٢هـ بالموافقة على اللائحة الأساسية لدور التربية الاجتماعية للبنين والبنات، وقد تضمنت اللائحة مايلي:[١]

المادة (١): تهدف دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات الى توفير أسباب الرعاية الكاملة للأيتام، بحيث تكون هذه الدور أقرب ما يمكن من بيت الأسرة الطبيعية، وذلك عن طريق تقديم أنواع الرعاية المختلفة حسب ماهو منصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٢): إن جو الأسرة الطبيعية هو المجال الملائم لرعاية الطفل أو الطفلة من النواحي النفسية والعقلية ونشأته النشأة السليمة، لذا فان الايواء بدور التربية الاجتماعية يعتبر آخر مرحلة من مراحل الرعاية عندما يثبت البحث الاجتماعي عدم توفر هذا الجو الأسري لرعاية الطفل أو الطفلة اليتيمة لدى أحد الأقارب.

المادة (٣): يقصد بالطفل اليتيم أو اليتيمة من تطبق عليه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذه اللائحة

المادة (٤): تتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية الاشراف الكامل على هذه الدور من النواحي الفنية والمالية والادارية.

المادة (٦): يشترط فيمن يقبل بدور التربية الاجتماعية مايلي:
أ ـ أن يكون يتيم الوالدين أو أحدهما.

---

١ ـ اللائحة الأساسية لدور التربية الاجتماعية للبنين والبنات. وثيقة رسمية منشورة. الأمانة العامة لمجلس الوزراء. المملكة العربية السعودية

ب ـ ألاّ يكون له أسرة من أقربائه يمكنها أن تتولى رعايته

جـ ـ أن تكون الظروف المعيشية المحيطة به تهدد بانحرافه اذا استمر فيها.

د ـ ألاّ يقل سن الطفل أو الطفلة وقت تقديم طلب الالتحاق عن ست سنوات وألاّ يزيد عن اثنتي عشرة سنة

هـ ـ أن يكون سليما من الأمراض.

و ـ ألاّ يبقى بالدار من تزيد سنه على ١٨ سنة.

ز ـ لوزير العمل والشئون الاجتماعية حق الاعفاء من شرط أو أكثر من شروط القبول عند الضرورة وفي حالات استثنائية خاصة

المادة (٧): اجراءات قبول الحالات:

أ ـ يقدم طلب الالتحاق الى مدير الدار مرفق به شهادة الميلاد وشهادة مصدقة من المحكمة الشرعية تثبت اليتم.

ب ـ يؤخذ على ولي الأمر تعهد بقبول إيداع الطفل في الدار وموافقته على اجراء البحوث الاجتماعية واتباع نظام الدار

جـ ـ تقوم الدار بإيفاد أحد الأخصائيين الاجتماعيين أو الأخصائيات الاجتماعيات لدراسة الحالة من كافة نواحيها حسب الاستمارات التي تعدها الوزارة لهذا الغرض واعطاء الرأي في قبول الطفل أو الطفلة بالدار.

د ـ ترفع معاملة القبول مرفقا بها البحث الاجتماعي للوزارة للاعتماد.

المادة (٨): برامج الرعاية داخل الدور:

تقوم دور التربية الاجتماعية بتقديم برامج الرعاية التالية للمقبولين:

أ ـ الايواء الكامل. حيث الاعاشة الكاملة والتأمينات الخاصة بالسكن والملبس والأدوات المدرسية.

ب ـ الرعاية الصحية تقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزارة الصحة بندب أحد الأطباء من أقرب مؤسسة صحية للدار للقيام بأعمال الرعاية الصحية التالية:

١ ـ الكشف الطبي على طالبي الالتحاق قبل دخولهم الدار؛

٢ ـ الكشف الصحي على مرافق الدور من النواحي الصحية.

٣ ـ الكشف الصحي على المطابخ وأدواتها وصلاحية حامات الاعاشة وطريقة طهيها.

٤ ـ الكشف على الحالات المرضية وتحويل ما يلزم تحويله الى المستشفى.

٥ ـ الاشراف على إنشاء منزل صحي مصغر داخل الدار

٦ ـ وصف العلاج للمرضى وتقرير عزل من تستدعي حالتهم ذلك.

٧ ـ الاشراف على انشاء صيدلية مبسطة للاسعافات الأولية للحالات الطارئة بالدار

٨ ـ تسجيل ملاحظاته اليومية عن النواحي الصحية والحالات المرضية في سجل خاص يحفظ بالدار.

جـ ـ الرعاية الاجتماعية تهدف برامج الرعاية الاجتماعية داخل

الدور الى مساعدة الملتحقين بها على التكيف مع نظام الحياة بها وحل ما يتعرضون له سن مشكلات وإعدادهم الاعداد الصحيح للتكيف مع الحياة الطبيعية بعد تخرجهم من الدور وذلك كمايلي:

١ ـ إجراء البحوث الاجتماعية لطالبي الالتحاق بالدور وإبداء الرأي بشأنها مما يتفق والصالح العام.

٢ ـ حفظ ملف خاص لكل طفل أو طفلة موضحاً فيه مراحل التطور وملاحظات الاخصائيين عليه أو عليها.

٣ ـ تنظيم أوجه النشاط الاجتماعي المختلفة مثل نظام الأسر والنادي الاجتماعي والفرق الرياضية والاجتماعية المختلفة وتطبيق نظام الحكم الذاتي كوسائل لتنمية قدراتهم واكتشاف مواهبهم.

٤ ـ تعمل الدار على استمرار الصلة بين الأطفال وأسرهم مثل تشجيع الأهل والأقارب على زيارتهم بالدار وإتاحة الفرصة لهم لتمضية العطلات بين ذويهم.

٥ ـ تنظم الرحلات والمعسكرات كوسيلة لتعريفهم بوطنهم ودراسة معالمه الجغرافية والتاريخية والعمرانية

٦ ـ يصرف للمقبولين بالدور مبلغ وقدره (ثلاثون ريالا شهريا) كمصروفات جيبية، ويتولى الاخصائي الاجتماعي توجيههم الى صرفها فيما يعود عليهم بالنفع، وتشجيعهم على الادخار وتكوين المقاصف التعاونية داخل الدار

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٩هـ بزيادة مصروف الجيب للطلاب بنسبة ٥٠٪ فأصبح ٤٥ ريالا أعتباراً من ١٣٩٨/٣/١هـ.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ في ١٢/٩/١٤٠١هـ بزيادة مصروف الجيب الى ١٢٠ ريالا لكل طالب شهرياً.

٧ ـ تتولى ادارة الدار تنظيم المراقبة النهارية والليلية على الحالات والاشراف على إقامة الشعائر الدينية في أوقاتها.

د ـ الرعاية التعليمية: تقوم الدور بتيسير حصول الأيتام المنتسبين على التحصيل الدراسي بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة المعارف أو الرئاسة العامة لتعليم البنات، كما تتولى تحديد فترات مناسبة لاستذكار الدروس المدرسية في قاعات خاصة، هذا بالاضافة الى العمل على زيادة معلوماتهم عن طريق انشاء مكتبات للقراءة الحرة وتنظيم المحاضرات والندوات الثقافية والدينية حسب ما تسمح به البرامج اليومية بالدور

هـ ـ التدريب المهني والهوايات: حيث تظهر بعض الحالات ممن لا تتوفر لديهم الاستعدادات الفطرية لمتابعة الدراسات النظرية فتقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية بتوفير امكانات التدريب المهني لهذه الفئة كوسيلة من وسائل إعدادهم لمواجهة الحياة وتيسير برامج التدريب المهني بالدور جنبا الى جنب مع البرامج الدراسية متبعة الخطوات التالية:

١ ـ تعطي لجميع أبناء الدور المقبولين بها فرص التدريب المهني على شكل هوايات فنية كجزء من نشاط الأسر، وتكون التمرينات المهنية في هذه المرحلة على شكل نماذج تربط الطفل أو الطفلة بالدار ويمكن استغلالها في تجميل عنابر النوم أو قاعات الدار.

٢ ـ يحاول الأخصائي الاجتماعي بالاشتراك مع المدرب المهني اكتشاف استعدادات الأطفال وميولهم المهنية.

٣ ـ إعطاء الأطفال الذين يثبت عدم استعدادهم لمتابعة الدراسة النظرية الفرصة للتركيز على تدريبهم مهنيا أو فنيا في الحالات التي يثبت تمشيها مع ميولهم.

٤ ـ متابعة الأيتام المتدربين بعد تخرجهم من الدور بإلحاقهم بالورش الصناعية أو المعاهد المهنية.

المادة (١٢): متابعة خريجي الدور:

أ ـ يُلحق الخريجون الذين يثبت استعدادهم لمتابعة الدراسات النظرية وذلك بحصولهم على ٦٥٪ من مجموع درجات امتحان الشهادة الابتدائية بالمؤسسة النموذجية بالرياض للبنين.

ب ـ تُدرس الحالات الأخرى وتتولى الدار متابعتها بما يتلاءم واستعداد كل منها، وذلك إما بتحويلها الى مكاتب العمل لتشغيلها أو إلحاقها بالمعاهد المهنية، بحيث لا تترك حالة من الحالات الا وقد ضمنت الوزارة تكيفها مع المجتمع الخارجي.

جـ ـ بالنسبة لخريجات دور التربية من الفتيات تنشىء وزارة العمل والشئون الاجتماعية دارا باسم (دار الفتاة) لمتابعة الخريجات وتأهيلهن على أعمال التدبير المنزلي أو الحياكة أو التطريز أو الأعمال الصحية، بالاضافة الى استمرار متابعة الممتازات منهن دراسيا في الدراسة التي تناسبهن.

القسم الثالث: مؤسسات التربية النموذجية:

وهي مؤسسات ايوائية خاصة بمحتاجي الرعاية ـ بما فيهم اللقطاء ـ من الذكور فقط، الذين تخرجوا من دور التربية الاجتماعية للبنين وأكملوا تعليمهم الابتدائي، وخاصة أولئك الذين أبدوا تفوقا دراسيا، واستعدادا لمواصلة دراستهم في المرحلتين المتوسطة والثانوية

وقد أنشأت الوزارة منها مؤسستين هما:

١ ـ مؤسسة التربية النموذجية بالرياض.

٢ ـ مؤسسة التربية النموذجية بمكة المكرمة.

وقد نالت هاتين المؤسستين نصيبهما من التنظيم والتقنين مما يضمن مخرجات لهما تتكافأ مع ما يبذل من جهد ووقت كبيرين.

فقد ورد في دليل مؤسسة التربية النموذجية بالرياض الذي أعدته وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية ما يلي:[1]

● أغراض المؤسسة:

تهدف مؤسسة التربية النموذجية الى تهيئة وسائل الرعاية المختلفة لطلبتها من خريجي دور التربية الاجتماعية على مستوى المملكة والذين حصلوا على الشهادة الابتدائية لتحقق لهم الأهداف التالية:

---

١ مؤسسة التربية النموذجية بالرياض. وكالة وزارة العمل والشئون الاجتماعية المملكة العربية السعودية ص: ١٦

١ ـ مواجهة عوامل التغير الاجتماعي باعداد شباب مثقف يخدم وطنه بوعي واخلاص.
٢ ـ تهيئة الجو الأسري والمناخ المناسب لهؤلاء الطلاب.
٣ ـ الحفاظ على هؤلاء الطلاب بتوجيههم وبذل الجهود في تعليمهم ورفع مستواهم الاجتماعي.
٤ ـ التخطيط لمستقبل مشرق لتلك الفئة وذلك بالحفاظ عليهم سن التشرد.

● شروط الالتحاق بالمؤسسة:[1]

١ ـ أن يكون طالب الالتحاق يتيم الوالدين أو أحدهما
٢ ـ أن يكون حاصلا على الشهادة الابتدائية أثناء اقامته بإحدى دور الرعاية الاجتماعية بالمملكة
٣ ـ أن تقدم الدار التي كان بها الطالب تقريرا يوضح كافة ظروف الطالب الاجتماعية والتي تستدعي إلحاقه بالمؤسسة مع موافاة المؤسسة بكامل ملفه بدار التربية.
٤ ـ أن تتوفر في الطالب الشروط الواجب توافرها لراغبي التعليم بالمرحلة المتوسطة من حيث السن ومجموع الدرجات.
٥ ـ أن يكون الطالب راغبا في مواصلة الدراسة بعد الابتدائية
٦ ـ أن يكون أثناء الدراسة بالمرحلة الابتدائية مثالا للجد والاجتهاد.
٧ ـ أن يثبت الفحص الطبي سلامته من الأمراض التي تعوق استفادته سن الإيواء والرعاية بالمؤسسة النموذجية

---

١ المرجع السابق. المملكة العربية السعودية ص: ١٧

٨ ـ أن يكون حسن السيرة والسلوك خلال إقامته بالدار التي تخرج منها. ويمكن للوزارة استثناء الشرط الأول في بعض الحالات

● أوجه الرعاية بالمؤسسة:

تشتمل أوجه الرعاية بالمؤسسة على الأنواع التالية:

أ ـ الرعاية الاجتماعية: ويدخل تحت هذا النوع مايلي:

١ ـ الرحلات والمعسكرات.

٢ ـ حفلات السمر

٣ ـ التمثيل.

٤ ـ الخدمة العامة.

٥ ـ المقصف التعاوني.

٦ ـ النادي الاجتماعي.

ب ـ الرعاية التعليمية: بتوفير فرص التعليم المتوسط من خلال الحاق ساكني المؤسسة بمدارس التعليم العام.

جـ ـ الرعاية الصحية: بتوفير نوعي الصحة، الصحة الوقائية: والصحة العلاجية

القسم الرابع: الجمعيات الخيرية:

بالاضافة الى الأقسام الثلاثة ـ السالفة الذكر، وهي (حكومية) هناك قسم رابع (أهلي) يعمل ـ من حيث المبدأ ـ على رعاية وتربية اللقطاء، ولكن نظرا لتوفير الرعاية الحكومية، وانتشارها في جميع أنحاء المملكة، أصبح دور هذا القسم محدودا جدا، بل قد لا يتجاوز المبدأ فقط.

وتشرف على هذا القسم وزارة العمل والشئون الاجتماعية وتساهم في تمويله بالاضافة الى ما يحصل عليه من مصادر تمويلية أخرى يقدمها أهل الخير والاحسان.

ويتمثل هذا القسم في الجمعيات الخيرية المنتشرة في أرجاء المملكة ومنها:[1]

١ ـ جمعية النهضة النسائية الخيرية بالرياض.
٢ ـ الجمعية الخيرية بجدة.
٣ ـ الجمعية الفيصلية بمكة المكرمة
٤ ـ جمعية البر بأبها

وكما نالت المؤسسات الحكومية تنظيما وتقنينا يكفلان عطاء جيدا للقيط، أيضا حذت المؤسسات الأهلية الخيرية حذوها، فقد نظمت وقننت الاستفادة من خدماتها ونُشرت في لوائح تنظيمية

فهي تتفق جميعا على أن من بين اهدافها الرئيسية رعاية الطفولة وانشاء مراكز ودور للحضانة

---

١ خطاب رسمي رقم ٢٤٣٣/ط وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٧هـ. وكيل الوزارة المساعد لشئون الرعاية الاجتماعية وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

٢ ـ جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

التشريـــع:

تنص المادة الرابعة والثلاثون من القانون رقم ٢٣ لعام ١٩٧٣م على ما يلي: [١]

أ ـ يجب على كل من عثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه فورا بالحالة التي عثر عليها الى قسم الشرطة الشعبية المختص.

ب ـ يقوم قسم الشرطة الشعبية المختص بإخطار الجهة الصحية التي عثر في دائرتها على الطفل لتقدير سنه وتسميته باسم ثلاثي منتحَل، ثم تثبت تلك البيانات في دفتر المواليد طبقاً للاجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية

جـ ـ ترسل الجهة الصحية المختصة صورة المحضر وغيره من الأوراق الى مكتب السجل المدني.

د ـ على المسجل أو مساعده قيد الطفل في سجل المواليد طبقا للاجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية

التطبيـــق:

لم تتوفر أية معلومات عن التطبيق أثناء اجراء البحث.

٣ ـ الجمهورية العربية اليمنية

لم تتوفر لدى الباحث أية معلومات عن «التشريع والتطبيق» الخاصين باللقطاء لدى الجمهورية العربية اليمنية أثناء اجراء هذا البحث.

---

١ ـ موسوعة التشريعات العربية يونس محمد، وسعيد نبيل الجزء العاشر

ثانياً دول الخليج العربي

١ ـ الجمهورية العراقية

التشريـــع:

تتخذ الاجراءات التالية عند العثور على طفل لقيط[1]:

أولاً:

١ ـ بعد العثور على طفل لقيط بواسطة أحد المواطنين يسلم الى مركز الشرطة

٢ ـ يقوم مركز الشرطة باحالته الى محكمة الأحداث التي تصدر قرارا بإيداعه في دار الدولة للأطفال.

٣ ـ يحال الطفل الى دار الدولة للأطفال التي تقوم باحالته الى مستشفى الأطفال لفحصه وعلاجه، وفي نفس الوقت تقوم الدار بفتح ملف خاص بالطفل يتضمن وقائع العثور عليه ونوع ملابسه ومواصفاته

٤ ـ تقوم الدار باختيار اسم ثلاثي له واسم لأمه وتستخرج له بيان ولادة.

٥ ـ يبقى الطفل في الدار حتى يصدر قرار س المحكمة المختصة بضمه الى أسرة وفقا لقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣م.

---

١ ـ الأنظمة والقوانين الخاصة باللقطاء في العالم العربي. «دراسة غير منشورة». المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. ١٤٠٥هـ. ص: ٢٣

ثانياً:

١ ـ أحياناً يحال الطفل مجهول النسب من أحد مستشفيات الولادة حيث تكون الأم قد هربت وتركته، وذلك بعد اصدار قرار من المحكمة المختصة بايداعه في دار الدولة للأطفال وبعد التأكد من سلامته

٢ ـ تتبع نفس الاجراءات ـ السالف ذكرها ـ في أولاً.

التطبيـــق:

تتولى المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية مسئولية الاشراف على المؤسسات التي ترعى اللقطاء ومن في حكمهم. ويوجد في العراق نوعان من المؤسسات هما:

النوع الأول: دور الدولة:

ويتم العمل فيها طبقا لنظام دور الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٨٦م الذي ينص على مايلي: [١]

المادة (١): تتولى دائرة الخدمات الاجتماعية في المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية تأسيس وإدارة دور الدولة.

المادة (٢): تهدف دور الدولة الى رعاية الأطفال والصغار والأحداث الذين يعانون من حالات التفكك الأسري أو فقدانهم أحد الوالدين

١ ـ نظام دور الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٨٦م. «وثيقة رسمية منشورة». رئاسة الجمهورية الجمهورية العراقية.

أو كليهما، وتوفير أجواء لهم للتعويض عن الحنان العائلي الذي افتقدوه وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين. وتربيتهم اجتماعيا ونفسيا وصحيا وتعليميا وتعميق الاتجاهات والقيم الايجابية في شخصياتهم وأنماطهم السلوكية واستثمار أوقات فراغهم من خلال مناهج منظمة تؤكد صلتهم بالمجتمع وتمهد لأداء الأدوار المطلوبة منهم فيه

المادة (٣): تسعى دور الدولة الى تحقيق أهدافها المنصوص عليها في هذا النظام بمايلي:

أولاً: تنظيم النشاطات الثقافية والترفيهية وفعاليات التربية البدنية والفنية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بقصد شغل أوقات فراغ الصغار والأحداث وتنمية وتطوير مواهبهم وقابلياتهم (فرق مسرحية، غناء، موسيقي، رقص، زيارة المسارح، القيام بسفرات موسمية، رسم، نحت، سيراميك، نجارة، خياطة، وتطريز وغيرها).

ثانياً: إنشاء ناد ومكتبة تحتوي على كتب مناسبة للصغار والأحداث اضافة الى الصحف والمجلات الدورية

ثالثاً: عرض الأفلام واستخدام الأشرطة الصوتية المرئية (الفيديوكاسيت) بصورة عقلانية

المادة (٤): دور الدولة ثلاثة أنواع:

أولاً: دور الدولة للأطفال لرعاية الأطفال الى حين اتمامهم السنة

الرابعة من العمر، وتطبق عليها الأحكام القانونية المتعلقة بدور الحضانة

ثانياً: دور الدولة للصغار لرعاية الصغار من السنة الخامسة الى حين اتمامهم السن الثانية عشرة.

ثالثاً: دور الدولة للأحداث لرعاية الأحداث من السنة الثالثة عشرة الى حين اتمامهم الثامنة عشرة.

ويجوز تمديدها سنة أخرى اذا كان الشاب أو الشابة في الصف المنتهي من الدراسة الاعدادية(*) أو المهنية أو ما يعادلها

المادة (٥): يشترط فيمن يقبل في دور الدولة أن يكون:

أولاً: عراقيا أو فلسطينيا مقيما في العراق.

ثانياً: فاقدا رعاية الأبوين أو أحدهما بسبب الوفاة أو العوق أو التوقيف أو الحجز أو السجن أو الغياب أو الفقدان أو عدم الأهلية وليس هناك من يتكفل برعايته

ثالثاً: ممن يعاني من مشاكل أسرية أو مجهول النسب أو متشرداً ومن تقرر المحكمة المختصة أو أية جهة إدارية ذات اختصاص إيداعه فيها لمدة قصيرة أو طويلة

(*) الاعدادية المقصود بها في هذا البلد ،المرحلة الثانوية

المادة (٦):

أولاً: تشكل في كل دار من دور الدولة لجنة قبول برئاسة مديرها وعضوية باحثين اجتماعيين، ويتم تأليف اللجنة بأمر صادر عن دائرة الخدمات الاجتماعية بالنسبة لمحافظة بغداد أو الأمانة العامة لادارة الشئون الاجتماعية بالنسبة لمحافظات منطقة كردستان للحكم الذاتي أو مدير قسم الرعاية الاجتماعية في المحافظات الأخرى.

ثانياً: تخضع قرارات لجنة القبول المشكلة بموجب البند«أولاً» من هذه المادة الى مصادقة الجهة التي صدر عنها أمر تشكيلها.

المادة (٧): يصنف الأطفال والصغار والأحداث داخل الدار وفقا لأعمارهم ومستوياتهم الدراسية في ضوء الامكانات المتاحة في كل دار بما يؤمن تفاعلا سليماً فيما بينهم.

المادة (٨): يجوز تمتع الصغير أو الحدث بالعطل المدرسية أو استمرار بقائه في الدار في الحالات التي تقررها ادارة الدار بناء على توصية مكتب البحث الاجتماعي

المادة (٩):

أولاً: يلتحق الصغار والأحداث الذين لا يرغبون بالتمتع بالعطلة الصيفية أو الذين تحول ظروفهم الأسرية دون ذلك بإحدى دور الدولة التي يتم تحديدها سنويا بالتناوب في جميع أنحاء القطر ولمدة شهرين متواصلين اعتبارا من الأول س تموز ولغاية الأول من أيلول.

ثانياً: تؤمن دائرة الخدمات الاجتماعية متطلبات نقل الصغار والأحداث الى الدار التي يتقرر أن يقضوا عطلتهم الصيفية فيها مع توفير كل متطلبات اقامتهم.

ثالثاً: تُعد في الدار التي يتقرر استمرار الدوام فيها خلال العطلة مناهج ثقافية واجتماعية وترويحية ملائمة، تؤمن استثمار أوقات الفراغ على أفضل وجه ممكن.

المادة (١٠):

أولاً: تنتهي علاقة الطفل أو الصغير أو الحدث في الحالات الآتية:

أ ـ زوال الأسباب التي استدعت دخوله الدار أو بطلب تحريري مقدم من ولي أمره وبموافقة مكتب البحث الاجتماعي في الدار ومصادقة الجهات المنصوص عليها في البند«أولاً»من المادة (٦) من هذا النظام.

ب ـ ضمه الى أسرة وفقا للقانون.

جـ ـ صدور قرار من المحكمة أو الجهة الادارية التي قررت ايداعه

د ـ إكماله سن الثامنة عشرة، وفي هذه الحالة يجوز بقاؤه سنة أخرى اذا كان في الصف المنتهي من الدراسة الاعدادية أو المهنية أو ما يعادلها.

هـ ـ صدور قرار عن الجهات المنصوص عليها في البند«أولاً»من المادة (٦) من هذا النظام بناء على توصية مكتبة البحث الاجتماعي في الدار واقتراح من الباحث الاجتماعي المسئول.

ثانياً: اذا تم قبول الحدث في أحد الأقسام الداخلية التابعة لمؤسسات أخرى تقطع علاقته بدار الدولة مؤقتا خلال مدة مكوثه في هذه الأقسام، ويعود الحدث الى الدار خلال العطل المدرسية ويعامل عندئذ معاملة المستفيدين الآخرين على ألاّ يتجاوز عمره في هذه الحالة السن المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند«أولاً»من هذه المادة.

المادة (١١): تؤلف في كل دار لجنة للمتابعة المدرسية برئاسة مدير الدار وعضوية باحثين اجتماعيين لغرض التعاون مع ادارات دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس التي يدرس فيها المستفيدون لمتابعة شئونهم الدراسية وتجاوز معوقاتهم وبما يؤمن تحقيق أعلى نسب النجاح، ولتأمين الظروف التي تساعد على اندماج الطفل والصغير والحدث بصورة طبيعية في المجتمع ويمنع منعا باتا أي تمييز بينه وبين غيره من أولاد المواطنين ويحاسب انضباطيا كل من يمس قصدا شعوره بانسانيته

المادة (١٤):

أولاً: مدير الدار هو المسئول عن جميع أوجه النشاط المختلفة داخل الدار أو خارجها وعن انتظام سير العمل والفعاليات فيها، وتوزيع الواجبات بين منتسبي الدار ومراقبة تنفيذ المهام ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الدار وتقديم تقارير دورية وسنوية بهذا الخصوص الى دائرة الخدمات الاجتماعية ويعاونه في ذلك معاونان أحدهما صباحي والآخر مسائي وعدد من الموظفين والعمال وفقا لملاك الدار

ثانياً: يشترط في مدير الدار أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية في الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع أو التربية وعلم النفس ويفضل عند التعيين من له خبرة في مجال الرعاية الاجتماعية.

المادة (٥): يقوم مكتب البحث الاجتماعي في دار الدولة بالمهام الآتية:

أولاً: القيام بتوجيه الحدث تربويا واجتماعيا وسلوكيا

ثانياً: متابعة أوضاع الصغار والأحداث في الدار يوميا بما في ذلك دراستهم في جميع مراحلها، والسعي لحل مشاكلهم وتقديم المقترحات الى الادارة بهذا الشأن.

ثالثاً: دراسة موضوع ضم الطفل لأسرة ومتابعة وضعه فيها بعد ذلك وتقديم تقرير عنه

رابعاً: التنسيق مع عوائل الأطفال الصغار والأحداث فيما يتعلق بشئونهم المختلفة.

خامساً: تنظيم تقارير فصلية وسنوية عن أوضاع الأطفال والصغار والأحداث في الدار

المادة (١٦): تؤلف في كل دار لجنة لمتابعة شئون الصغار والأحداث بعد قطع علاقتهم بالدار برئاسة مدير الدار وعضوية باحثين اجتماعيين وذلك لمساعدتهم على التكيف السليم في المجتمع وحل

مشاكلهم وايجاد المهن الملائمة لهم، وتعد اللجنة سجلات عامة للمتابعة تسهيلا لأعمالها.

المادة (١٧):

أولاً: يخصص لكل صغير وحدث (مصرف جيب) يحدد مقداره بموجب تعليمات يصدرها وزير العمل والشئون الاجتماعية.

ثانياً: تتحمل الدار أجور تنقلات الصغار والأحداث من والى مدارسهم ومعاهدهم وكلياتهم وأية نفقات ضرورية أخرى.

المادة (١٨): تؤمن دور الدولة للأطفال والصغار والأحداث مجانا جميع احتياجاتهم من سكن وملبس ومأكل (ومصروفات جيب) وغيرها من المستلزمات

المادة (١٩):

أولاً: تمنح مخصصات شهرية قدرها خمسة وعشرون ديناراً الى الحدث الذي أنهيت علاقته بالدار ومازال مستمراً على الدراسة أو التدريب في الكلية أو المعهد أو المركز أو الدورة التدريبية ولا يتقاضى خلال مدة الدراسة أو التدريب مخصصات من هذه الجهات.

ثانياً: تقطع المخصصات المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة عند فصل الحدث من الكلية أو المعهد أو المركز أو الدورة التدريبية

المادة (٢٠):

أولاً: يحظر على الحدث مايلي:

أ - حمل الآلات الراضة أو الجارحة

ب ـ الاخلال بالأمن والنظام بصورة فردية أو جماعية ومخالفة الأوامر والواجبات والتوجيهات.

ثانياً: لمدير الدار بتوصية من مكتب البحث الاجتماعي فرض عقوبة تخفيض (مصرف الجيب) على الحدث بنسبة لا تزيد على ٢٥٪ منه لمدة لا تتجاوز الأسبوعين لكل مرة في حالة ارتكابه أيا من المحظورات المنصوص عليها في البند «أولاً» من هذه المادة.

المادة (٢١):

أولاً: لمدير الدار توجيه العقوبات الآتية:

أ ـ تنبيه الحدث شفاها أو تحريرا.
ب ـ الانذار ويوجه تحريرا الى الحدث بعد تكرار مخالفته
جـ ـ التوبيخ. ويكون بكتاب يوجه الى الحدث وتعلق نسخة منه في لوحة الاعلانات.

ثانياً: تعتبر درجة السلوك الكاملة (مائة) درجة ويستتبع عقوبة الانذار خصم (٥) درجات منها وعقوبة التوبيخ (١٠) درجات.

المادة (٢٢): اذا لم يرتكب الحدث أية مخالفة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ فرض أية عقوبة عليه من قبل الادارة جاز لمدير الدار بناء على توصية مكتب البحث الاجتماعي محو العقوبة وازالة آثارها عدا مبالغ «مخصصات الجيب» المنقطعة منه حيث لا يجوز اعادتها.

المادة (٢٣): تعطى أولوية القبول في الأقسام الداخلية للأحداث

المشمولين بأحكام هذا النظام والقبول في الجامعات أوالمعاهد أو المدارس المهنية

النوع الثاني: دور الحضانة:

وهذه أيضاً يتم العمل فيها طبقا للتعليمات التى أصدرها وزير العمل والشئون الاجتماعية، عدد (٤) لسنة ١٩٧٨م، المنبثقة من نظام دور الحضانة رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٧م[١]ومما جاء في التعليمات مايلي:

المادة (٣): يراعى في دور الحضانة الايوائية مايلي:

أولاً: أ ـ يقبل في دور الحضانة الأطفال المبينة أصنافهم أدناه:

١ ـ اللقطاء.

٢ ـ الأيتام.

٣ ـ أطفال السجناء.

٤ ـ المشردون.

٥ ـ مجهولو النسب.

٦ ـ من يودع وفقا لأحكام الفقرة (٨) من المادة السابعة والخمسين من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م المعدل.

ب ـ يقبل في دور الحضانة الأطفال المودعون اليها من قبل الجهات التالية:

١ ـ المحاكم.

---

١ ـ تعليمات دور الحضانة الايوائية العدد (٤) لسنة ١٩٧٨م. وثيقة رسمية. وزارة العمل والشئون الاجتماعية الجمهورية العراقية.

٢ ـ دوائر الشرطة.

٣ ـ المستشفيات.

جـ ـ يجوز قبول الطفل المودع من قبل أي مواطن شريطة التأكد من هويته وعنوانه الكامل، وتخبر أقرب دائرة للشرطة بذلك.

ثانياً: تدون المعلومات المتعلقة بالطفل حسب ما مبلغة من الجهة التي أودعته

ثالثاً: يعتبر اللقيط وفاقد القدرة على التعبير مسلما عراقيا مالم يثبت خلاف ذلك بقرار من محكمة مختصة.

المادة (٤):

أولاً: تتولى إدارة الحضانة اختيار اسم اللقيط ومجهول النسب المودع اليها بالاسم الكامل (اسمه واسم أبويه وجديه) وتاريخ ومحل ولادته مع مراعاة احكام الباب السادس (الولادات والوفيات) من قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢م المعدل وتزويد محكمة الأحداث بالمعلومات المذكورة لغرض اصدار قرارها وفق أحكام المادة التاسعة عشرة من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١م.

ثانياً: على إدارة دار الحضانة تسجيل المعلومات عن الطفل اللقيط وفقا لصورة شهادة الولادة التي تزود بها من قبل الجهة الصحية المختصة.

المادة (٥): على إدارة دار الحضانة تأمين إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للطفل حال ايداعه اليها.

المادة (٦): لا يجوز تسليم الأطفال الى أحد الا بقرار من المحكمة المختصة وبموجب الاستمارة الخاصة (المرفقة بهذه التعليمات).

المادة (٨): على ادارة الدار العمل على توفير أجواء من الحنان الاجتماعي والابتعاد كليا عن كل ما يذكّر الأطفال بماضيهم والتأكيد على المشرفين بتجنب التصرفات القولية والفعلية التي تسبب للأطفال انهيارات وجدانية.

المادة (٩):

أولاً: يُرسل الأطفال عند اكمالهم سن السادسة من العمر الى رياض الأطفال او المراكز الاجتماعية المدنية وتستمر الدار بإيوائهم حتى سن السادسة من العمر

ثانياً: ينقل الأطفال عند اكمالهم سن السادسة من العمر الى دور رعاية الأحداث.

المادة (١١):

أولاً: على ادارة الدار تنظيم برنامج تربوي وترويحي للأطفال.

ثانياً: على إدارة دار الحضانة مراعاة الجوانب الصحية في جميع مرافق الدار وذلك باستعمال المعقمات والمعفرات لاسيما المرافق الصحية

ثالثاً: وضع وسائل التدفئة والتبريد في أماكن بعيدة عن متناول يد الأطفال بصورة لا تضر بصحتهم.

رابعاً: تخصيص غرفة لعزل الأطفال المرضى أو المشتبه باصابتهم بأمراض معدية أو سارية، وتتخذ الاجراءات الصحية المطلوبة.

المادة (١٢): يتم تجهيز الأطفال بالأرزاق والكساء والتجهيزات وفق الجداول الملحقة بالنظام.

٢ ـ دولة الكويت

التشريـــع:

صدر مرسوم بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٧م في شأن الحضانة العائلية والذي يتضمن المواد التي تنظم الحضانة في الكويت وذلك كما يلي: [١]

المادة (١): يقصد بالحضانة العائلية ـ في تطبيق أحكام هذا القانون ـ تسليم طفل أو أكثر س أطفال دار الطفولة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل الى اسرة كويتية مسلمة بهدف ايوائه ورعايته

١ ـ مرسوم بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧م في شأن الحضانة العائلية ومذكرته التفسيرية وثيقة رسمية منشورة. وزارة العمل والشئون الاجتماعية. مطبعة حكومة الكويت. دولة الكويت.

وتحمل مسئولية تنشئته نيابة عن الدولة، وذلك وفقا للاجراءات والشروط التي يقررها القانون.

المادة (٢): يجب أن تكون الأسرة الحاضنة قادرة ماليا على رعاية الطفل المحتضن وتكون الحضانة العائلية بغير مقابل تدفعه الدولة للأسرة الحاضنة

ومع ذلك اذا ما طرأ على الأسرة بعد استلام الطفل ما يقتضي مساعدتها ماليا، جاز للجنة الحضانة العائلية المنصوص عليها في المادة «الخامسة» س هذا القانون أن تقرر منح مساعدة مالية للأسرة الحاضنة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

المادة (٣): تنتهي أحكام الحضانة العائلية المنصوص عليها في هذا القانون ببلوغ المحتضن سن الرشد.

المادة (٤): يحظر على الأفراد والهيئات الأهلية القيام بأي عمل يتعلق بالحضانة العائلية، كما يحظر على أي أسرة أو شخص القيام بحضانة طفل مجهول الوالدين دون اتباع احكام هذا القانون.

المادة (٥): تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل لجنة تسمى (لجنة الحضانة العائلية) يرأسها وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويكون وكيل الوزارة المساعد المختص نائبا للرئيس وتضم في عضويتها ممثلين لوزارات الشئون الاجتماعية والعمل والتربية والداخلية والعدل والصحة العامة وعضوين من الأهالي المهتمين بشئون الأطفال.

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من الفنيين دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (٦): تختص لجنة "الحضانة العائلية" بالاشراف والنظر في شئون الحضانة العائلية وعلى الأخص:

أ ـ وضع سياسة عامة لنظام الحضانة العائلية تكفل رعاية المحتضنين وتنشئتهم تنشئة سليمة وتوفير احتياجاتهم.

ب ـ النظر في البحوث والدراسات والتوصيات التي تتعلق بمسائل الحضانة العائلية والتي ترفع اليها من الجهات المختصة، وللجنة أن تطلب من هذه الجهات ما تراه من بحوث ودراسات.

جـ ـ قبول أو رفض طلبات راغبي الحضانة العائلية.

د ـ تقرير مساعدات مالية للأسرة الحاضنة

هـ ـ الغاء قرارات الحضانة العائلية

و ـ تنسيق خدمات الوزارة والجهات الادارية الأخرى في ميدان رعاية مجهولي الوالدين.

كما تختص اللجنة بالنظر في شئون من سبق احتضانهم من غير طريق وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وتطبق في شأنهم أحكام هذا القانون.

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل قرارا بتنظيم عمل هذه اللجنة والاجراءات التي تتبعها وكيفية اصدار قراراتها وتنفيذها.

المادة (٧): يشترط في الأسرة الحاضنة أن تتكون من زوجين صالحين ناضجين أخلاقيا واجتماعيا ويعتبر في حكم الأسرة في تطبيق احكام

هذا القانون المرأة الكويتية المتزوجة س غير كويتي.

ويجوز في حالة الضرورة التي تقدرها لجنة الحضانة العائلية السماح للمرأة الكويتية غير المتزوجة أو المطلقة أو من توفي أو غاب زوجها عن الكويت غيبة منقطعة بالحضانة، وللجنة أن تضيف شروطا أو اجراءات خاصة لضمان مصلحة الطفل ورعايته في هذه الحالات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٨): يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على توصية لجنة الحضانة العائلية قرارا بالشروط والأوضاع الخاصة بطلب الحضانة وقبوله أو رفضه،وشروط والتزامات الأسرة الحاضنة وأحوال الغاء الحضانة.

المادة (٩): لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل اتخاذ أية تدابير وقائية لحماية المحتضن حتى قبل صدور قرار س اللجنة بالغاء الحضانة، ولها في سبيل ذلك استلام المحتضن ولا يجوز للحاضن الامتناع عن التسليم.

المادة (١٠): يعاد المحتضن الذي ألغيت حضانته الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وعلى الحاضن أن يسلم المحتضن اليها فور اخطاره بقرار الغاء الحضانة

المادة (١١): يكون لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل حق الاشراف والمتابعة على الأطفال المحتضنين ويستمر هذا الحق قائما طوال فترة الحضانة ولحين بلوغ سن الرشد.

وتنظم اجراءات الاشراف والمتابعة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على توصية لجنة الحضانة العائلية

وتقوم الوزارة بتقديم الرعاية اللازمة بعد انتهاء الحضانة في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة (١٢): مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (٤، ٩، ١٠) من هذا القانون ويعاقب بذات العقوبة كل من منع موظفي الوزارة المختصين من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

التطبيـــق:

تتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ممثلة بادارة الرعاية الاجتماعية الاشراف الكامل اداريا وماليا على المؤسسات الرسمية الايوائية التي تعنى برعاية اللقطاء ومن في حكمهم.

ومن المؤسسات الرسمية التابعة للوزارة المؤسسات التالية:

ـ دار الطفولة:

وهي ـ كما تنص لائحتها الداخلية [1] ـ مؤسسة اجتماعية (دار حضانة) حكومية ترعى الأطفال اللقطاء ومن في حكمهم رعاية اجتماعية وصحية ونفسية.

١ ـ اللائحة الداخلية لدار الطفولة. «وثيقة رسمية غير منشورة». ادارة الرعاية الاجتماعية وزارة العمل والشئون الاجتماعية دولة الكويت.

والمادة الثامنة من اللائحة الداخلية للدار تحدد شروط القبول فيها بمايلي:

تقبل الدار من سن ٧ أيام وحتى السنة السادسة تقريبا اذا توفرت الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون الطفل كويتيا

٢ ـ أن يكون الطفل كامل النمو خاليا من الأمراض المعدية

٣ ـ الوالدان متوفيان أو الأم متوفية أو غائبة عن أسرتها أو تكون مريضة بمرض مزمن وغير قادرة على رعاية الطفل.

٤ ـ يثبت البحث الاجتماعي عجز الأسرة عن رعاية الطفل ويثبت عدم وجود اقارب من الاناث تتوفر فيهن القدرة والصلاحية لرعايته

٥ ـ يقبل الأطفال الذين لا أسر لهم من المستشفيات الحكومية اذا توفر الشرط الثاني.

وتوفر الدار لنزلائها نوعين من الرعاية:

١ ـ الرعاية الايوائية الداخلية. وهدفها ايواء الطفل بالدار وتوفير المسكن والاعاشة والتربية المناسبة له

٢ ـ الرعاية الايوائية الخارجية وهدفها حضانة الطفل في أسرة كويتية توفر له المسكن والاعاشة والتربية باشراف قسم الحضانة العائلية

وبالاضافة الى توفير الرعاية، هناك أنشطة أخرى تقوم بها الدار منها مايلي:

١ ـ تسمية الأطفال:

وتتبع الاجراءات التالية في التسمية:

يسمى الأطفال المحولون من المستشفيات بأسماء مستمدة من المجتمع الكويتي ويتبع في ذلك الآتي:

أ ـ تختار اخصائية البحث الاجتماعي بالاتفاق مع مشرف الدار اسما للطفل واسما ثلاثيا لأبيه واسما ثلاثيا لأمه

ب ـ يعتمد اسم الطفل ووالديه من ادارة الرعاية الاجتماعية.

جـ ـ تستخرج شهادة ميلاد للطفل.

٢ ـ العمل على تنمية جميع جوانب النمو لدى اللقيط بتوفير الرعاية الاجتماعية والمعيشية، والرعاية التعليمية، والرعاية النفسية، والرعاية الطبية.

٣ ـ توفير المستلزمات الضرورية للنمو المتكامل، مثل الملاعب الرياضية والأشغال الفنية، والاذاعة والتلفزيون، وأندية الأطفال، والمكتبة والترفيه، وممارسة الهوايات، والتدريب الاجتماعي.

وحتى تقوم الدار برسالتها على الوجه الأكمل قسمت اداريا الى قسمين:

أ ـ قسم الرعاية الاجتماعية. ويضم مكتب البحث الاجتماعي، ومكتب خدمة الجماعة، ومكتب الخدمة النفسية، والعيادة الطبية

ب - القسم الاداري. ويضم المخازن، والسكرتارية، والنقليات والصيانة والصندوق.

ولكل قسم صلاحية خاصة به

أما أسلوب الدار في الرعاية فتتبع نظام البيوت الصغيرةحيث يوزع الأطفال على بيوت الايواء ولا يزيد عددهم في البيت الواحد عن ١٠ أطفال من أعمار مختلفة ومن الجنسين ويشرف على معيشتهم اليومية وتربيتهم اخصائية اجتماعية (من مكتب خدمة الجماعة) يعاونها عدد من المشرفات يتناوبن العمل ليلا ونهارا.

- **دار الضيافة للفتيان:** [1]

وهي مخصصة للذكور الذين تجاوزوا السن الثانية عشرة من نزلاء دار الطفولة

- **دار التربية للفتيات:** [2]

وهي مخصصة للاناث وتشبه في شروطها دار الضيافة للفتيان.

- بيوت الضيافة المخصصة للأبناء الكبار من نزلاء داري الطفولة والضيافة:

---

١ - أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي. حمزة كريم. مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية. البحرين. سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية. رقم (١) ١٤٠٤هـ ص: ٥٨.

٢ المرجع السابق. حمزة كريم. ص: ٥٩.

ويتم العمل في هذه البيوت طبقا للائحة داخلية قررت بقرار من وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٨٠م، وتشتمل اللائحة على عشر مواد هي: [1]

المادة (١): تخص هذه اللائحة بيوت الضيافة المخصصة للأبناء الكبار فوق سن الثامنة عشرة من نزلاء داري الطفولة والضيافة العاملين في الدولة

المادة (٢): يشرف على كل بيت من بيوت ضيافة الأبناء الكبار أخصائي اجتماعي يساعده اثنان من المشرفين:

المادة (٣): تتحدد مهمة المشرفين على بيوت ضيافة الأبناء الكبار فيمايلي:

١ ـ التأكد من استمرارية الأبناء في أعمالهم.
٢ ـ الاطمئنان على حسن تصرفاتهم داخل المسكن.
٣ ـ التوجيه في أوجه الصرف والادخار
٤ ـ ملاحظة السلوك العام للأبناء.

المادة (٤): يقوم المشرف بكتابة تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن حالة الأبناء في السكن وسلوكهم العام وحالة البيت،كما يقوم بكتابة تقرير فوري في حالة حدوث أي تصرف غير مقبول اجتماعيا من قبل أحد الأبناء أو في حالة تعرض أحدهم لأية انتكاسات نفسية.

---

١ ـ القرار رقم (١٠١٩) لسنة ١٩٨٠م. « وثيقة رسمية غير منشورة». وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. دولة الكويت.

المادة (٥): يكون الاخصائي الاجتماعي مسئولا عن ملاحظة الأبناء اجتماعيا وتقويم تصرفاتهم وتوجيه النصح والارشاد لهم، كما يقوم بمراجعة التقارير التي ترفع اليه سن المشرفين واتخاذ اللازم بشأنها أو إحالتها الى المسئولين بعد التعليق عليها

المادة (٦): يزود كل بيت من بيوت ضيافة الأبناء الكبار بالأثاث اللازم كما يزود بطباخ غاز وغسالة كهربائية للملابس وثلاجة كهربائية وجهاز تلفزيون وأدوات للمطبخ تكفي للمقيمين بالبيت.

المادة (٧): الأبناء المقيمون في البيت هم المسئولون عن نظافته وغسل ملابسهم وكيها، كما عليهم الاعتماد على أنفسهم في تدبير وجبات غذائهم بالطريقة التي يتفقون عليها.

المادة (٨): يسمح للابن بمغادرة بيت الضيافة في حالة رغبته في السكن خارج البيت كما يتعين عليه مغادرة البيت، في حالة زواجه.

المادة (٩): في حالة عدم تقيد الأبناء بالتعليمات أو مخالفتهم لها فيوجه للمخالف منهم لفت نظر وفي حالة تكرار المخالفة أو ارتكاب غيرها ينذر المخالف بضرورة مغادرة البيت خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانذار

٣ ـ دولة البحرين

التشريـــع:

تتم رعاية اللقطاء في البحرين طبقا للشريعة الاسلامية، ولتطبيق ذلك قننت القوانين ونظمت الاجراءات الرسمية لاستلام وتسليم اللقطاء.

فالمادة رقم (٩) من المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٠م بقانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات تقول: «يجب على كل من عثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه الى أقرب مخفر للشرطة، ويحرر محضر بالملابسات والظروف التي وجد فيها المولود، ويوضح به مكان وتاريخ العثور عليه، ويندب الطبيب الشرعي ليقرر السن التقريبي للطفل، ويُختار للطفل اسم كما يُختار لوالديه اسمان وهميان وتثبت ديانة الطفل مسلما ويوضح بالمحضر اسم الشخص الذي عثر عليه ولقبه ومهنته وعنوانه مالم يرفض اثبات اسمه.

وعلى مراكز الشرطة في البلاد والمؤسسات والملاجىء المعدة لاستقبال هؤلاء الأطفال أن يبلغوا دائرة الصحة عن كل طفل حديث الولادة عثر عليه او سلم اليها وذلك لقيد المولود واصدار شهادة ميلاد له» [١]

أما الاجراءات النظامية فهي: [٢]

---

١ ـ الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات والأنظمة لدول: (الكويت، البحرين، قطر، الامارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية). عبدالخالق أحمد. والنقيب محمود.

٢ المرجع السابق. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

١ ـ في حالة العثور على طفل يُتأكد أولا عن طريق الشرطة أنه مجهول الأبوين، وذلك بطلب كتابي من قبلهم يثبت ذلك بعد التحري في الأمر

٢ ـ توجد قائمة بأسماء العائلات التي ترغب في احتضان الأطفال وهذه العائلات من حملة الجنسية البحرينية المسلمة.

٣ ـ يتم بحث العائلة المتقدمة بطلب الاحتضان من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والصحية.

٤ ـ يتم ترتيب مقابلة للعائلة الراغبة في الاحتضان مع الطبيب المسئول عن ذلك وتعطى العائلة فكرة شاملة عن الاجراءات ومسئوليات الاحتضان.

٥ ـ بعد التأكد من صلاحية العائلة الراغبة في الضم تستكمل باقي الاجراءات اللازمة.

٦ ـ يتم الحصول على شهادة حسن سيرة وسلوك العائلة المتقدمة للاحتضان،وذلك عن طريق قسم التحقيقات الجنائية بوزارة الداخلية

٧ ـ تعطى العائلة الراغبة في الاحتضان اختيار جنس الطفل (ذكر أو أنثى) ولا يترك لها تفضيل طفل على آخر ولكن يراعى في اختيار الطفل تقارب اللون والملامح للأسرة المتقدمة قدر الامكان.

٨ ـ يتم تسجيل اسم الطفل في قيد المواليد، وتستخرج له شهادة ميلاد بالاسم الأول الذي تختاره العائلة وغالبا يكون نفس الاسم الذي يطلق عليه في الدار، وأما بقية التسمية فهي وهمية ولا تمت بصلة الى اسم الأسرة الحاضنة لأن الشريعة الاسلامية

تحرم التبني فيكون الطفل محتضنا تحت الرعاية ويختلف اسمه عن اسم العائلة ولكن رأفة بالطفل وتحاشيا للمشاكل المستقبلية بامكان الاسرة الحاضنة اللجوء الى الاستئناف بغية تطبيق مبدأ الاستلحاق وتغيير الاسم.

٩ ـ يتم عمل الاجراءات اللازمة مع وزارة العدل ويحدد موعد الحضور للقضية في المحاكمة.

١٠ ـ تحصل الأسرة على كتاب يثبت موافقة المحكمة على ضم الطفل للعائلة المتقدمة بذلك الطلب.

١١ ـ وبما أن الطفل لا يرث شرعا فان المحكمة تطلب من العائلة تخصيص قسم من مالها أو ملكها في الوصية للطفل الذي تقوم بتربيته كي لا يبقى ضائعا مستقبلا اذا ما فقدها.

١٢ ـ بعد اكتمال اجراءات الضم والتسليم، يقوم مكتب الباحثات الاجتماعيات بمتابعة أحوال الطفل بشكل دوري دون احداث أي ارتباك لسير حياة الأسرة الطبيعي، كما يوفر المكتب خدماته لهذه الأسرة لتذليل الصعاب التي قد تطرأ من منطلق طريق الاحتضان.

التطبيـــق:

تم مؤخراً ـ في عام ١٩٨٤م ـ افتتاح أول دار رعاية ايوائية للقطاء ومن في حكمهم في البحرين، بعد أن كانت هذه الخدمة تتم بواسطة دار مجهولي الأبوين الملحقة بمستشفى الولادة بالمحرق [١].

---

١ ـ المرجع السابق. حمزة كريم. ص: ٤٨.

وسميت الدار الجديدة باسم (دار رعاية الطفولة) وهي من حيث المبدأ دار حضانة ودار رعاية معا الا انها حاليا لا تقوم الا بدور الحضانة فقط نظرا لصغر ساكنيها.

والدار ذات صبغة خاصة فهي حكومية اجتماعية (أي أهلية) معا، تتبع من حيث الاشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية، ادارة الشئون الاجتماعية، ولكن للدار مجلس ادارة ممثلا للقطاعين الحكومي والأهلي ليأخذ على عاتقه مسئولية انشاء الدار وتجهيزها وتمويلها.

وتقوم الدار برسالتها طبقا للائحة الداخلية التي تتضمن قواعد العمل فيها ومن بين المواد التي وردت في اللائحة المواد التالية)[1] :

المادة (٣): دار رعاية الطفولة مؤسسة اجتماعية حكومية تتبع وزارة العمل والشئون الاجتماعية ـ ادارة الشئون الاجتماعية ـ لرعاية الأطفال مجهولي الأبوين والأيتام وأطفال الأسر المتصدعة

المادة (٥): تهدف الدار الى مايلي:

١ ـ إيواء الأطفال والعناية بهم.

٢ ـ توفير أوجه الرعاية الاجتماعية والتعليمية والنفسية والصحية والمعيشية لنزلاء الدار لحين احتضانهم أو تحسن ظروفهم الأسرية.

---

١ اللائحة الداخلية لدار رعاية الطفولة الصادرة في ١٦ سبتمبر من عام ١٩٨٦م. دار رعاية الطفولة، ادارةالشئون الاجتماعية، وزارة العمل والشئون الاجتماعية دولة البحرين.

٣ ـ العمل على تطوير القوانين والتشريعات المتعلقة بهؤلاء الأطفال مع الهيئات المعنية في البحرين.
٤ ـ تشجيع الأسر على الاحتضان ومتابعة تكيف الطفل مع الأسرة.
٥ ـ متابعة حالات الأسر المتصدعة ومساعدتها على حل مشكلاتها.
٦ ـ تذليل الصعوبات والمعوقات التي تعتري الأسر الحاضنة بعد احتضانها للطفل.

المادة (٦): يقبل الطفل في الدار اذا توفرت فيه الشروط التالية:

١ ـ أن يكون الطفل بحرينيا.
٢ ـ أن يكون كامل النمو، وخالياً من الأمراض المعدية
٣ ـ أن يكون من الأطفال الذين لا أسر لهم أو من الذين ينتمون لأسر متصدعة وغير قادرة على رعاية الطفل مع عدم وجود عائل قادر على اعالته ولا مال يتعيش منه.
٤ ـ وجود الوالدين أو أحدهما في احدى المؤسسات كالمستشفيات أو السجن.

المادة (٧): اجراء القبول:

أولاً: الأطفال مجهولو الأبوين:

أ ـ التنسيق مع الجهات المعنية لاستيفاء المعلومات الخاصة بالطفل.
ب ـ جمع بيانات تكميلية عن أسرة الطفل إن وجدت.

جـ ـ الكشف الطبي الشامل.

د ـ إعداد ملف طبي وملف اجتماعي.

ثانياً: الأيتام وأطفال الأسر المتصدعة:

أ ـ تقديم طلب كتابي من الجهات الحكومية المختصة أو من ولي أمر الطفل لادخال الطفل في الدار لرعايته.

ب ـ توقيع ولي الأمر على التعهد الكتابي باسترجاع الطفل حين تحسن ظروف الأسرة وثبات قدرتها على رعايته.

جـ ـ إجراء دراسة اجتماعية للأسرة تثبت عدم قدرتها على رعاية الطفل واعداد تقرير شامل عن حالته

د ـ الكشف الطبي الشامل.

هـ ـ فتح ملف طبي وملف اجتماعي.

المادة (٨): تنتهي علاقة الطفل بالدار في الحالات التالية:

١ ـ الوفاة.

٢ ـ تسليم الطفل الى أسرة حاضنة.

٣ ـ تسليم الطفل لولي أمره بناء على طلبه وبعد التأكد من تحسن ظروفه الأسرية

أما أنواع الرعاية التي توفرها الدار لساكنيها فقد حددتها اللائحة المذكورة بالمواد التالية:

المادة (١١): توفر الدار نوعين من الرعاية وهي:

١ـ الرعاية الايوائية الداخلية وهدفها ايواء الطفل بالدار وتأمين

كافة الخدمات المعيشية له.

٢ ـ الرعاية الايوائية الخارجية.. وهدفها حضانة الطفل من أسرة بحرينية ومتابعة تكيفه معها.

المادة (١٢): الرعاية الاجتماعية وتشمل:

١ ـ توجيه الأطفال وغرس القيم والعادات الايجابية فيهم وتشجيعهم على الأنماط السلوكية المتوافقة مع قيم المجتمع

٢ ـ اكساب الطفل العادات الأساسية تدريجيا حسب عمره الزمني ونموه الجسمي ونضجه.

٣ ـ منح الأطفال قدر من الاستقلالية في شئونهم مع الاشراف والرقابة غير المباشرة.

٤ ـ الابتعاد عن الرعاية الزائدة أو الاهمال.

٥ ـ العمل على توثيق علاقات الأطفال بالمحيط الاجتماعي خارج الدار.

٦ ـ تشخيص الحالات التي يتأخر فيها الطفل عن اكتساب السلوك المناسب والعمل على علاجها.

٧ ـ متابعة حالة الطفل لدى الأسر الحاضنة، ومتابعة حالة أسر الأطفال الذين يتم ايواؤهم بالدار بشكل مؤقت.

المادة (١٣): الرعاية التعليمية وتشمل:

١ ـ توفير فرص التعليم التمهيدي في دور الحضانة ورياض الأطفال في هذه المرحلة

٢ ـ الحاق الأطفال بالمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم عند بلوغهم السن القانونية.
٣ ـ توفير المواصلات لنقل الأطفال من والى المدرسة
٤ ـ توفير الأدوات المدرسية التي يحتاجها الطفل في دراسته
٥ ـ متابعة الأطفال في مدارسهم ومدى تقدمهم فيها.
٦ ـ توفير الجو الدراسي المناسب للأطفال لأداء واجباتهم المدرسية.

المادة (١٤): الرعاية النفسية وتشمل:
١ ـ اشباع احتياجات الأطفال النفسية بما يتناسب ومراحل نموهم.
٢ ـ استشارة ومراجعة الطبيب النفسي لحالات الأطفال ذوي المشاكل واحاطتهم بالرعاية اللازمة
٣ ـ التوجيه والارشاد النفسي للأطفال والعاملات معهم.

المادة (١٥): الرعاية الصحية وتشمل:

١ ـ إجراء الكشف الطبي على الأطفال الجدد.
٢ ـ اجراء الفحص الدوري لأطفال الدار
٣ ـ علاج الأطفال المرضى وتحويل من تتطلب حالتهم العلاج في خارج الدار
٤ ـ تطعيم الأطفال باللقاحات اللازمة وتحصينهم ضد الأمراض المعدية بالتنسيق مع المركز الصحي.
٥ ـ تسجيل الأطفال في المركز الصحي.
٦ ـ تأمين الوقاية الصحية على المطبخ وعلى نظافة الدار ومرافقها المختلفة.

المادة (١٦): الرعاية المعيشية وتشمل:

١ ـ تقديم الوجبات الغذائية للأطفال والاشراف عليها حسب سنهم ومستوى نموهم وحالتهم الصحية.

٢ ـ توفير الملابس اللازمة للأطفال.

المادة (١٧): النشاط الترفيهي ويشمل:

١ ـ اعطاء الطفل حرية اللعب في الدار وحديقتها.

٢ ـ الاحتفال بأعياد ميلاد الأطفال وتنظيم برامج ترفيهية كالرحلات والحفلات والجولات ومشاهدة التلفزيون والمسرحيات وغيرها.

٣ ـ تزويد حديقة الدار بلعب الأطفال المناسبة.

٤ ـ تزويد مكتبة الدار بالقصص والكتب التي تناسب مراحل نمو الأطفال.

٥ ـ توفير الألعاب الترفيهية التعليمية التي تناسب أعمار الأطفال.

٦ ـ التعاون مع المتطوعين والمؤسسات الأهلية والرسمية في الترفيه عن الأطفال.

أما شروط الاحتضان فقد حددتها اللائحة بما يلي:

المادة (٢٣): شروط الاحتضان:

١ ـ أن تكون الأسرة بحرينية مقيمة في البحرين.

٢ ـ أن تكون الأسرة قادرة ماديا على رعاية الطفل.

٣ ـ أن تكون العلاقات الأسرية مترابطة ومستقرة.

٤ ـ أن تكون الأسرة ذات سيرة حسنة وسلوك حسن.
٥ ـ أن تكون الأسرة صالحة لرعاية الطفل من جميع النواحي.
٦ ـ ألاّ يتجاوز السن عن ٥٥ سنة
٧ ـ أن يراعى التقارب في لون البشرة والملامح ـ إن أمكن ـ بين الطفل والأسرة الحاضنة
٨ ـ يجوز للمرأة البحرينية غير المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة أن تحتضن أحد الأطفال.

كما حددت اجراءات للاحتضان تتمثل فيمايلي:

المادة (٢٤): اجراءات الاحتضان:

يمكن للأسرة التي تتوافر فيها الشروط السابقة احتضان طفل من الدار بعد انهاء الاجراءات التالية:
١ ـ تقديم طلب كتابي من الأسرة يفيد برغبتها في احتضان الطفل.
٢ ـ اجراء بحث اجتماعي شامل للأسرة.
٣ ـ تقدم للأسرة كافة المستندات المطلوبة من شهادات خاصة بالجنسية والعمل والدخل وغيرها.
٤ ـ الحصول على شهادةحسن سيرة وسلوك من وزارة الداخلية.
٥ ـ الحصول على حكم قضائي لحضانة الطفل من المحكمة الشرعية المختصة
٦ ـ القيام بزيارات دورية للأسرة لمتابعة وضع الطفل.

٤ ـ دولة قطـــــر

التشريـــع:

يؤكد وزير العمل والشئون الاجتماعية في خطابه رقم ٤٠١/٣٢٠٠ وتاريخ ١٤٠٤/١١/١١هـ لرئيس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بأنه لا توجد لديهم أنظمة لمثل هذه الحالات (حالات اللقطاء) في الوقت الحاضر

التطبيـــق:

أيضا يؤكد وزير العمل والشئون الاجتماعية بقطر في خطابه رقم ١٨٢ وتاريخ ١٤٠٧/٢/٦هـ لرئيس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بأن هناك قسما خاصا بمستشفى الرميلة التابع لوزارة الصحة العامة، يقوم برعاية الأطفال اللقطاء.

٥ ـ الامارات العربية المتحدة

التشريـــع:

تنص المادة (١١) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٥م على أنه يجب على كل من يعثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه الى أقرب مخفر للشرطة، ويُحرر محضر بالملابسات والظروف التي وجد فيها المولود يذكر فيها مكان العثور عليه وتاريخه وساعته وجنس المولود

(ذكر أو أنثى) أو سنه حسب الظاهر، ويُختار للطفل اسم ولقب وتثبت ديانته مسلما.

ويوضح بالمحضر اسم الشخص الذي عثر عليه ولقبه ومهنته وعنوانه مالم يعارض في ذلك ويسلم الطفل مع صورة من المحضر الى احدى المؤسسات التي تقوم على رعاية الأيتام في الدولة، ويرسل المحضر الى فرع الطب الوقائي المختص لقيد المولود بالدفاتر مع الإشارة ـ في خانة الملاحظات ـ الى رقم المحضر وتاريخه[1]

التطبيـــق:

لم تتوفر أية معلومات عن التطبيق أثناء اجراء البحث عدا ما أشار اليه (ك. حمزة ١٤٠٤هـ) في الجدول رقم (٢) تحت عنوان (أنشطة الرعاية الاجتماعية في الدول العربية الخليجية بقوله: ان نشاط (إيواء اللقطاء ومجهولي الأبوين) قيد الانشاء[2]

٦ ـ سلطنة عمـــان

التشريـــع:

يؤكد وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بسلطنة عمان في خطابه رقم م و ك: ٦٩ ـ ١/٥١٩ وتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٦م لرئيس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بأنه لا يوجد

---

١ ـ المرجع السابق. عبدالخالق أحمد. والنقيب محمود.

٢ المرجع السابق. حمزه كريم. ص: ٢٤

حاليا في سلطنة عمان سوى اجراءات يتم اتباعها في حالة العثور على طفل لقيط وهي:

- بعد اجراء التحقيقات اللازمة من قبل الشرطة يتم ابلاغ دائرة شئون الطفل بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بوجود طفل لقيط بحاجة الى رعاية أسرية
- تقوم الدائرة المذكورة بالبحث عن أسرة بديلة لرعاية الطفل ويشترط في الأسرة مايلي:
  ١ ـ أن تكون حالتها الاجتماعية والاقتصادية جيدة.
  ٢ ـ أن يكون المسكن ملائما صحيا.
  ٣ ـ خلو الأسرة من الأمراض السارية أو المعدية.
  ٤ ـ وجود رغبة لدى الأسرة في تربية الأطفال، ويتم التعرف على ذلك من خلال دراسة تجرى لحالتها
  ٥ ـ ألاّ يكون لدى الأسرة أطفال، كأن يكون أحد الوالدين أو كليهما عقيماً.
- يصرف مبلغ تقديري كمساعدة مالية للأسرة البديلة المحتاجة عن كل طفل لقيط لمعونتها في اعاشة الطفل.
- عند استلام الأسرة للطفل يوقع كل من رب وربة الأسرة تعهداً بالالتزام برعايته، وأن أي اهمال في رعايته سيعرضهما للمسئولية.

كما وأنه لا يسمح بالتبني،تطبيقا للشريعة الاسلامية.

- تجري متابعة دورية على الأسرة للتعرف على مدى استمراريتها في رعاية الطفل.

التطبيـــق:

كما يؤكد وكيل الوزارة في خطابه الآنف الذكر بأنه لا توجد بالسلطنة مؤسسات متخصصة في رعاية الأطفال اللقطاء على الصعيدين الرسمي والأهلي ويرجع السبب ـ كما يقول وكيل الوزارة ـ في ذلك الى عدم انتشار هذه الظاهرة أو تفاقمها في المجتمع العماني بشكل يحتاج معه الأمر الى انشاء مؤسسات متخصصة لاستقبالهم، بل يتم اتباع نظام «الأسرة البديلة»، لرعايتهم وتربيتهم في الوقت الحاضر، ولا يعني هذا اغفال الدور الكبير الذي تقوم به مثل هذه المؤسسات المتخصصة.

ولهذا فإن الوزارة تقوم الآن بدراسة انشاء أول دار لرعاية الأطفال اللقطاء في السلطنة

ثالثاً: دول الشام

١ ـ الجمهورية العربية السورية

التشريـــع:

تنص المادة رقم (٢٤) من القانون رقم ٣٧٦ وتاريخ ١٩٥٧/٤/٢م على مايلي:

«كل من وجد طفلا حديث الولادة عليه أن يسلمه ـ في المدن أو القصبات ـ الى دوائر الأمن ـ وفي القرى ـ الى مختار القرية، مع ما يجده على الولد من ملابس وأشياء أخرى. وأن يبين المكان والزمان والظروف التي وجده فيها».

وعلى رجال الأمن والمختار عندئذ أن ينظموا محضرا بالواقع يبين فيه العمر الذي يظهر على الولد والعلامات الفارقة وأن يسلم الولد مع المحضر الى إحدى المؤسسات أو أحد الأشخاص الذين تعتمدهم وزارة الصحة، ويتوجب على هذه المؤسسات أو الأشخاص أن ينظموا شهادة بالولادة ويرسلوها الى أمين السجل المدني لتدوينها وفقا للأحكام السابقة بعد تسمية المولود ووالديه بأسماء منتحلة يختارها أمين السجل المدني [١]

---

١ ـ المرجع السابق. يونس محمد. وسعيد نبيل.

كما صدر المرسوم التشريعي رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٧٠/٥/٤م بشأن رعاية اللقطاء، والقانون رقم ٣٤ تاريخ ١٩٨٠/٦/١٠م والقرار الوزاري رقم ٨١٩ تاريخ ١٩٨١/٧/١٩م والمرسوم التشريعي رقم ١٠٧ بشأن رعاية اللقطاء يرسم مايلي: [1]

المادة (١): اللقيط، هو الوليد الذي يعثر عليه ولم يعرف والداه.

المادة (٢):

أ ـ على كل من يعثر على لقيط أن يسلمه الى أقرب مخفر للشرطة مع الملابس التي كانت عليه وجميع الأشياء الأخرى التي وجدها معه أو بالقرب منه.

ب ـ على رئيس مخفر الشرطة أن يقدم بذلك ضبطا يذكر فيه الزمان والمكان والظروف التي وجد فيها الطفل، كما يبين فيه العمر التقديري للطفل والعلامات الفارقة والجنس وكذلك اسم الشخص الذي عثر عليه وكنيته ومهنته وعمره ومحل اقامته وعنوانه، كما يشار فيه الى انه لم يعثر على والديه

جـ ـ ينظم ضبط العثور س ثلاث نسخ تحتفظ باحداها الجهة التي نظمت الضبط لتواصل التحقيق لمعرفة الوالدين، وترسل نسخة اخرى مع اللقيط الى دار رعاية اللقطاء ذات العلاقة والنسخة الثالثة ترسل الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

المادة (٣): يسلم مخفر الشرطة اللقيط مع الأشياء التي وجدت معه الى دار رعاية اللقطاء في المحافظة إن وجدت، والاّ فيسلمه الى

١ ـ المرجع السابق. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

مستشفى حكومي للعناية به ريثما يتم نقلة وإيداعه في أقرب دار لرعاية اللقطاء في محافظة أخرى، ولا يجوز نقله الّا اذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك.

المادة (٤): تقوم دار رعاية اللقطاء المختصة بتنظيم «اشعار باستلام» فور ايداع اللقيط لديها وترسل نسخة منه الى الجهة التي سلمت اللقيط كما تتولى هذه الدار تنظيم شهادة بالولادة وترسلها الى امين السجل المدني المختص عملا باحكام قانون الأحوال المدنية.

المادة (٥): تتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل رعاية اللقيط وكفالته وتعليمه حتى يستطيع الاعتماد على نفسه وكسب عيشه

المادة (٦):

أ ـ تقوم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالولاية على نفس اللقيط حتى إتمامه سن الثامنة عشرة.

ب ـ تدخل في هذه الولاية سلطة التربية والتعليم العام والتعليم المهني والرقابة الصحية والاجتماعية وسائر أمور العناية بشخص اللقيط.

المادة (٧): يعامل اللقيط القاصر معاملة اليتيم فيما يتعلق بالوصاية على ماله وتسري عليه وصية أحكام الوصاية الواردة في قانون الأحوال الشخصية.

المادة (٨):

أ ـ تنشأ دور لرعاية اللقيط مهمتها كفالة اللقطاء ورعايتهم من النواحي الصحية والتربوية والاجتماعية، وذلك حتى يستطيعوا العيش معتمدين على أنفسهم ويتم احداثها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل في المحافظة التي يرى ضرورة لإنشائها.

ب ـ تلحق هذه الدور بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وتؤمن نفقاتها من اعتمادات تخصص في موازنتها.

جـ ـ تتولى وزارة الصحة الاشراف من الناحية الصحية على هذه الدور

المادة (١٠):

أ ـ يجوز وضع اللقيط الذي بلغ السادسة من عمره لدى أسرة بديلة اذا طلبت ذلك وكان ذلك من مصلحة اللقيط وتحدد شروط الوضع لدى الأسرة البديلة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.

ب ـ تؤمن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل نفقات الرعاية والكفالة والتعليم العام والمهني في المدارس والدور والأسر البديلة المشار اليها من اعتمادات تخصص من موازنتها لهذا الغرض.

المادة (١١):

أ ـ يحدد عدد موظفي ومستخدمي دور رعاية اللقطاء ومراتبهم وأصنافهم بمرسوم بعد موافقة اللجنة الاقتصادية

ب ـ يخضع موظفو هذه الدور لقانون الموظفين الأساسي كما يخضع مستخدموها الى نظام المستخدمين.

المادة (١٢): يتولى شئون دار رعاية اللقطاء المالية وادارة مستودعاتها محاسب تنتدبه وزارة المالية، ويكون مسئولا ومنفذا للقوانين والأنظمة المرعية.

المادة (١٣):

أ ـ يعتبر اللقيط عربيا سوريا.

ب ـ يعتبر اللقيط مسلما مالم يثبت غير ذلك.

المادة (١٤): تسري على كل من يدعي صلة نسب بلقيط الأحكام المتعلقة بالإقرار بالنسب الواردة في قانون الأحوال الشخصية

المادة (١٥): تعود أموال اللقطاء بعد وفاتهم عن غير وارث الى الدولة

المادة (١٦):

أ ـ إن وجد مال مع لقيط فهو له.

ب ـ كل ما يكسبه اللقيط من ثمرة أتعابه أو ما يؤول اليه بطريق الهبة أو الوصية فهو له

المادة (١٧): لا يطالب اللقيط بإعادة الأموال التي تنفقها الدولة على كفالته وتربيته.

المادة (١٨): يعتبر بحكم اللقطاء وتسري عليهم احكام هذا المرسوم

التشريعي:

أ ـ الأطفال مجهولو النسب الذين لا يوجد من هو مكلف باعالتهم شرعا.

ب ـ الأطفال الذين يضلون الطريق ولا يملكون القدرة للارشاد عن ذويهم لصغر سنهم أو لضعفهم العقلي أو لأنهم صم بكم ولا يحاول أهلهم استردادهم.

والقانون رقم (٣٤) ينص على أن:

المادة (١): تعدل المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٧٠/٥/٤م وتصبح على الشكل التالي:

المادة (١٠):

أ ـ يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل، وضع اللقيط لدى احدى الأسر أو لدى من ترغب بذلك من النساء بشرط أن تكون قادرة على رعايته وتربيته وكفالته وتعليمه والانفاق عليه اذا كان في ذلك مصلحة للقيط.

ب ـ يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل، وضع اللقطاء في المؤسسات الأهلية القادرة على تربية الأطفال.

جـ ـ تحدد شروط وضع اللقيط المشار اليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادةوالأحكامالناظمة لذلك بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

والقرار رقم (٨١٩) يقرر ما يلي:

المادة (١): يجوز لدار رعاية اللقطاء تسليم الطفل اللقيط الى إحدى الأسر أو لمن ترغب من النساء بشرط أن تكون قادرة على رعايته وتربيته وكفالته، وتعليمه والانفاق عليه، كما يجوز وضع اللقطاء في المؤسسات الأهلية القادرة على تربية الأطفال.

المادة (٢): يجب أن تتوفر في الزوجين طالبي الحضانة الشروط التالية:

أ ـ ألا يقل عمر كل منهما عن ثلاثين عاما ولا يتجاوز الستين.

ب ـ مضى على زواجهما خمس سنوات على الأقل ويستثنيان من هذا الشرط اذا تقدم ـ كلاهما أو أحدهما ـ بشهادة صحية تثبت عدم القدرة على الانجاب.

جـ ـ أن يكونا من جنسية الجمهورية العربية السورية أو إحدى الدول العربية شريطة أن يكونا مقيمين في الجمهورية العربية السورية اقامة دائمة.

د ـ أن يكونا سالمين من الأمراض السارية والعقلية.

هـ ـ أن يكونا حسني السيرة والسلوك ولم يحكم عليهما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

و ـ أن يكونا قادرين على تربية الطفل وتهذيبه.

ز ـ أن يكونا حسني القصد ولا يبغيان استخدام الطفل خلافا للعرف والعادة والآداب.

ح ـ أن يكونا صالحين لرعاية الطفل من حيث سلامة الجو الأسري.

المادة (٣): على الزوجين اللذين يرغبان في حضانة الطفل، التقدم بطلب خطي الى ادارة دار أو جمعية اللقطاء يعربان فيه عن رغبتهما بحضانة طفل، ويرفقان به الوثائق التالية:

أ ـ صورة عن اخراج قيد النفوس لكل منهما.

ب ـ صورة عن صك الزواج يظهر فيها بوضوح تاريخ الزواج.

جـ ـ سند اقامة لكل من الزوجين.

د ـ تقرير طبي يثبت خلوهما من الأمراض السارية والعقلية.

هـ ـ شهادة حسن السلوك.

و ـ لا حكم عليهما.

المادة (٤): تعطى الأفضلية في حضانة الأطفال للأسر التي يتقدم فيها الزوجان أو أحدهما بشهادة صحية تثبت عدم القدرة على الانجاب (العقم).

المادة (٥): يجب أن تتوفر في المرأة طالبة الحضانة الشروط التالية:

أ ـ ألاّ يقل سنها عن أربعين سنة ولا تتجاوز الستين بالنسبة للمرأة غير المتزوجة، وألاّ يقل عن ثلاثين عاما بالنسبة للمرأة المطلقة بسبب عدم القدرة على الانجاب.

ب ـ توفير الشروط الواردة في الفقرات (جـ ، د ، هـ ، و ، ز) من المادة الثانية.

المادة (٦): على المرأة التي ترغب في حضانة طفل التقدم بطلب خطي الى ادارة الدار أو الجمعية الخاصة بالأطفال اللقطاء تعرب فيه عن

رغبتها في حضانة الطفل، وترفق به الوثائق الواردة في الفقرات (أ ، جـ ، د ، هـ ، و) من المادة الثالثة

المادة (٧): تتقدم المؤسسة أو الجمعية الأهلية طالبة الحضانة بطلب خطي لالحاق الطفل بها، ويجب ان تتوفر فيها الشروط التالية:

أ ـ مشهرة حسب القوانين والأنظمة النافذة في القطر.

ب ـ أن يكون مقرها في أراضي الجمهورية العربية السورية، وأن يكون المقر بحالة جيدة (واسع وصحي).

جـ ـ تعهد خطي بحسن العناية بالطفل، وبرعايته، وعدم اساءة معاملته

د ـ تعهد خطي بعدم تسليم الطفل لأية جهة أخرى،جمعية أو أسرة أو امرأة الاّ بالموافقة المسبقة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

هـ ـ أن تكون امكانات الجمعية المادية والبشرية بحالة جيدة تمكنها من تأمين الرعاية الاجتماعية والصحية المناسبة للطفل.

المادة (٨): لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وضع الأطفال اللقطاء في مؤسسات وجمعيات الرعاية الاجتماعية التي تتوفر فيها الشروط والظروف المناسبة للأطفال المشار اليهم.

المادة (٩): تقوم دار أو جمعية رعاية اللقطاء باجراء تحقيق اجتماعي تتأكد فيه من توفر الشروط المشار اليها في الفقرات «و ، ز، ح» من المادة الثانية والفقرتين «و ، ز» من الفقرة (ب) للمادة الخامسة، والفقرة (هـ) من المادة السابعة.

المادة (١٠): يجب أن تكون الوثائق المذكورة في المواد (٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧» حديثة ولم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر

المادة (١١): تدرس اللجنة الادارية لدار أو جمعية رعاية اللقطاء الوثائق المطلوبة في ضوء الدراسة الاجتماعية، وتبدي مطالعتها بشأنها، ومن ثم ترفعها ادارة الدار أو الجمعية الى الوزارة عن طريق مديرية الشئون الاجتماعية والعمل صاحبة العلاقة.

المادة (١٢): تدرس الوزارة الطلب في ضوء مطالعة اللجنة الادارية للدار أو الجمعية ومطالعةمديرية الشئون الاجتماعية والعمل صاحبة العلاقة، وتبت فيه خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ وصول الطلب اليها.

المادة (١٣): تتولى دار أو جمعية رعاية اللقطاء تتبع أحوال الطفل لدى الجهة الحاضنة عن طريق الزيارات الدورية مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة

المادة (١٤): تقوم دار أو جمعية رعاية اللقطاء بتنظيم عقد حضانة مؤقت لمدة سنة بينها وبين الجهة طالبة الحضانة من ثلاث نسخ، توقع من الفريقين، ويخضع العقد المذكور لتصديق وزير الشئون الاجتماعية والعمل، ويمكن تجديده سنويا

المادة (١٥): لوزير الشئون الاجتماعية والعمل فسخ عقد الحضانة المؤقتة في احدى الحالات التالية:

أ ـ اذا عدلت الجهة طالبة الحضانة عن تربية الطفل.

ب ـ اذا أخلت الجهة الحاضنة بشروط الحضانة الواردة في هذا القرار

جـ ـ اذا ثبت أن مصلحة الطفل غير متحققة لدى الجهة الحاضنة

د ـ اذا ظهر والد الطفل، وأثبت بنوته له بقرار قطعي صادر عن المحكمة المختصة وطلب خطيا تسليم الطفل.

المادة (١٦): لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ملاحقة والد الطفل، واسترداد جميع أو بعض النفقات التي صرفت على تربية الطفل وتنشئته

التطبيـــق:

يوجد في سوريا أربع مؤسسات إيوائية تتولى رعاية اللقطاء ومن في حكمهم، منها مؤسسة حكومية، وثلاث مؤسسات خيرية (أهلية).

المؤسسة الحكومية: «دار زيد بن حارثة بدمشق»:

وهي دار حضانة ودار رعاية معا ذات تمويل حكومي، وتتولى رعاية اللقطاء الذين تتراوح أعمارهم بين سن الولادة وسن الثامنة عشرة حيث يفترض ان الساكن سوف يعتمد على نفسه أو يتزوج عندما يصل الى هذه السن، أما اذا لم يستطع أن يعتمد على نفسه أو لم يتزوج فيسمح له بالبقاء في الدار بشرط موافقة الوزارة، ويسير العمل في الدار طبقا لنظامها الداخلي المنشور الذي ينص على مايلي:[1]

---

١ ـ النظام الداخلي لدار زيد بن حارثة. «وثيقة رسمية منشورة». وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. الجمهورية العربية السورية

المادة (١): تهدف هذه الدار الى العناية بالأطفال اللقطاء وكفالتهم وتقديم الرعاية لهم من كافة النواحي الصحية والتربوية والاجتماعية وذلك حتى يستطيعوا العيش معتمدين على أنفسهم أو حتى تحتضنهم أسر بديلة وفق الشروط والأوضاع التي تحددها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

المادة (٢): تشمل الدار الأقسام التالية:

أ ـ قسم الأطفال: ويضم الأطفال من سن الولادة حتى السادسة وهؤلاء يقسمون الى فئتين:

الفئة الأولى: الأطفال من سن الولادة حتى الثالثة

الفئة الثانية: من سن الرابعة حتى السادسة

ب ـ قسم الأولاد: ويضم الأولاد من سن السابعة حتى الثانية عشرة.

جـ ـ قسم الفتيان: ويضم الفتيان من سن الثالثة عشرة وحتى التخرج.

المادة (٣):

أ ـ يكون القسم الأول الخاص بالأطفال مختلط للذكور والاناث.

ب ـ يفصل ما بين الذكور والاناث من الأولاد والفتيان في المهاجع فقط.

جـ ـ يراعى التقسيم المبين في المادة السابقة في المهاجع وأثناء الطعام وتطبيق البرامج المختلفة في الدار

المادة (٤) يقبل في الدار كل طفل يتوفر فيه الشرطان التاليان:

أ ـ أن يكون لقيطا حديث الولادة.

ب ـ أن يكون سليما من الأمراض السارية.

المادة (٥): يعتبر في حكم اللقيط ويقبل في الدار:

أ ـ الأطفال مجهولو النسب الذين لا يوجد من هو مكلف باعالتهم شرعا.

ب ـ الأطفال الذين يضلون الطريق ولا يملكون القدرة للارشاد عن ذويهم لصغر سنهم أو ضعفهم العقلي أو لأنهم صم بكم ولا يحاول أهلهم استردادهم.

المادة (٦): يتم تسجيل الطفل اللقيط في الدار وفق الخطوات التالية:

أ ـ تتسلم الدار الطفل اللقيط عن طريق رجال الشرطة مع نسخة من ضبط العثور عليه، وذلك لقاء إشعار بالاستلام موقع من مديرة الدار أو من يقوم مقامها.

ب ـ تقوم الدار بتسجيل الطفل لدى دائرة الأحوال المدنية ذات العلاقة وفق أحكام قانون الأحوال المدنية.

جـ ـ يفحص الطفل من قبل طبيب الدار للتأكد من سلامته من الأمراض السارية ويقدم تقريرا بذلك الى ادارة الدار

د ـ تتخذ اللجنة الادارية للدار في ضوء ضبط العثور على الطفل وتقرير الطبيب قرارا بقبول الطفل في الدار.

هـ ـ تتولى ادارة الدار تسجيل الطفل في سجل النزلاء، وتحفظ كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة به في ملف خاص.

المادة (٢٧): يتضمن نظام التربية في الدار مايلي:

١ ـ النمو البدني.

٢ ـ النمو الاجتماعي والنفسي والعاطفي

٣ ـ الاعداد الأخلاقي

٤ ـ التعليم المدرسي.

٥ ـ الارشاد الديني.

المادة (٢٨): يقوم نظام التربية في الدار على أساس إعداد الأطفال إعداداً جسمياً ونفسياً واجتماعياً يضمن لهم النمو السليم ويزودهم بما يحتاجون اليه في الحياة من نضج اجتماعي ودراسة نظرية ومهنة عملية، كما يضمن تربية قواهم الفكرية والبدنية وينمي شعورهم القومي ليصبحوا مواطنين صالحين يستطيعون التكيف مع المجتمع والعيش فيه معتمدين على أنفسهم.

المادة (٢٩): يحدث في الدار جناح خاص كروضة للأطفال الذين بلغوا الثالثة من العمر ولم يتموا السادسة، وتقدم لهم فيه مبادىء القراءة والكتابة وبعض الدروس التوجيهية التي تستهدف تنمية الأطفال عقليا ونفسيا واجتماعيا للالتحاق في المدارس العامة.

المادة (٣٠): يتم تعليم الأولاد بعد بلوغهم السادسة في المدارس الرسمية الابتدائية والاعدادية والثانوية أو المدارس المهنية حسب استعداد الولد الجسمي والعقلي.

المادة (٣١): تعمل الدار على تقديم المساعدات المادية للفتيان المتفوقين في المرحلة الثانوية وتشجيعهم على مواصلة تحصيلهم الجامعي وتستمر في رعايتهم وتتبع سيرهم الدراسي وتوجيههم نحو أفضل السبل التي تؤمن لهم حياة مستقرة ماديا ونفسيا

المادة (٣٢): تؤسس في الدار مكتبة تحوي الكتب والمؤلفات المتعلقة بالتربية لزيادة خبرات العاملات في الدار بالاضافة الى الكتب والقصص والمجلات اللازمة لمطالعة النزلاء في أوقات الفراغ، كما تزود هذه المكتبة بالصور والخرائط ووسائل الايضاح التي تزيد من سعة آفاق التفكير لدى النزلاء وتساعد على تنمية الخيال والذوق لديهم.

المادة (٣٣): تحدث في الدار مكتبة فنية تحوي اسطوانات وأشرطة خاصة للأغاني والموسيقى التي تتناسب ومراحل نمو النزلاء، بالاضافة الى الكتب الخاصة بتعليم الموسيقى والرسم والآلات والأدوات والمواد اللازمة لتنمية المواهب الفنية في الموسيقى والرسم والأشغال وغيرها.

المادة (٣٤): تخصص غرفة في الدار للنادي وتجهز بالألعاب والأدوات الرياضية الضرورية لتشجيع الروح الرياضية لدى النزلاء وتقوية اجسامهم.

المادة (٣٥): يقسم النزلاء الى زمر أو فرق رياضية وتعطى دروس التربية البدنية يوميا لكل زمرة على حدة وفق برنامج موضوع لهذه الغاية.

المادة (٣٦): يراقب معلم الرياضة البدنية نشاط النزلاء وسلوكهم ويسجل تصرفاتهم ويقدم تقريرا بذلك الى الاخصائية الاجتماعية.

المادة (٣٧): يخصص وقت كاف من النهار والسهر للألعاب الموجهة والنشاط المدرسي:

أ ـ تشتمل الألعاب الموجهة على الغناء والرقص الايقاعي والألعاب المختلفة في الهواء الطلق أو في القاعات المخصصة لذلك.

ب ـ يشمل النشاط المدرسي تشجيع النزلاء على ممارسة الهوايات المختلفة كالرسم والنحت والموسيقى والتمثيل وكتابة القصص والشعر والتمرين على الاسعافات الأولية وعلى تأليف جمعيات للخدمات الاجتماعية، والمحافظة على النظام، وتأليف فرق رياضية، كشفية، وموسيقية، وتمثيلية، وعلى المطالعة والعناية بالمكتبة واقامة معارض فنية، وتنظيم المباريات الخطابية وغير ذلك.

المادة (٣٨): تقوم المربية بمهمة التوجيه في أعمال النشاط المدرسي ويترك للنزلاء المجال لممارسة مختلف النشاطات بأنفسهم، وتسجل درجة اهتمام كل نزيل وردود فعله في سجل خاص وتعرضه على الأخصائية الاجتماعية.

المادة (٣٩):

أ ـ ينشأ لكل نزيل قنوة (رأسمال خاص) وتتألف هذه القنوة من:

١ ـ ما يوجود مع الطفل عند العثور عليه من مال.

٢ ـ المكافآت التي تدفع له عن سلوكه وعمله

٣ ـ الخرجيات الأسبوعية.

٤ ـ الاكراميات الاستثنائية.

٥ ـ أجور العمل خارج الدار وكل ما يدفع للطفل من أجور ومكافآت أو خرجيات.

ب ـ يحدد مقدار المكافآت والخرجيات والاكراميات وصرف منحها بقرار من اللجنة الادارية بناء على اقتراح مديرة الدار

جـ ـ يترك قسم من المبالغ التي تتألف منها قنوة النزيل تحت تصرفه ويودع القسم الآخر في صندوق للادخار تحدد أصول تنظيمه والاشراف عليه بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح اللجنة الادارية.

المادة (٤٠): يمسك محاسب الدار سجلاً خاصاً بحسابات النزلاء وينظم لكل نزيل حساب قنوته، ويجوز للنزلاء الاطلاع على حساباتهم.

المادة (٤١): تتألف المصاريف التي يمكن أن تدفع من حساب قنوة النزيل من:

١ ـ المصروف اليومي للنزيل ويحدد من قبل مديرة الدار

٢ ـ تعويضات الاضرار التي قد يلحقها النزيل بالدار أو بالموظفين.

٣ ـ مصاريف ضيافة وتجديد ألبسة النزلاء الذين يعملون خارج الدار

٤ ـ المصاريف الاستثنائية التي يضطر اليها النزيل شريطة أن تأذن بها مديرة الدار وألّا تتجاوز ١٥٪ من مجموع القنوة.

المادة (٤٢): لا يحجز على قنوة النزيل الا ضمن حدود النسب المقررة للحجز على أجور العمال وفق أحكام قانون العمل.

المؤسسات الخيرية (الأهلية):

تتولى جمعية كفالة الطفولة الخيرية بحلب، والجمعية الخيرية الاسلامية بحلب الاشراف على عدد س المؤسسات الايوائية الخيرية للقطاء ومن في حكمهم.

● فتتولى جمعية كفالة الطفولة الخيرية الاشراف على دار إيوائية اسمها:

«دار كفالة الطفولة بحلب»:

وهي دار حضانة فقط تتولى رعاية الأطفال اللقطاء ومن في حكمهم الذين لم يتجاوزوا السن السادسة، عندما لا تتوفر لهم حضانة بديلة من قبل إحدى الأسر

ويسير العمل في هذه الدار طبقا لنظام داخلي ينص على مايلي: [1]

---

١ النظام الداخلي لدور رعاية المحرومين من رعاية الأسرة لأسباب طارئة «وثيقة رسمية غير منشورة». جمعية كفالة الطفولة بحلب. الجمهورية العربية السورية.

المادة (٣): تهدف هذه الدار الى العناية بالأطفال المحرومين من رعاية الأسرة لأسباب طارئة وتقدم لهم الكفالة والرعاية من النواحي الصحية والتربوية والاجتماعية وتعمل على تأمين تعلمهم وتربيتهم في رياض للأطفال حتى تتهيأ الظروف المناسبة للأسرة لاعادة الطفل اليها أو حتى يتم الطفل السادسة من عمره.

المادة (٤): يقبل في الدار كل طفل تتوفر فيه الشروط التالية:

١ ـ أن يكون من رعايا الجمهورية العربية السورية
٢ ـ أن يكون حديث الولادة ولم يتم السادسة من عمره.
٣ ـ أن يكون محروما من رعاية الأسرة نتيجة لأحد الأسباب التالية:
أ ـ فقر الأبوين وعدم قدرتهما على اعالة الطفل وتهيئة الظروف المناسبة لاعاشته.
ب ـ وفاة أحد الوالدين أو كليهما وعدم وجود ولي شرعي قادر على اعالة الطفل.
جـ ـ تفكك الأسرة نتيجة ابتعاد الأم بسبب الطلاق أو المرض أو السفر أو السجن أو لأي سبب طارىء آخر يمنع من نمو الطفل نمواً سليماً اجتماعياً ونفسياً داخل أسرته

المادة (٢٠): يجب أن تحتوي الدار على جميع المرافق الصحية اللازمة كالمطبخ والحمام وأحواض ودورات المياه ويجب ان تكون هذه المرافق نظيفة وصالحة للاستعمال وتتناسب مع أعمار الأطفال.

المادة (٢١): تخصص في الدار غرفة لعزل الأطفال المرضى كما تخصص غرفة للطبيب لفحص الأطفال فيها

المادة (٢٢): يرسل الأطفال المرضى الذين تتعذر معالجتهم في الدار الى أحد المستشفيات بناء على اقتراح الطبيب.

المادة (٢٣): يجب أن تتوفر في الدار صيدلية تحتوي على جميع الأدوية والوسائل اللازمة للاسعافات الأولية.

المادة (٢٤): يوضع برنامج لاستحمام الأطفال، يتناسب وأعمارهم وذلك بناء على اقتراح الممرضة وموافقة الطبيب.

المادة (٢٥): تؤمن الدار للأطفال اللباس الملائم ،كما توفر لهم الدفء وجميع الأسباب التي تؤمن للأطفال النمو السليم والصحة الجيدة.

المادة (٢٦): تحدد مواعيد الأكل والنوم للأطفال،كل حسب عمره بقرار من مديرة الدار بناء على اقتراح الطبيب.

المادة (٢٧): يتناول الأطفال الكبار طعامهم في مكان خاص ولا يسمح لهم بالأكل في مكان آخر الا في الحالات الاضطرارية وبعد موافقة المديرة.

المادة (٢٨): على جميع موظفي ومستخدمي الدار أن يعاملوا الأطفال معاملةتتسم بالعطف والحنان، ليعوضوا عليهم الحنان الذي افتقدوه داخل أسرهم الطبيعية.

المادة (٢٩): يجب على جميع موظفي الدار ـ وخاصة المربية والاخصائية الاجتماعية ـ أن يوفروا الفرص اللازمة لتقديم التربية والرعاية للطفل حتى يكتسب العادات الاجتماعية السليمة التي تؤهله للعيش في المجتمع بشكل طبيعي

المادة (٣٠): على الدار أن تنظم برامج ترفيهية وثقافية للأطفال:

● أما الجمعية الخيرية الاسلامية فتتولى الاشراف على دارين هما:

١ ـ دار الأيتام الاسلامية بحلب:

وهي دار رعاية فقط لا يسكنها ويستفيد من خدماتها الاّ الذكور الأيتام ـ واللقطاء منهم ـ الذين لا تقل أعمارهم عن ست سنوات.

ويستمر فيها اللقيط الى أن يستطيع الاعتماد على نفسه بوظيفة أو نحوها، وتقدم الدار لساكنيها رعاية متكاملة دينية، وصحية، وجسمية، وتعليمية.

٢ ـ دار الفتاة لرعاية اليتيمة بحلب:

وهي أيضاً دار رعاية فقط، لا تقبل الا من تجاوزت السن السادسة من اليتيمات ـ واللقطاء منهن ـ.

وتستمر البنت فيها الى أن تزول الظروف التي أدت الى إيداعها في الدار أو أن تتزوج مثلا.

وتقدم الدار لساكناتها رعاية إيوائية متكاملة

● أما جمعية قرى الأطفال السورية فتشرف على:

قرية الأطفال النموذجية (أس. أو. أس) بدمشق:

وهي مؤسسة إيوائية خيرية عضو في المنظمة الدولية لقرى الأطفال وتخضع في رعايتها للقطاء ومن في حكمهم لقوانين الرعاية الاجتماعية بسوريا، ولكنها في تنظيمها الاداري والمالي تنهج النظام

الاداري والنظام المالي للمنظمة الأم التي تشرف على جميع قرى الأطفال التابعة لها في العالم.

وهذه القرى عبارة عن «مؤسسات خاصة غير خاضعة لأي تيار سياسي أو ديني لمساعدة الأطفال الذين يحتاجون للرعاية إما بسبب فقدانهم لذويهم وإما لافتقادهم للمأوى أو لأي سبب آخر».

تقدم هذه القرى حياة عائلية دائمة لهؤلاء الأطفال في شكل مجموعات عائلية تتألف كل منها من ٧ ـ ٩ أطفال صبيانا وبناتا، من أعمار مختلفة وينشأون معا كالأخوة والأخوات في منزل مستقل، وتحت رعاية أم مدربة لتكون كل معنى للأم، وتحيطهم بالحنان والطمأنينة.

وتتكون قرى الأطفال من ١٠ ـ ١٥ منزلا، يشرف عليها مدير محلي يعيش مع عائلته الأصلية في منزل مستقل داخل القرية ليمثل عنصر الأبوة الضروري للأطفال.

وينشأ الأطفال في قرى الأطفال (أس. أو أس) على مبادىء دينهم وثقافتهم وحضارتهم، وفي جو من التسامح والاستقلالية والاحترام، مطابق للأجواء العائلية العادية، أما في مجال التعليم فيلتحق أطفال قرى (أس. أو أس) بالمدارس المحلية المتوفرة في المنطقة، ولكن في حالة عدم توفرها، تنشيء قرى الأطفال (أس. أو أس) مدارس وحضانات خاصة بها، وتستقبل حينئذ أطفال المنطقة في مدارسها [1].

---

١ مكتب (أس. أو أس) الاقليمي للشرق الأوسط بعمان. قرى الأطفال (أس. أو أس) بالعالم العربي. ١٩٨٧م. ص: ٦

٢ - الجمهورية اللبنانية

التشريـــع:

تنص المادة السادسة عشرة من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية على أنه: «يتعين على كل شخص يجد طفلا حديث الولادة أن يسلمه الى مختار القرية أو المحلة مع ما يجده على الولد من الملابس والأشياء الأخرى، وأن يبين المكان والزمان والظروف التي وجده فيها.

وعلى المختار عندئذ أن ينظم محضرا يبين فيه العمر الذي يظهر على الولد والعلامات الفارقة، وان يسلم الولد مع المحضر الى احدى المؤسسات التي تعتمدها وزارة الصحة والاسعاف العام ويتوجب على هذه المؤسسة أن تنظم وثيقة الولادة وترسلها الى دائرة الأحوال الشخصية لقيدها في سجلاتها وفقا للأحكام السابقة»[1]

التطبيـــق:

لم تتوفر معلومات كافية عن التطبيق أثناء اجراء البحث عدا ما نشرته صحيفة «الشرق الأوسط» في عددها رقم ٣١٤٤ في ١٤٠٧/١٢/١٢هـ من أن دار الأيتام الاسلامية ببيروت تستقبل اللقطاء، وذكرت الصحيفة أن الدار استقبلت سبعة عشر لقيطا في الأشهر الثلاثة الماضية.

وكذلك ما ورد في كتاب (قرى الأطفال «أس. أو أس» في العالم العربي) الذي أصدره مكتب (أس. أو أس) الاقليمي للشرق

١ - المرجع السابق. يونس محمد. وسعيد نبيل.

الأوسط بعمان من أنه يوجد في لبنان المؤسسات التالية:

١ ـ قرية للأطفال في بحر صاف بكفيا.

٢ ـ قرية للأطفال في صفارية جزيف.

٣ ـ بيت للشباب في سن الفيل.

٤ ـ بيت للشباب في السهيلة الجديدة.

وهذه المؤسسات جميعها تُؤوي اللقطاء ومن في حكمهم، طبقا للنظام الاداري والمالي لجمعية قرى الأطفال العالمية بالنمسا

٣ ـ المملكة الأردنية الهاشمية

التشريـــع:

تنص المادة رقم (٢٢) من قانون الأحوال المدنية رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٣م على مايلي:[١]

أ ـ كل من وجد طفلا حديث الولادة عليه أن يسلمه في ـ المدن الى ـ مركز الشرطة، ـ وفي القرى ـ الى مختار القرية التي لا يوجد فيها مركز للشرطة مع ما يجده عليه من ملابس وأشياء أخرى، وأن يبين الزمان والمكان والظروف التي وجد فيها.

ب ـ على الشرطة أو المختار تنظيم محضر بالواقعة يبين فيه عمر المولود حسب ظاهر حاله، والعلامات الفارقة، وأن يسلم المولود والمحضر الى إحدى المؤسسات أو الأشخاص الذين تعتمدهم

١ـ المرجع السابق. يونس محمد. وسعيد نبيل.

وزارة الشئون الاجتماعية، ويتوجب على هذه المؤسسات أو الأشخاص أن ينظموا تبليغ ولادة ويرسلوه الى أمين السجل لتدوينه خلال المدة القانونية بعد ان يسمى المولود ووالديه بأسماء مختلفة يختارها له على أن يدين المولود بدين الدولة.

- أما نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣م فينص على مايلي: [١]

المادة (٣): تتولى الأسرة البديلة أو الحاضنة أو المؤسسة القيام بالواجبات العادية للأسرة الطبيعية تحت اشراف الوزارة من حيث العناية بصحة وسلامة ورفاهية وتعليم الشخص الذي يضم الى أي منها، ويكون لها الحق في الاشراف عليه وذلك للمدة التي يقررها الوزير أو المحكمة

المادة (٤): تحري دراسة اجتماعية وافية للأسرة سواء البديلة أو الحاضنة أو الأصلية بمقتضى هذا النظام على الصورة التي يراها الوزير أوالمحكمة كافية لالزامها بالقيام بتعهدها تجاه أطفالها أو الأطفال المودعين لديها.

المادة (٥): يشترط أن تكون الأسرة البديلة من نفس ديانة الشخص المودع لديها، وفي حالة عدم التثبت من ديانة ومذهب الطفل المحتاج الى الرعاية أو الحاضنة فيعتبر مسلما.

---

١ نظام رعاية الطفولة (من الولادة حتى سن الثامنة عشرة) رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢م. «وثيقة رسمية». المملكة الأردنية الهاشمية

المادة (٦): لا يجوز قبول أي طفل في أية مؤسسة من مؤسسات الوزارة أو أية مؤسسة يعتمدها الوزير للعناية بالأطفال ممن هم في حاجة الى مثل هذه العناية الا بعد اجراء دراسة اجتماعية شاملة عن الطفل وأسرته الأصلية، وبقرار من الوزير أو المحكمة.

المادة (٧): يجوز أن يصرف للأسرة البديلة مبلغا يتراوح ما بين (٢ ـ ٥) دنانير شهريا عن كل شخص يودع لديها، بموجب هذا النظام وذلك من المبالغ المرصودة لهذه الغاية في موازنة الوزارة وبقرار من الوزير على ضوء دراسة اجتماعية مسبقة يعدها موظف أو مَن ينتدبه الوزير لهذه الغاية عن حالة الأسرة البديلة وتكاليف المعيشة في المنطقة التي تقيم فيها الأسرة وحاجات الشخص المنوي ضمه اليها، ويجوز للوزير أو المحكمة ـ من حين لآخر وبناء على تقرير خطي ـ أن يغير ما يصدره من القرارات بهذا الشأن، كما يجوز للوزير أو المحكمة تكليف والد ذلك الشخص أو الشخص المسئول عن اعالته بأن يشترك في تكاليف هذه الرعاية تبعاً لقدرته المالية

المادة (٨): يجوز أن يصرف للولي أو الوصي أو البديل أو المؤسسة الأهلية أو من هو في رعايته مبلغا يتراوح ما بين (١ ـ ٥) دنانير شهريا عن كل طفل لديه ممن هم في حاجة الى الرعاية أو العناية بموجب هذا النظام، مساهمة من الوزارة في قيام الولي أو الوصي أو البديل أو المؤسسة الأهلية أو من يرعاه بالواجبات المنوطة به تجاه الاطفال، من حيث العناية بصحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم وتعليمهم تعليما أكاديميا أو مهنيا للمدة التي يقررها الوزير أو المحكمة، على أن تصرف من

المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة الوزارة وبقرار من الوزير نفسه، على ضوء دراسة اجتماعية شاملة يعدها موظف أو مَن ينتدبه الوزير لهذه القضية عن حالة الأطفال وتكاليف المعيشة في المنطقة التي يقيمون فيها وعن حاجاتهم، ويجوز للوزير أو المحكمة من حين لآخر وبناء على تقرير خطي أن يغير ما يصدره من القرارات بهذا الشأن.

المادة (٩): يجوز للوزير أو المحكمة تكليف والد الطفل أو وليه أو الشخص المسئول عن إعالته بأن يشترك في تكاليف رعاية طفله في المؤسسة التي يقرر الوزير أو المحكمة وضعه فيها، وذلك تبعا لقدرة والده أو الشخص المسئول عن اعالته على أن يدفع هذا المبلغ الى المؤسسة التي عهد اليها أمر العناية به مقابل وصولات رسمية

المادة (١٠): تودع الأموال التي يشترك في دفعها أولياء أمور الأطفال مقابل العناية بهم أمانة الوزير في أحد المصارف، لتنفق في أوجه نشاطات وبرامج المؤسسات المعنية، بقرار من الوزير

المادة (١١): كل مبلغ مستحق الدفع، فرض يقتضيه هذا النظام يحصّل وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

المادة (١٢): يجوز للوزير أو المحكمة من حين لآخر وبناء على دراسة اجتماعية شاملة يعدها الموظف المختص اعادة النظر في أمر أي طفل مودع في أسرة بديلة أو حاضنة أو مؤسسة ووضعه في مكان آخر مناسب له، اذا اقتضت الضرورة ذلك

المادة (١٣): يحق لوالد الطفل أو وصيه أو معيله المطالبة باسترجاعه اذا تغيرت الظروف التي أوجبت ايداعه عند أسرة بديلة أو مؤسسة، وللوزير أو المحكمة أن يسمح باعادة ذلك الطفل الى والده أو وصيه أو معيله بدون قيد أو شرط أو اتفاق، لما قد ينبه من شروط اذا اقتنع بأن ظروف الوالد أو الوصي أو المعيل قد تغيرت وأنها تبرر تلك الاعادة.

التطبيـــق:

لم تتوفر معلومات كافية عن التطبيق اثناء اجراء البحث عدا ما ورد في كتاب (قرى الأطفال «أس. أو أس» في العالم العربي) الذي أصدره مكتب (أس. أو أس) الاقليمي للشرق الأوسط بعمّان من انه توجد في الأردن قرية للأطفال (أس. أو أس) تؤوي اللقطاء ومن في حكمهم طبقا للنظام الاداري والمالي لجمعية قرى الأطفال العالمية بالنمسا

٤ ـ فلسطـــين

لم تتوفر لدى الباحث أية معلومات عن «التشريع والتطبيق» الخاصين باللقطاء لدى فلسطين أثناء اجراء هذا البحث.

رابعاً دول الشرق الأفريقي

١ ـ جمهورية مصر العربية

التشريـــــع:

تنص المادة الثالثة والعشرون سن القانون رقم (٢٦٠) لسنة ١٩٦٠م على أنه: (يجب على كل من عثر على طفل حديث الولادة «في المدن» أن يسلمه فورا بالحالة التي عثر عليه بها الى إحدى المؤسسات أو الملاجىء المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة أو الى أقرب جهة .شرطة التي عليها ان ترسله الى احدى المؤسسات أو الملاجىء وفي الحالة الأولى يجب على المؤسسة أو الملجأ إخطار جهة الشرطة المختصة.

وفي «القرى» يكون التسليم الى العمدة أو الشيخ بمثابة التسليم الى جهة الشرطة، وفي هذه الحالة يقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فورا الى المؤسسة أو الملجأ أو جهة الشرطة أيهم أقرب.

وفي جميع الحالات. على جهة الشرطة أن تحرر محضرا يتضمن ما تنص عليه اللائحة التنفيذية للقانون من بيانات خاصة بالطفل ومن عثر عليه مالم يرفض الأخير ذلك، ثم تخطر جهة الشرطة طبيب الجهة الصحية التي عثر في دائرتها على الطفل ليقوم الطبيب بتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثية ثم يثبت بياناته في دفتر المواليد طبقا للاجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وترسل الجهة

الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق الى مكتب السجل المدني المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد في دفتر مواليد الصحة وعلى أمين السجل المدني قيد الطفل في سجل المواليد طبقا للاجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية [1]

التطبيـــق:

لم تتوافر معلومات كافية عن التطبيق اثناء اجراء البحث عدا ما يلي:

١ ـ ما ورد في كتاب (قرى الأطفال «أس. أو أس» في العالم العربي) الذي أصدره مكتب «أس. أو أس» الاقليمي للشرق الأوسط بعمّان من أنه توجد في مصر المؤسسات التالية:

أ ـ قرية للأطفال بالقاهرة.

ب ـ بيت للشباب بالقاهرة.

جـ ـ قرية للأطفال بطنطا.

د ـ قرية للأطفال بالاسكندرية

وهذه جميعها تؤوي اللقطاء ومن في حكمهم طبقا للنظام الاداري والمالي لجمعية قرى الأطفال العالمية بالنمسا.

٢ ـ ما ورد في صحيفة «الوفد» المصرية بعددها الصادر في يوم الخميس الموافق ١٧ محرم من عام ١٤٠٨هـ (ص٥) من أن هناك ١٦٢ مؤسسة اجتماعية تضم ٥٢٣٦ طفلا يمثل اللقطاء ٩٠٪ منهم.

---

١ المرجع السابق. يونس محمد. وسعيد نبيل.

٣ ـ ما ورد في الجدول رقم (١٧٠) في كتاب «المؤشرات الاحصائية في مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية» الذي أصدرته الادارة العامة للاحصاءات والمعلومات في وزارة الشئون الاجتماعية بمصر عام ١٩٧٥م فقد ورد أن هناك (١٦٣) مؤسسة خاصة بالأطفال المحرومين من الرعاية [١]

٢ ـ جمهورية السودان الديمقراطية

التشريـــع :

تتم حماية ورعاية اللقطاء في السودان طبقا لقانون رعاية الأطفال رقم (١٥) لسنة ١٩٧١م وينص هذا القانون على الآتي : [٢]

٣ ـ في هذا القانون. ما لم يقتض السياق معنى آخر.
«الراعي» يقصد به الشخص الذي يلتزم برعاية طفل.
«طفل» ويقصد به طفل يتيم أو مجهول الوالدين أو تخلى عنه والداه.
«جمعيات رعاية الأطفال» : ويقصد بها الجمعيات الخيرية

---

١ المؤشرات الاحصائية في مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية الادارة العامة للاحصاءات والمعلومات. وزارة الشئون الاجتماعية جمهورية مصر العربية. ١٩٧٥م. ص: ١٩٧

٢ ـ قانون رعاية الأطفال لسنة ١٩٧١م. (١٩٧١/٣/٢م) القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١م. «وثيقة رسمية». جمهورية السودان الديمقراطية.

التي تعنى برعاية الأطفال وحمايتهم من العوز والجهل والمرض والانحراف.

«محكمة»: ويقصد بها بالنسبة للأطفال المسلمين محكمة المديرية (القسم الشرعي) وبالنسبة للأطفال الآخرين محكمة المديرية (القسم المدني).

«مجلس» يقصد به مجلس رعاية الأطفال المنشأ بموجب المادة (٤).

«مشرف اجتماعي»: يقصد به الشخص المعين بموجب المادة (٨).

«مشرف متطوع»: ويقصد به الشخص المعين بموجب المادة (٩).

«وزير»: ويقصد به محافظ المديرية المختص.

٤ ـ ١ ـ ينشىء الوزير مجلسا استشاريا يسمى مجلس رعاية الأطفال لكي يسدي له المشورة في تنفيذ هذا القانون، وبوجه خاص في مباشرة اختصاصاته بموجبه

٢ ـ تحدد سلطات المجلس ومسئولياته على الوجه الذي يبين في اللوائح.

٥ ـ يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول في اتخاذ أية اجراءات بموجب هذا القانون.

٦ ـ يجب على أي شخص يعثر على طفل أن يتصل بأقرب نقطة شرطة وأن يُسلّم الطفل الى الضابط المسئول عنها.

٧ ـ ١ ـ يقوم الوزير منفردا أو بالتعاون مع أية منظمات خيرية أو

حكومية اخرى بانشاء دور لرعاية الأطفال تخضع ادارتها لاشراف الوزير.

٢ ـ يؤخذ أي طفل يسلم الى نقطة الأطفال للعناية به لحين إيجاد راع له أو لحين بلوغ الطفل سن الحادية والعشرين أيهما أسبق.

٨ ـ يُعيّن المجلس الشعبي التنفيذي المختص واحدا أو أكثر من المشرفين الاجتماعيين لمباشرة الاختصاصات المسندة اليهم بموجب هذا القانون.

٩ ـ ١ ـ يُعيّن الوزير واحدا أو أكثر من المشرفين المتطوعين ترشحهم جمعيات رعاية الأطفال أو يرشحهم مشرف اجتماعي.

٢ ـ يجب أن يكون المشرف المتطوع من ذوي الخبرة والرعاية في مجال الخدمة الاجتماعية ومشهودا له بالاستقامة.

٣ ـ تكون مهمة المشرف المتطوع معاونة المشرف الاجتماعي في أداء واجباته.

٤ ـ لا يتقاضى المشرف المتطوع أي أجر أو مكافأة مالية.

١٠ ـ ١ ـ يجب على دار رعاية الأطفال التي أخذ اليها أي طفل بموجب المادة (٧) أن تقوم فورا بإخطار المشرف الاجتماعي المختص بالمنطقة التي تقع فيها تلك الدار

٢ ـ يجب على المشرف الاجتماعي عندئذ أن يقوم بالتحريات عن الطفل وان يجد له راعيا مؤهلا وراغبا في رعاية الطفل ثم يرفع تقريره عن ذلك الى الوزير

١١ ـ ١ ـ يجب أن يكون الراعي محمود السمعة حسن السيرة ولا يقل

سنه عن ثلاثين عاما، ولا يزيد عن الخمسين، ويجب أن يوصي بقبول طلبه المشرف الاجتماعي أو إحدى جمعيات رعاية الأطفال.

٢ ـ لا يجوز للرجال غير المتزوجين رعاية الأطفال.

١٢ ـ ١ ـ يجب على المشرف الاجتماعي قبل رفع تقريره بموجب المادة (١٠) أن يتأكد من أن الراعي يدين بنفس ديانة الطفل، فاذا لم يكن من الممكن معرفة ديانة الطفل اعتبر مسلما.

٢ ـ يحظر على الجمعيات التبشيرية التدخل في أية اجراءات أو نشاطات متعلقة برعاية الأطفال، ومع ذلك يجوز عند إجراء التحريات الأولية أن يستطلع المشرف الاجتماعي رأي رئيس الطائفة الدينية التي ينتمي اليها الطفل غير المسلم.

١٣ ـ ١ ـ اذا وافق الوزير على التقرير المشار اليه في المادة (١٠).

٢ ـ يجب أن يقضي الطفل فترة اختبار قدرها سنة واحدة مع راعيه، على انه لا يجوز ان يوضع الطفل تحت رعاية راع اذا كان قد بلغ اربع عشرة سنة من تاريخ موافقة الوزير

٣ ـ يجب على المشرف الاجتماعي المختص أن يخطر المحكمة بموافقة الوزير على تسليم الطفل الى راعيه لتمضية فترة الاختبار

٤ ـ يجب على المشرف الاجتماعي أن يقوم بزيارة الطفل دوريا أثناء تلك السنة وأن يقدم تقريرا عن كل زيارة الى الوزير

١٤ ـ ١ ـ يجب على الراعي أن يرعى الطفل رعاية متسمة بالانسانية

والحب الأبوي كما لو كان الطفل أحد أولاده، وعليه ان يوفر له السكن المناسب والطعام والملبس والعلاج الطبي والتعليم.

٢ ـ للراعي حق تأديب الطفل وتقويمه في الحدود المعقولة

٣ ـ يجب على المشرف الاجتماعي القيام بزيارات دورية للطفل للوقوف على حالته الصحية والمعنوية وعلى مقدار الرعاية التي يلقاها من الراعي وان يقدم تقريرا عن كل زيارة الى الوزير.

٤ ـ اذا اتضح من التقارير التي يقدمها المشرف الاجتماعي أن الراعي تخلف عن بذل الرعاية الواجبة للطفل أو أنه أصبح غير لائق للقيام بها أو تعدى بسوء المعاملة أي حد من الحدود الواردة في البند (٢) فيجوز للوزير أن يأمر بارسال الطفل الى احدى دور رعاية الأطفال لحين تيسير راع آخر مؤهل.

١٥ ـ ١ ـ اذا ظل الطفل تحت رعاية الراعي طوال فترة الاختبار وكان الراعي راغبا في الاستمرار في رعايته فعليه ان يقدم طلبا الى المحكمة للحصول على موافقتها باستبقاء الطفل.

٢ ـ على المحكمة عند استلام ذلك الطلب أن ترسل صورة منه الى الوزير لاستطلاع رأيه فيه استنادا الى التقارير الدورية التي يرفعها اليه المشرف الاجتماعي

٣ ـ يجوز للمحكمة بعد الاطلاع على الأوراق أن توافق على استبقاء الطفل في رعاية الراعي.

٤ ـ على المحكمة في حالة موافقتها كما تقدم أن ترسل صورة من تلك الموافقة الى الوزير

٥ ـ يجب على المشرف الاجتماعي المختص حتى بعد موافقة

المحكمة القيام بزيارات دورية للطفل للتأكد من انه يتمتع بالعناية اللائقة، فاذا وجد ان الراعي لم يراع أحكام هذا القانون فعليه ان يقدم تقريرا بذلك الى المحكمة لاصدار توجيهاتها مع ارسال صورة من ذلك التقرير في الوقت ذاته الى الوزير

٦ ـ اذا قررت المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق المشار اليها في البند (٣) الامتناع عن الموافقة أو اذا سحبت المحكمة موافقتها بعد اطلاعها على التقرير المشار اليه في البند رقم (٥) فعليها ان تخطر الوزير بذلك وأن توجه بنقل الطفل الى إحدى دور رعاية الأطفال حتى يمكن العثور على راع آخر مؤهل لرعاية الطفل وفقا لأحكام هذا القانون.

١٦ ـ ١ ـ يعتبر الطفل من كل الوجوه منتميا لأسرة الراعي ولا يكون للطفل المسلم الحق في أن يرث أو يورث راعيه.

٢ ـ لا يجوز تفسير البند السابق بحيث يحول دون قيام الراعي بترك شيء من ماله للطفل بطريق الوصية.

٣ ـ اذا كان الراعي راغبا في استبقاء الطفل كأحد أفراد أسرته بعد بلوغ الحادية والعشرين من عمره، فيكون للطفل الخيار في البقاء ضمن أسرة راعيه أو تركها اذا آثر الاعتماد على نفسه

١٧ ـ ١ ـ لا يجوز للطفل الذي يكون في دار لرعاية الأطفال أو تحت رعاية راع ان يغادر السودان أو أن ينقل لأي مكان في السودان غير محل اقامته الّا بموافقة الوزير في الحالة الأولى أو المشرف الاجتماعي في الحالة الثانية

٢ ـ يجب اخطار المشرف الاجتماعي بأي تغيير في محل اقامة الطفل أو في عنوانه.

١٨ ـ يجوز للوزير أن يصدر لوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون.

التطبيـــق:

تتولى مسئولية تطبيق قانون رعاية الأطفال وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية ممثلة في مصلحة الرعاية الاجتماعية، فهي التي تؤسس دور الرعاية الحكومية وتشرف على دور «الرعاية الخيرية» ومن ثم تقوم هذه المؤسسات(الحكومية والخيرية) بتنفيذ ماورد في القانون.

ويتبع الوزارة حالياً عدد من المؤسسات الايوائية ،كما تشرف على عدد آخر من المؤسسات الخيرية.

أولا: المؤسسات الحكومية:

وهي التابعة للحكومة، وتمويلها يتم كله أو معظمه من قبل الحكومة، وتوجد في السودان حاليا المؤسسات التالية:

ـ دار رعاية الطفل بالخرطوم (المايقوما):

وهي دار حضانة فقط تتولى رعاية الأطفال اللقطاء ومن في حكمهم الذين تتراوح أعمارهم بين سن الولادة وسن أربع سنوات.

وعندما يبلغ الطفل من العمر أربع سنوات ولم تتول رعايته اسرة بديلة ينقل منها الى دار المستقبل للبنات اذا كانت انثى، أو الى دار حماية الطفولة اذا كان ذكرا، وقد ينقل اللقيط ـ ذكراً أو أنثى ـ الى قرية الأطفال النموذجية (أس. أو أس) بالخرطوم.

- دار المستقبل للبنات بالخرطوم:

وهي دار رعاية فقط تتولى رعاية اللقطاء ومن في حكمهم من البنات اللاتي لا تقل أعمارهن عن اربع سنوات ويبقين فيها الى ان يتزوجن أو نحوه.

- دار حماية الطفولة بالخرطوم:

وهي دار رعاية فقط تتولى رعاية اللقطاء ومن في حكمهم من الذكور فقط الذين لا تقل أعمارهم عن اربع سنوات، ويبقون فيها الى ان يستطيعوا الاعتماد على أنفسهم كأن تتهيأ لهم فرص وظيفية مثلا.

- دار الأمل لرعاية الطفل بمدينة وادمدني بالاقليم الأوسط:

وهي دار حضانة فقط. تتولى حضانة الأطفال اللقطاء ومن في حكمهم الذين تتراوح أعمارهم بين سن الولادة وسن ثلاث سنوات، وعندما يبلغ الطفل ثلاث سنوات ولم تتيسر له رعاية أسرية ينقل منها الى دار المستقبل للبنات بالخرطوم اذا كان أنثى، أو الى دار حماية الطفولة اذا كان ذكرا، وقد ينقل الى قرية الأطفال (أس. أو أس) بالخرطوم

- عنبر الأطفال مجهولي الأبوين بمستشفى مدينة كسلا بالاقليم الشرقي:

وهو عبارة عن عنبر ملحق بالمستشفى يجمع فيه الأطفال اللقطاء وتشرف عليهم اخصائية اجتماعية مكلفة من قبل ادارة

الرعاية بالاقليم الشرقي، تتولى رعايتهم لمدة مؤقتة لا تزيد عن سنتين، ثم ينقلون بعدها ـ اذا لم تسند حضانتهم لأسر بديلة ـ الى قرية الأطفال (أس. أو أس) بالخرطوم.

ـ دار حنان لرعاية الطفل بمدينة بورت سودان بالاقليم الشرقي:

وهي دار حضانة تتولى رعاية الأطفال اللقطاء ومن في حكمهم الذين تتراوح اعمارهم بين سن الولادة وسن ثلاث سنوات، وعندما يبلغ الطفل ثلاث سنوات ولم تتول رعايته اسرة بديلة ينقل منها الى قرية الأطفال النموذجية (أس. أو أس) بالخرطوم.

ـ عنبر الأطفال مجهولي الأبوين بمستشفى مدينة الأبيض باقليم كردفان:

وهو عبارة عن عنبر تابع للمستشفى يجمع فيه الأطفال اللقطاء تحت اشراف اخصائية اجتماعية مكلفة من قبل ادارة الرعاية باقليم كردفان ويبقى فيه الأطفال لمدة مؤقتة الى ان تتولى حضانتهم أسر بديلة أو يتم نقلهم الى قرية الأطفال النموذجية (أس. أو أس) بالخرطوم.

ثانياً: المؤسسات الخيرية:

وهي التي يتولى تمويلها أفراد أو جهات خيرية، ويوجد في السودان منها المؤسسات التالية:

- قرية الأطفال النموذجية (أس. أو أس) بالخرطوم:

وهي تابعة من حيث التنظيم والاشراف الى جمعية قرى الأطفال العالمية التي أسسها (هيرمان جماينر).

أما من حيث التمويل، فالجمعية العالمية تمول القرية في مرحلة الانشاء وفق نظام مالي، حتى يكون لها من الموارد الخيرية أو المستمرة ما يسهم في تيسير الحياة فيها.

وتلتزم القرية بقانون الجمعيات الاهلية لدى الوزارة المعنية بالخدمات والرعاية الاجتماعية بالدولة التي تنشأ فيها القرية، وتشكل لها جمعية محلية باسم جمعية قرى الأطفال السودانية مثلا لتشرف على اية قرية يتم انشاؤها في السودان.

وقرية الأطفال في السودان دار رعاية تتولى رعاية اللقطاء ومن في حكمهم الذكور والاناث الذين لا تقل اعمارهم عن سنتين ويبقون في القرية الى أن يستطيعوا الاعتماد على أنفسهم اذا كانوا ذكورا أو يتزوجن اذا كن اناثا.

- الجمعية الأفريقية لرعاية الأمومة والطفولة التابعة لمنظمة الدعوة:

وهي جمعية خيرية تساهم في رعاية اللقطاء ومن في حكمهم بتأسيس دور حضانة خيرية وتشرف عليها.

٣ - جمهورية الصومال **٤ - جمهورية جيبوتي**

- أما في جمهوريتي «الصومال» و «جيبوتي» فلم تتوفر لدى الباحث أية معلومات عن «التشريع والتطبيق» الخاصين باللقطاء لدى الجمهوريتين المذكورتين - أثناء اجراء هذا البحث.

خامساً دول الشمال الأفريقي

١ ـ الجماهيرية العربية الليبية

التشريـــع:

لتأكيد الاهتمام برعاية الطفولة المحرومة من الرعاية الأبوية والأسرية تم اصدار قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٤٥٤) لسنة ١٩٨٥م بشأن لائحة الاستضافة[١] ويهدف الى تقوية التكامل والتضامن الاجتماعي والعمل على اشباع الرغبة لدى أحد المضمومين من نزلاء دور الرعاية الاجتماعية الايوائية في التعايش لفترة محدودة مع إحدى الأسر الراغبة في ذلك.

ويشترط في الأسرة المضيفة توفر الشروط التالية حسب ما ورد في المادة (٢):

أ ـ أن تكون الأسرة عربية ليبية مسلمة ـ على أنه يجوز لأية أسرة عربية مسلمة استضافة أحد نزلاء المؤسسات الاجتماعية الايوائية لمدة لا تتجاوز سبعة أيام متى توافرت في شأنها باقي الشروط.

---

١ ـ خطاب مدير ادارة الرعاية الاجتماعية المؤرخ في ١٣/٧/١٩٨٦م المرفق مع خطاب مدير الشئون الادارية والمالية بأمانة الخدمة العامة رقم ٩٥٦٨/٨/٣/١ وتاريخ ٢٤/٧/١٩٨٦م الموجه لرئيس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. أمانة الخدمة العامة الجماهيرية العربية الليبية

ب ـ أن تكون اقامة الأسرة العادية داخل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

جـ ـ أن يكون محل سكن الأسرة في البلدية التي يقع مقر المؤسسة الاجتماعية الايوائية في نطاق اختصاصها.

د ـ تكون الأولوية للأسرة التي لها أبناء تكون أعمارهم متقاربة مع عمر الطفل.

وسبق أن صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٨٥م بشأن لائحة الكفالة، ومما جاء فيها:[١]

«يجوز أن تتكفل أسرة برعاية المضمومين المقيمين بدور الرعاية الاجتماعية الايوائية، الاّ أن هناك شروطا يجب ان تتوافر في الأسرة الكافلة المادة (٢) وهي:

١ ـ أن تكون الأسرة ليبية مسلمة.

٢ ـ أن تكون الأسرة مكونة من زوجين ملتزمين بمبادىء الأخلاق الحميدة.

٣ ـ ألاّ يزيد عمر أي من الزوجين على خمسين عاماً.

٤ ـ أن تسمح حالة الأسرة الاقتصادية باشباع الحاجات الضرورية للمكفول طوال فترة الكفالة.

٥ ـ أن تتوافر في المسكن الذي تقيم فيه الأسرة الكافلة الشروط الصحية.

٦ ـ تكون الأولوية دائما للأسرة التي ليس لها أطفال أو التي لديها عدد أطفال أقل.

---

١ ـ المرجع السابق. الجماهيرية العربية الليبية

٧ ـ أن تسمح ظروف الزوجة وقتها برعاية المكفول والعناية بشئونه.

التطبيـــق:

يؤكد مدير ادارة الرعاية الاجتماعية ـ بخطابه المرفق مع خطاب مدير مكتب الشئون الادارية والمالية بأمانة الخدمة العامة رقم ١/٣/٨/٩٥٦٨ وتاريخ ٢٤/٧/١٩٨٦م الموجه الى رئيس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض مايلي:

١ ـ أن المؤسسات الموجودة بالجماهيرية هي مؤسسات رسمية فقط.

٢ ـ المؤسسات التي تعمل في مجال رعاية الأطفال اللقطاء وغير اللقطاء.

٣ ـ وهذه المؤسسات هي:

ـ دار الحضانة، وتقبل الأطفال منذ ولادتهم الى ثلاث سنوات.

ـ دار الطفل، وتقبل الأطفال من (٣ ـ ٨) سنوات.

ـ دار رعاية البنين، وتقبل الأطفال من (٨ ـ ١٨) سنة.

ـ دار رعاية البنات، وتقبل من ثماني سنوات الى أن تتزوج الفتاة.

٤ ـ والجدول التالي يوضح عدد المؤسسات وتوزيعها على البلديات حسب آخر احصائية (شهر الدوار) فبراير ١٩٨٦م.

	البلدية / المؤسسة	طرابلس	بنغازى	مصراتـه	الجبل الأخضر	غريـان	الزاوية	سبهـا	المجموع
١	دار الحضانة	—	—	—	—	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	٤
٢	دار الطفل	—	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	١
٣	دار رعاية البنين	—	—	—	—	—	—	—	٧
٤	دار رعاية البنات	—	—	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	٢
	المجموع	٤	٣	٢	٢	١	١	١	١٤

٢ ـ الجمهورية التونسيه

التشريـــع: [١]

ـ صدر القانون رقم (٣) تاريخ أول أوت ١٩٥٧م (٤ محرم ١٣٧٧هـ) يتعلق بمجلة الحالة المدنية

ـ والقانون رقم (٢٧) تاريخ ٤ مارس ١٩٥٨م (١٢ شعبان ١٣٧٧هـ) ويتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني.

ـ مجلة الأحوال الشخصية، الكتاب السابع، أحكام اللقيط.

ـ مجلة الجنسية التونسية.

وينص القانون رقم «٣» وتاريخ أول أوت ١٩٥٧م والذي يتعلق بمجلة الحالة المدنية في فصله السابع والعشرين: على أن كل شخص عثر على مولود عليه أن يسلمه لضابط الحالة المدنية مع الثياب والأدباش التي وجدت معه وأن يصرح بالظروف والزمان والمكان التي عثر فيها على المولود، ويحرر تقريراً مفصلاً في ذلك ينص فيه ـ زيادة عما ذكر ـ على سن الولد حسب الظاهر وجنسه والأسماء التي سيسمى بها، ويضمن هذا التقرير بالدفاتر، ويعلم ضابط الحالة المدنية حالا وكيل الجمهورية بذلك.

وينص القانون رقم (٢٧) تاريخ ٤ مارس ١٩٥٨م والذي يتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني في فصله الأول على أنه يعتبر وليا عموميا للأطفال اللقطاء والمهملين:

---

١ المرجع السابق. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

١ ـ متصرفو المستشفيات والمآوي ومعاهد الرضع ومديرو الاصلاحيات ومآوي الأطفال عندما يتعهدون بحفظهم.
٢ ـ الولاة في جميع الصور الأخرى.

كما ينص في فصله الثاني على أن للولي العمومي نفس الحقوق التي للولي الشرعي وعليه ما عليه من الواجبات، وتكون الدولة أو البلدية أو المؤسسة العمومية حسب الحال مسئولة مدنيا عن أعمال الأطفال المشار اليهم في الفصل الأول.

وفي الكتاب السابع، أحكام اللقيط من مجلة الأحوال الشخصية يتضمن الفصل السابع والسبعون: أن من تكفل بلقيط واستأذن من الحاكم وجبت عليه نفقته الى أن يصير قادرا على التكسب مالم يكن لذلك اللقيط مال.

ويتضمن الفصل الثامن والسبعون: أن اللقيط يبقى بيد ملتقطه ولا يأخذه منه أحد، الاّ اذا ظهر أبواه وحكم لهما بذلك.

ويقرر الفصل التاسع والسبعون: أن ما يوجد من متاع في حيازة اللقيط يبقى له

بينما يقرر الفصل الثمانون: أن اللقيط اذا مات غير وارث رجعت مكاسبه الى صندوق الدولة غير انه يمكن للملتقط القيام على الدولة بالمطالبة بما أنفقه على اللقيط في حدود مكاسبه.

وتنص المجلة التونسية في فصلها التاسع: على أنه تونسيا مَن وُلد بتونس من أبوين مجهولين، غير أنه اذا ما ثبت نسبه لأجنبي قبل بلوغه سن الرشد وصارت جنسيته جنسية ذلك الأجنبي بمقتضى

القانون الوطني لهذا الأخير فانه يعتبر كأنه لم يكن قط تونسيا، كما ينص الفصل العاشر على أن المولود المعثور عليه بتونس يعتبر مولودا بتونس الى أن يثبت ما يخالف ذلك.

التطبيـــق:

لم تتوافر معلومات كافية عن التطبيق أثناء اجراء البحث، عدا ما ورد في كتاب (قرى الأطفال (أس. أو أس) في العالم العربي) الذي أصدره مكتب (أس. أو أس) الاقليمي للشرق الأوسط بعمان من أنه توجد في تونس المؤسستين التاليتين:

١ ـ قرية للأطفال بجمارت.
٢ ـ قرية للأطفال بسلبانة

وتقوم هاتان المؤسستان بإيواء ورعاية اللقيط ومن في حكمه طبقا للنظام الاداري والمالي لجمعية قرى الأطفال العالمية بالنمسا.

٣ ـ الجمهورية الجزائرية

التشريـــع:

تنص المادة رقم (٦٧) من الأمر رقم (٧٠ ـ ٢٠) المؤرخ في ١٣ ذي الحجة من عام ١٣٨٩هـ على أنه: (يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به الى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، واذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه الى

ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه

ويُحرَر محضر مفصل يبين فيه ـ فضلا عن المعلومات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا الأمر ـ تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل والسن الظاهري وجنس الطفل وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذي عُهد به اليه، ويسجل في المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية.

ويعد ضابط الحالة المدنية بعد هذا المحضر عقداً منفصلاً يكون بمثابة عقد الميلاد، ويذكر في العقد بالاضافة الى البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا الأمر جنس الطفل وكذا الأسماء واللقب المعطاه، كما يحدد فيه تاريخ ميلاد يطابق سنه الظاهري، وتعين البلدية التي وجد فيها الطفل مكاناً لولادته[1]

التطبيـــق:

لم تتوافر معلومات كافية عن التطبيق أثناء اجراء البحث عدا ما ورد في كتاب (قرى الأطفال «أس. أو أس» في العالم العربي) الذي أصدره مكتب (أس. أو أس) الاقليمي للشرق الأوسط بعمان من أنه توجد في الجزائر قرية للأطفال بمدينة الجزائر تتولى إيواء ورعاية اللقطاء ومن في حكمهم طبقا للنظام الاداري والمالي لجمعية قرى الأطفال العالمية بالنمسا

---

١ ـ المرجع السابق. يونس محمد. وسعيد نبيل.

٤ ـ المملكة المغربية

التشريـــع:

ينص القانون (ظهير شريف) الصادر في ٢٤ شوال ١٣٣٣هـ بشأن تأسيس الحالة المدنية بالمغرب ـ في الفصل (٢٤) على مايلي: [١] «كل من وجد مولوداً يجب عليه ان يسلمه للمكلف بالحالة المدنية وان يسلم له ايضا ما وجده مع المولود من الثياب وغيرها من الأمتعة، وأن يخبر بالتفصيل عن الظروف وعن المكان الذي وجد فيه المولود ويحرر بذلك تقريرا مفصلا يذكر فيه عمر المولود بحسب الظاهر، وإن كان ذكراً أو انثى، وما يعرف به من الأسماء والحكومة المدنية التي سلم لها ويدون هذا في الكنانيش «الدفاتر».

كما «صدر المنشور الصادر عن الكتابة العامة للحكومة رقم «٢» مكرر بتاريخ ٨ مايو ١٩٦٢م يبين هذا المنشور مفهوم التكفل حيث يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ان التبني في مفهومه المحدود هو جعل الطفل المتكفل به ابنا ينتسب لكفيله كما ينتسب له ابناؤه الذين هم من صلبه، وتترتب عنه كافة الآثار القانونية المترتبة عن البنوة الشرعية، وهذا النوع من التبني محرم في الشريعة الاسلامية، وملغى من طرف مدونه الأحوال الشخصية المغربية وبالتالي لا يمكن اعتماده في المسطرات الادارية».

---

١ المرجع السابق. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

فالتكفل المراد تنظيمه بهذا المنشور هو العمل الانساني المنحصر من جهة في ضمان حياة اجتماعية سليمة للطفل، وتعزيز كل الضمانات والامتيازات التي تخولها له الشريعة الاسلامية، ومن جهة اخرى في ارضاء رغبة المتكفل بالقيام بهذا العمل الاحساني المحمود.

ومن حيث مسطرة التكفل فانه تأسيسا على ما سبق فقد استقر رأي وزارتي العدل والداخلية على أن يسمح للعائلات التي تتوفر فيها الشروط الاجتماعية اللازمة ان تطلب كفالة طفل مغربي ثم التخلي عنه بعد الوضع حسب الشروط الآتية:

- يسلم الطفل الى العائلة المسلمة بناء على طلب من رب العائلة، بقطع النظر عن جنسيتها متى كانتْ مقيمة بالمغرب، أو عائلة مغربية عبرية متى تعلق الأمر بطفل مغربي ولد من أم عبرية عبرت عن رغبتها الصريحة في تربية الطفل في وسط عبري، ويتم هذا التكفل كمايلي:

١ ـ يوجه الراغب في التكفل كتاباً موقعاً ومصادقاً على توقيع صاحبه الى السيد عامل الاقليم الذي ولد الطفل المراد كفالته في دائرة نفوذه يعبر فيه الطالب عن رغبته الصريحة في كفالة الطفل حاضرا ومستقبلا وعما ينوي الالتزام به تجاهه أدبيا وماديا.

هذا ويتعين أن يبين في الطلب بكل تدقيق اسم الطالب، وسنه، ومحل سكناه وحرفته، وجنسيته، وكذا بيان عن الطفل المراد كفالته ومقر اقامته الخ.

٢ ـ يأمر السيد العامل على أساس الطلب الموجه اليه السلطة المحلية

المختصة ومصالح المساعدة الاجتماعية التابعة سواء لوزارة الصحة العمومية او لوزارة الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية، باجراء بحث دقيق حول مدى أهلية طالب التكفل القانونية ومؤهلاته المعنوية والمادية التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته نحو الطفل.

٣ ـ يبني السيد العامل رأيه بالموافقة أو الرفض على نتائج الأبحاث المذكورة، وفي حالة الموافقة يكلف مصالح المساعدة الاجتماعية التي يوجد الطفل تحت عهدتها بالقيام باجراءات تسليم الطفل، بعد تحرير رسم عدلي لكفالة من طرفين عدلين منتصبين للشهادة أو من طرف العدل العبري إذا تعلق الأمر بطفل سيسلم من طرف أمه الى عائلة عبرية، تحدد فيه التزامات المتكفل ويتم التسليم أمام نفس العدلين أو العدل العبري بحضور ممثل السلطة المحلية ويتم اخبار السيد وكيل الملك لدى المحكمة التي تمت في دائرة نفوذها اجراءات التسليم علما بذلك.

هذا. وتظل مصالح المساعدة الاجتماعية التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية ساهرة على تتبع حالة الطفل في الوسط العائلي الجديد الذي وفره له كفيله لمراقبة مدى وفاء هذا الأخير بالتزاماته الى أن يبلغ الطفل سن الرشد، اذ يتعين عليها اخبار القاضي المختص بكل اخلال أو تقصير بالغ يلاحظ تجاه الطفل.

ولا يمكن للمتكفل السفر بالطفل خارج المغرب بقصد الاستيطان الا بعد حصوله على اذن بذلك من طرف القاضي

المختص، حيث يعهد في حالة الموافقة للمصالح الاجتماعية بالقنصلية المغربية بمحل اقامة المتكفل بدور تتبع الطفل ومراقبة مدى وفاء كفيله بالتزاماته.

ومن حيث تسجيل الطفل المتكفل به بالحالة المدنية فانه قبل تسليم الطفل الى المتكفل به، تقوم مصالح المساعدة الاجتماعية أو أي شخص ممن يعنيه أمر الطفل بتسوية وضعيته تجاه نظام الحالة المدنية بالتصريح بولادته داخل الأجل القانوني لدى ضابط الحالة المدنية بمحل ولادته، وذلك حتى قبل اتمام اجراءات الكفالة، وفي هذا الصدد تجدر الاشارة الى أن رسم ولادة الطفل المتكفل به يتم تحريره طبقا لنظام الحالة المدنية والذي يمكن تلخيصه فيمايلي:

«يصرح بالولادة في أثناء الشهر لضابط الحالة المدنية التابع لها محل الولادة واذا لم يتم التصريح داخل الآجال القانونية فلا يمكن للضابط المختص تضمينها الا بعد صدور حكم عن المحكمة الابتدائية التي وقعت هذه الولادة في دائرة نفوذها.

يُصرح بالمولود أبوه أو أمه وعند عدم وجودهما الأطباء والقبائل أو غيرهم ممن حضر وقت الولادة واذا تعلق الأمر بمولود مجهول الأبوين فينبغي ألّا يشار الى ذلك في سجلات الحالة المدنية ويخبر به وكيل الملك المختص.

أما فيما يخص اعطاء الاسم العائلي للطفل عند التسجيل فان المصرح بالطفل يختار له اسما عائليا خاصا به أو يمكن اعطاؤه الاسم العائلي لأمه اذا رغبت في ذلك وكانت تحمل موافقة كتابية على ذلك

من طرف ابيها واخوانها إن وجدوا، وقد فصل كل ذلك في منشوري رقم «٣٥٢م ـ ق ح م/ ١» بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٧٨م ورقم «١٣٠ م ج م - ق ح م / ١» بتاريخ ٣١ مايو ١٩٧٩»[١]

التطبيـــق:

يوجد في المغرب عدد من المؤسسات الايوائية التي تعنى برعاية اللقطاء ومن في حكمهم، وهي مؤسسات خيرية تشرف عليها الدولة اداريا وتساهم في تمويلها.

وقد اختط المغرب هذا المنهج ـ عدم تكفل الدولة بالتمويل الكلي للمؤسسات ـ في العمل الاجتماعي لأن «سلامة المجتمع ووقايته من الآفات الاجتماعية، تعتبر مسئولية جماعية تقتضي حشد كل الطاقات الوطنية والعزائم والنيات الحسنة وتظافر جهود الدولة والخواص من أجل توفير الوسائل اللازمة لبلوغ الأهداف المرسومة»[٢]

ومن هذا المنطلق.. عملت وزارة الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية وهي الجهة المكلفة بالاشراف الاداري على المؤسسات على تنمية العمل التطوعي في مجال الرعاية الاجتماعية

---

١ ـ المرجع السابق. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

٢ ـ دليل الجمعيات التطوعية العاملة في الميدان الاجتماعي. وزارة الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية. المملكة المغربية. مارس ١٩٨٦م. ص: ٦

والمؤسسات العاملة في مجال رعاية اللقطاء ومن في حكمهم هي:

أولاً: العصبة المغربية لحماية الطفولة:

ومقرها وزارة الصحة بالرباط، وهي جمعية ذات منفعة عامة تهدف الى «الرعاية الاجتماعية للطفولة واقامة دور الحضانة لفائدة اللقطاء المنتمين لعائلات معوزة، وكذا انشاء حدائق تسلية للأطفال والمشاركة في أعمال المساعدة الاجتماعية وتنظيم ندوات حول الطفولة»[1]

وللعصبة المغربية فروع في المدن المغربية التالية:
«الرباط، تطوان، وجده، طنجه، تازه، القنيطرة، فاس، مكناس، البيضاء، والجديدة».

ومن أهم المؤسسات ـ التابعة للعصبة ـ العاملة في مجال رعاية اللقطاء ومن في حكمهم المؤسسات التالية:

ـ مركز الأميرة اللامريم التربوي بالرباط:

وهو عبارة عن دار حضانة تتولى رعاية اللقطاء ومن في حكمهم الذين تتراوح أعمارهم بين سن الولادة وسن ثلاث سنوات، واذا بلغ الطفل ثلاث سنوات ولم تتول رعايته اسرة بديلة ينقل الى دار الأميرة اللاأمينة للأطفال في مدينة ابن سليمان.

---

١ ـ المرجع السابق. ص: ٢٢ المملكة المغربية

دار الأميرة اللاأمينة للأطفال في مدينة ابن سليمان:

وهي دار حضانة ودار رعاية معا تتولى رعاية اللقطاء ومن في حكمهم الذين لا تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات، ويبقى اللقيط فيها الى أن يستطيع الاعتماد على نفسه اذا كان ذكرا أو تتزوج اذا كانت انثى.

ثانياً: الجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين:

ينص الفصل الثاني من القانون الأساسي للجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين على أنها: «تنخرط الجمعية المذكورة في المنظمة العالمية لقرى الأطفال المسعفين (أس. أو أس) طبقا لمقتضيات الاتفاقية المبرمة بين وزارة الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية وهذه المنظمة بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٨٠م»[1]

أما الفصل الخامس من القانون المذكور أعلاه فقد حدد أهداف الجمعية بمايلي:

«الجمعية مفتوحة أمام الجميع بدون تمييز في الأصل أو الدين، وقد أسست لمدة غير محدودة وتهدف الى:

أ ـ بناء وتسيير قرى الأطفال المسعفين.

ب ـ تحمل الأطفال اليتامى والمهملين أو ذوي المشاكل الاجتماعية

---

١ ـ القانون الأساسي للجمعية المغربية لقرى الأطفال المسعفين. «وثيقة رسمية غير منشورة». وزارة الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية المملكة المغربية.

طبقا لمبادىء قرى الأطفال المسعفين ولا سيما السهر على تربية ورفاه هؤلاء الأطفال وضمان تكوينهم الأخلاقي والاجتماعي والمهني الى أن يبلغوا سن الرشد او يصبحوا قادرين على ضمان عيشهم.

جـ ـ تشييد وتسيير مراكز للشباب القادمين من قرى الأطفال المسعفين الذين هم في طور التعليم أو طور التكوين.

د ـ تكوين أمهات قرى الأطفال المسعفين، وكذا كل المستخدمين العاملين بقرى الأطفال أو بمراكز الشباب المذكورة.

هـ ـ القيام بحملات إعلامية لتعريف الجمهور بأهداف الجمعية.

و ـ التعاون والتنسيق مع المنظمة العالمية لقرى الأطفال المسعفين وكذا مع اشخاص أو هيئات أخرى تهدف الى ضمان رفاه الطفولة

ز ـ البحث عن وسائل تمويل الجمعية

ح ـ وبصفة عامة كل الأعمال التي تندرج في اطار الأهداف الانسانية المحدودة من طرف مؤسس (أس. أو أس) الدكتور جماينر بما في ذلك:

ـ الدور الحاسم للأم.

ـ ضمان نشوء الأطفال المسعفين في وسط عائلي عادي

ـ توفير بيت دائم لهؤلاء الأطفال.

ـ تمكين أطفال القرية من الاندماج الكلي في المجتمع.

ط ـ القيام بدور الوصاية القانونية على الأطفال المقبولين بقرى الأطفال المسعفين.

وتشرف هذه الجمعية حاليا على قرية واحدة هي:

قرية الأطفال النموذجية (أس. أو. أس) بآيت أوربر قرب مراكش:

وهي دار حضانة ودار رعاية معا، وتتبع في نظامها الاداري والمالي المنظمة العالمية لقرى الأطفال في النمسا (أس. أو. أس) وتستقبل اللقطاء ومن في حكمهم س سن الولادة الى سن السابعة ويبقون فيها الى أن يستطيعوا الاعتماد على أنفسهم.

وأهم ما يميز هذه القرية، وغيرها من القرى التي تتبع المنظمة العالمية لقرى الأطفال (أس. أو أس) مايلي:[1]

- أنها مؤسسة اجتماعية تقوم على توفير بيوت دائمة للأطفال الأيتام والمحتاجين للرعاية، وتوفير حياة خاصة للنساء المربيات اللواتي ليس لهن أي ارتباط عائلي واللواتي يرغبن في رعاية الأطفال.
- يعيش هؤلاء الأطفال ضمن مجموعات تكون كل واحدة منها أسرة.
- تتكون الأسرةمن «٨ ـ ١٠» أطفال ذكورا واناثا من أعمار مختلفة يعيشون مع الأم المربية.
- الأمهات في قرى الأطفال المسعفين نساء يهبن حياتهن لرعاية الأطفال المعهودين اليهن، بفضلهن يعرف هؤلاء الأطفال من جديد الحب والحنان والطمأنينة
- كل طفل في قرية الأطفال المسعفين يجد بيتا يقاسم فيه أسرته الجديدة أفراحها وأحزانها وكذا مسئوليات الحياة اليومية، بيت

---

١ قرى الأطفال المسعفين بالمغرب. «وثيقة اعلامية منشورة». وزارة الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية المملكة المغربية

القرية هو بيت الطفل الدائم، يعود اليه ولو أصبح كبيراً.
- تتكون القرية من ١٠ بيوت عائلية، يذهب أطفالها للمدارس العمومية حيث يلتقون مع باقي الأطفال ويربطون علاقات معهم.

بالاضافة الى هذه القرية هناك قرية أخرى في طور التأسيس هي:

القرية الثانية للأطفال المسعفين بالحسيمة:

فقد «تم التوقيع بين وزارة الصناعية التقليدية والشئون الاجتماعية والفدرالية العالمية لقرى الأطفال المسعفين على برتوكول اتفاق لبناء قرية ثانية للأطفال المسعفين بأمزورن بإقليم الحسيمة وذلك بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٨٦م»[1]

٥ - الجمهورية الاسلامية الموريتانية

التشريـــع:

تتم العناية باللقطاء وحمايتهم في الجمهورية الاسلامية الموريتانية من خلال عدد من الاجراءات الرسمية التي تنظم حضانتهم من قبل الأسر البديلة، هي:[2]

١ - بطاقة معلومات حول قرى الأطفال المسعفين بالمغرب. «وثيقة اعلامية غير منشورة». وزارة الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية. المملكة المغربية ص:٣

٢ - خطاب السيدة سي أندلي تبرا لرئيس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض رقم (٥٥١) وتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١م. وزارة الصحة والشئون الاجتماعية. الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

أ ـ الاستقبال:

يستقبل هؤلاء الأطفال في مراكز تابعة لادارة الشئون الاجتماعية ويشرف عليها اخصائيات اجتماعيات حيث يجد الطفل الرعاية الضرورية من ملبس ورضاعة وتغذية

ب ـ الأسرة البديلة:

١ ـ تقوم الاخصائية الاجتماعية في هذه الأثناء بالبحث عن الأسرة البديلة والتي غالبا ما تختار إما عن طريق الطلبات المتوفرة لدى المركز في هذا الشأن أو عن طريق الاتصال بالأسر الراغبة في التبني والحضانة

٢ ـ يسلم الطفل في جو من السرية التامة ووفق الشروط المعمول بها وتبعا للنظم واللوائح الداخلية.

٣ ـ تشجع الأسرة الحاضنة اذا كانت متوسطة الدخل أو ضعيفة بمساعدات مالية وعينية تدفع لها كل شهر لتتمكن من أداء مهامها، وتعطى هذه المساعدات في شكل ألبسة ومواد غذائية ونقود.

٤ ـ يكون الطفل في الأسرة البديلة تحت مراقبة مستمرة ومتابعة دائمة من طرف الاخصائية

واذا ما أخلت الأسرة البديلة بالشروط التربوية أو الأخلاقية تعتبر الحضانة ملغية ويسترجع الطفل للمركز، الّا أن هذه الحالات لم تسجل قط، نظرا للجو الاسلامي والتكافل الاجتماعي اللذان يطبعان المجتمع الموريتاني بصفة عامة

التطبيـــق :

توجد في موريتانيا المؤسسات التالية التي تستقبل وتتولى تربية الأطفال اللقطاء والأيتام [1]

- المركز الوطني لاستقبال ورعاية اللقطاء.
- المركز الأهلي لاستقبال ورعاية الأيتام.

وتشرف على هذين المركزين وزارة الصحة والشئون الاجتماعية ممثلة في ادارة الشئون الاجتماعية / مصلحة العمل الاجتماعي.

---

١ - خطاب الأمين العام رقم (١١٦٦) وتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٨٦م لرئيس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. وزارة الصحة والشئون الاجتماعية الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

الفصـــل الخـــامس

تصميم البحث وكيفية اجرائه

ويشتمل هذا الفصل على النقاط الرئيسية التالية:

«منهج البحث، مجتمع البحث، عينة البحث وطريقة اختيارها، أدوات البحث، جمع المعلومات، تحليل المعلومات».

منهج البحث:

استهدف البحث تحقيق هدفين أساسيين هما:

١ ـ وصف وتشخيص واقع الأسر البديلة، والمؤسسات الحكومية والأهلية التي تتولى تربية اللقيط، وذلك بغرض معرفة السلوكيات الاجرائية التي تطبقهاتلك الأسر والمؤسسات في تربيتها للقطاء.

٢ ـ تقويم تلك السلوكيات الاجرائية التي تأخذ بها الأسر البديلة والمؤسسات.

وهذان الهدفان يمكن تحقيقهما بشكل جيد بواسطة تطبيق المنهج الوصفي بمفهومه الشامل الذي لا يقتصر عند حد وصف الظاهرة المدروسة فقط وانما يتجاوزه ـ كما قال «ايزاك ومايكل Issac and Michael ١٩٨١م» ـ الى تفسيرها ومن ثم تقويمها[1]

1 - Issac, S. and Michael, W. Handbook in Research and Evaluation. San Diego, California, U.S.A. Edits Publishers, 1981, P. 46.

ومن هذا المنطلق. تم تطبيق المنهج الوصفي منهجا للبحث وذلك من خلال الخطوات الاجرائية التالية:

خطوات إجراء البحث:

مر البحث بالخطوات والمراحل الاجرائية التالية:

١ ـ مكاتبة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض للباحث لاعداد خطة البحث. وكان ذلك بتاريخ ١٤٠٦/٦/١٣هـ. (أنظر الملحق رقم «٤»).

٢ ـ إعداد خطة للبحث من قبل الباحث وتقديمها للمركز وكان ذلك بتاريخ ١٤٠٦/٧/٢٦هـ.

٣ ـ ترشيح المركز للباحث وتكليفه بإعداد البحث طبقا للخطة التي قدمها دون طلب أي تعديل.

٤ ـ مكاتبة الدول العربية لارسال تشريعاتها الخاصة باللقطاء وكذلك قوائم بالمؤسسات الحكومية والأهلية التي تتولى رعايتهم. (أنظر الملحق رقم «٤»).

٥ ـ إعداد المرحلة الأولى من البحث، الخاصة بتصميم «مشروع معيار لتقويم الممارسات والسلوكيات الاجرائية التي تقوم بها المؤسسات الحكومية والأهلية، وكذلك الأسر البديلة في تربيتها للقطاء، ومدى كفاءتها في تأدية واجبها نحوهم». (أنظر الملحق رقم «١»).

٦ ـ تحكيم مشروع المعيار من قبل (١٠٨) أعضاء من هيئة التدريس ذوي الاختصاصات العلمية التالية:

«التربية علم النفس، الخدمة الاجتماعية، الاجتماع، وكذلك العلوم الشرعية»، (أنظر الملحق رقم «٥»)

٧ ـ تحليل اجابات المحكمين تحليلا كميا وكيفيا، ومن ثم صياغة المعيار بصورته النهائية

٨ ـ تصميم استمارة لمقابلة مديري دور الحضانة ودور الرعاية

٩ ـ تصميم استمارة لمقابلة الأسر البديلة

١٠ ـ تحكيم الاستمارتين وتعديلهما في ضوء آراء المحكمين (أنظر الملحق رقم «٢» وكذلك الملحق رقم «٣»).

١١ ـ تطبيق البحث ميدانيا من قبل الباحث.

١٢ ـ تحليل المعلومات تحليلا كيفيا

١٣ ـ كتابة التقرير النهائي للبحث.

مجتمع البحث:

يُعرف مجتمع البحث بأنه: «الذي يمكن أن تعمم عليه نتائج البحث[1]»، والذي يمكن أن تعمم عليه نتائج هذا البحث هو مايلي:

١ ـ الادارات الحكومية المعنية باللقطاء.

٢ ـ الأسر البديلة

٣ ـ دور الحضانة

٤ ـ دور الرعاية

---

1 Borg, W. and Gall, M. Educational Research: an Introduction, New York, Longman, 1979. P. 179.

عينة البحث وطريقة اختيارها:

يكاد يكون من المتعذر تماما على الباحث في ظل العاملين التاليين:

١ ـ الامكانات المتوفرة.

٢ ـ الوقت المخصص لاجراء البحث.

تطبيق البحث على مجتمع البحث بفئاته المختلفة (الادارات الحكومية، الأسر البديلة، دور الحضانة، دور الرعاية).

ولهذا اضطر الباحث الى اختيار عينة ممثلة من كل فئة

كما أن تطبيق البحث على جميع دول العالم العربي (٢٢دولة) يعد أيضا أمرا مستحيلا في ظل العاملين السابقين، مما حتم علينا اختيار عينة ممثلة من دول العالم العربي.

عينة الدول:

تم اختيار عينة من الدول العربية اختيارا عمديا Purposive Sample حيث تم توزيع العالم العربي توزيعا جغرافيا الى المناطق التالية:

١ ـ دول الجزيرة العربية «المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية اليمنية، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية».

٢ ـ دول الخليج العربي «الجمهورية العراقية، دولة الكويت، دولة البحرين، دولة قطر، دولة الامارات العربية المتحدة وسلطنة عمان».

٣ ـ دول الشام «الجمهورية العربية السورية، الجمهورية اللبنانية، المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين».

٤ ـ دول الشرق الأفريقي «جمهورية مصر العربية، جمهورية السودان الديمقراطية، جمهورية الصومال وجمهورية جيبوتي».

٥ ـ دول الشمال الأفريقي: «الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الجزائرية، الجمهورية التونسية، المملكة المغربية، الجمهورية الاسلامية الموريتانية».

ثم اختيرت الدول التالية:

١ ـ المملكة العربية السعودية.

٢ ـ دولة البحرين.

٣ ـ الجمهورية العربية السورية

٤ ـ جمهورية السودان الديمقراطية.

٥ ـ المملكة المغربية

مع مراعاة عاملين أساسيين في هذا الاختيار هما:

أ ـ تمثيل كل المناطق الجغرافية التي تقع فيها الدول العربية

ب ـ توافر المعلومات عن التشريعات الخاصة باللقطاء، وعن المؤسسات التي تتولى رعايتهم فيها، حيث أن توفر هذا النوع من المعلومات يعد ضروريا لتطبيق البحث.

ـ عينة المؤسسات:

نظراً لسهولة حصر المؤسسات (دور الحضانة، ودور الرعاية) وقلة عددها في كل دولة من دول العينة، فقد طبق البحث على جميع

المؤسسات الحكومية والأهلية فيها (أنظر الجدول رقم ١) عدا المملكة العربية السعودية التي تتعدد فيها المؤسسات ـ ولكنها تتماثل من حيث التنظيم والادارة ـ وكذلك الامكانات المادية والبشرية، فقد اختيرت عينة عمدية طبقا للتوزيع الجغرافي لها مع مراعاة تمثيلها لجميع مناطق المملكة (أنظر الجدول رقم ٢).

ـ عينة الأسر البديلة:

يصعب تطبيق الاختيار العشوائي على الأسر البديلة لأن مقابلة الأسرة مرهونة بموافقة الأسرة وملاءمة ظروفها، ولهذا تم اختيار عينة من الأسر البديلة ـ في كل دولة من دول العينة ـ اختيارا عمديا ولكن ليس بواسطة الباحث وانما بواسطة الجهات المسئولة عن متابعتها سواء أكانت دور حضانة ودور رعاية أم مكاتب اشراف.

فتتولى الجهة الاتصال بالأسر، وتستأذنهم باجراء المقابلة معهم في منازلهم من قبل الباحث، واذا تعذر ذلك فتدعوهم الجهة لمكتبها ومن ثم تجرى المقابلة معهم فيه، واذا تعذر هذا وذاك فيكتفى بالاطلاع على ملف الأسرة ـ اضطرارا ـ

والجدول رقم(٣) يوضح أعداد الأسر التي تمت مقابلتها بمنازلها، أو بمباني الجهات المسئولة، أو من خلال الاطلاع على ملفاتها.

- عينة الادارات الحكومية:

تمت مقابلة عدد س المسئولين في الادارات الحكومية المعنية باللقطاء،وقد اختيرت العينة التي تمت مقابلتها اختيارا عمديا، حيث اقتصر الاختيار على ذوي المسئولية المباشرة فقط، وكان عددهم ثمانية عشر مسئولا

والجدول رقم (٤) يبين مسميات وظائفهم، والمدن التي يعملون بها في كل دولة من دول العينة.

الجدول رقم (٢)
مؤسسات الرعاية الحكومية(*) التي طبق عليها البحث في المملكة العربية السعودية

اسم المنطقة	اسم المدينة	اسم المؤسسة	نوعها	
			دار حضانة	دار رعاية
المنطقة الوسطى	الرياض	دار الحضانة الاجتماعية	×	
	الرياض	دار التربية الاجتماعية للبنات		×
	الرياض	دار التربية الاجتماعية للبنين		×
	الرياض	مؤسسة التربية النموذجية		×
المنطقة الشرقية	الاحساء	دار التربية الاجتماعية للبنات		×
	الاحساء	دار التربية الاجتماعية للبنين		×
	الدمام	دار الحضانة الاجتماعية	×	
المنطقة الغربية	مكة المكرمة	دار التربية الاجتماعية للبنين		×
	جدة	دار التربية الاجتماعية للبنات		×
	جدة	دار الحضانة الاجتماعية	×	

(*) لا يوجد في المملكة العربية السعودية الا مؤسسات حكومية.

الجـــــدول رقم (٣)

الأسر البديلة التي تمت مقابلتها في دول العينة

اسم الدولة	اسم المدينة	عدد الأسر التي تمت مقابلتها في منازلها	عدد الأسر التي تمت مقابلتها بمكاتب الاشراف	عدد الأسر التي جمعت عنهاالمعلومات من ملفاتها
المملكة العربية السعودية	الرياض		٧	
	الدمام		٥	
	جده		٧	
دولة البحرين	المنامة	١	١	٣
الجمهورية العربية السورية	دمشق			٣
	حلب			١
جمهورية السودان الديمقراطية	الخرطوم	٣		٢
	واد مدني	٢		٢
	كسلا	٢		٢
المملكة المغربية	الرباط	٣		
	سطات	١		
المجموع		١٢	٢٠	١٣

الجـــــدول رقم (٤)

المسئولون بالادارات الحكومية المعنية باللقطاء الذين تمت مقابلتهم

اسم الدولة	اسم المدينة	مسمى الوظيفة
المملكة العربية السعودية	الرياض	وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية لشئون الرعاية الاجتماعية
	الرياض	مدير مكتب المتابعة بوكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية
	الرياض	نائبة مديرة مكتب الاشراف النسائي
	الدمام	مدير مكتب الاشراف النسائي
	جده	مدير مكتب الاشراف النسائي
دولة البحرين	المنامة	نائب مدير ادارة الشئون الاجتماعية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية
الجمهورية العربية السورية	دمشق	مدير ادارة الخدمات بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل
	دمشق	أحد موظفي ادارة الخدمات بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل
	حلب	معاون مدير الشئون الاجتماعية
جمهورية السودان الديمقراطية	الخرطوم	مدير عام الرعاية بوزارة الشئون الاجتماعية
	الخرطوم	مدير مكتب البحوث بوزارة الشئون الاجتماعية
	الخرطوم	مدير الرعاية بالعاصمة
	وادي مدني	مدير الرعاية الاجتماعية بالاقليم الأوسط
	كسلا	مدير الرعاية الاجتماعية بالاقليم الشرقي
	بورت سودان	نائب مدير الرعاية بالمدينة.
المملكة المغربية	الرباط	الكاتب العام بوزارة الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية
	الرباط	رئيس قسم الاعداد الاجتماعي بوزارة الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية
	مراكش	مدير الشئون الاجتماعية

أدوات البحث:

تم جمع المعلومات بواسطة الأدوات التالية:

- المقابلة:

أجرى الباحث مقابلات مباشرة مع:

أ ـ المسئولين في الادارات الحكومية المعنية باللقطاء وهذه شملت:

١ ـ مسئولين في وزارات العمل والشئون الاجتماعية بجميع دول العينة.

٢ ـ مديري مكاتب الرعاية الفرعية في الأقاليم في الدول التالية:[1]

أ ـ جمهورية السودان الديمقراطية

ب ـ المملكة المغربية

جـ ـ الجمهورية العربية السورية

٣ ـ مديري مكاتب الاشراف النسائي بالمملكة العربية السعودية.

ب ـ مديري دور الحضانة ومديري دور الرعاية بجميع دول العينة[2]

جـ ـ الأسر البديلة المختارة.

وكانت المقابلات مع المسئولين تجرى لتحقيق غرض واحد فقط هو «معرفة الاجراءات التي تتبعها الادارات الحكومية في استلامها

---

١ ـ ٢ ـ تعذر أحيانا إجراء المقابلة مع المدير ذاته فاضطررنا الى اجرائها مع من ينوب عنه

للقيط، وتسليمها اياه للجهة التي تتولى رعايته، ومن ثم معرفة دورها في المتابعة والتقويم».

أما مقابلة مديري دور الحضانة ودور الرعاية فتجرى طبقا لاستمارة مقابلة مغلقة في بعض أسئلتها ومفتوحة في بعضها الآخر، تم إعدادها ـ من قبلنا ـ لمعرفة الممارسات والسلوكيات الاجرائية التي تطبقها المؤسسات في تربيتها للقيط، ومدى كفاءتها في ذلك.

ولضمان دقة الاستمارة في تحقيق هذا الغرض فقد أخضعت لتحكيم علمي، حيث عهد بها الى أحد مديري دور الرعاية الذين لهم خبرة طويلة في هذا المجال[1] كما عُهد بها أيضا لخبير البحوث في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض وذلك لابداء مرئياتهما حولها وما يقترحانه من تعديل يساعد على تحقيق الأهداف المنشودة منها.

ولم يكتف بهذا وانما تم تطبيقها تطبيقا تجريبيا مع أحد المسئولين في دار التربية الاجتماعية بالرياض، وهي من المؤسسات التي طبق عليها البحث، ومن خلال الملاحظات التي أبديت عليها، والتطبيق التجريبي لها تم تعديلها بصورتها النهائية، ومن ثم طباعتها (أنظر الملحق رقم ٢).

---

١ ـ هو الدكتور محمد عزمي صالح الذي عمل مديراً لواحدة من أكبر قرى الأطفال في الشرق، بل وفي العالم أجمع، تلك هي قرية الأطفال بالقاهرة (أس. أو. أس) وقد استمرت ادارته لها لمدة ثلاث سنوات تقريباً.

أما مقابلة الأسر البديلة فهي ايضا تمت من خلال تطبيق استمارة مقابلة ـ مغلقة في بعض اسئلتها ومفتوحة في بعضها الآخر ـ تم اعدادها ـ من قبلنا ـ لمعرفة الممارسات والسلوكيات الاجرائية التي تطبقها تلك الأسر في تربيتها للقيط، ومدى ملاءمة ظروفهم الأسرية للقيام بهذه المهمة على الوجه الأكمل.

وأيضا لضمان دقة الاستمارة في تحقيق هذا الغرض فقد اخضعت لتحكيم علمي مر بالمراحل التي مرت بها استمارة مقابلة مديري المؤسسات ذاتها، وتم تعديلها بصورتها النهائية ومن ثم طباعتها (أنظر الملحق رقم ٣).

ـ الملاحظـــة:

لم تقتصر الدراسة على مقابلة مديري دور الحضانة ودور الرعاية بل كنا نتبعها بجولة على الدور وأقسامها المختلفة للاطلاع على امكاناتها البشرية والمادية، وكذلك ملاحظة ما توفره الدار من وسائل ترفيهية وتعليمية ورياضية إلخ، تساعد على تحقيق النمو المتكامل لنزلائها.

أما الأسر البديلة فقد حاولنا أن نجري المقابلة مع أفرادها في منازلهم لنتمكن من ملاحظة ظروفهم الأسرية بصورة مباشرة، وفعلا تمكنا من ذلك مع بعض الأسر

وكانت كل جولة في دار أو زيارة لأسرة تنتهي بقائمة من الملاحظات كان لها أثر في إثراء البحث ورفع نسبة واقعيته لدرجة ملحوظة.

- التحليل الوثائقي:

عندما تعذر مقابلة بعض الأسر البديلة مقابلة مباشرة قمنا بالرجوع الى ملفاتها لنحصل بذلك على المعلومات التي تصور لنا واقع تلك الأسر وظروفها المعيشية والسكنية، خاصة وأن هذه الملفات تعد أفضل بديل يعطي تصوراً حقيقياً وشاملاً للأسرة لأنها أعدت من قبل اخصائيين استقوا معظم المعلومات من زيارات فعلية للأسر في منازلها بغرض معرفة مدى كفاءتها لتصبح أسرة بديلة.

جمع المعلومات:

بعد أن تم اختيار العينة وحددت أدوات البحث، أرسلت خطابات رسمية للوزارات المعنية بدول العينة تهدف الى طلب تسهيل مهمة الباحث (أنظر الملحق رقم ٤).

بعد ذلك. قمنا برحلة ميدانية لجميع دول العينة استغرقت شهرين وعشرة أيام تقريبا أنجزنا خلالها مايلي:

١ - زيارة ست وعشرين مؤسسة رعاية حكومية وأهلية (دور حضانة ودور رعاية) ومقابلة مديريها

٢ - مقابلة ثمانية عشر مسئولا عن رعاية اللقطاء في وزارات العمل والشئون الاجتماعية، ومكاتب الرعاية في الأقاليم، ومكاتب الاشراف النسائي.

٣ - مقابلة وزيارة اثنتي عشرة أسرة بديلة في منازلها

٤ - مقابلة عشرين أسرة بديلة في مكاتب الاشراف أو في المؤسسات.

٥ - جمع معلومات من ثلاثة عشر ملفا من ملفات الأسر البديلة

وكان سير الرحلة الميدانية كالتالي:

- المملكة العربية السعودية:

بعد مقابلة وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية لشئون الرعاية الاجتماعية وكذلك مقابلة مدير مكتب المتابعة في وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية الذي وجه خطابات رسمية للمؤسسات ومكاتب الاشراف النسائي لتسهيل المهمة (أنظر الملحق رقم ٤) قمنا برحلة ميدانية في المملكة العربية السعودية أنجز خلالها مايلي:

أ - مدينة الرياض:

١ - زيارة دار الحضانة الاجتماعية ومقابلة مديرتها
٢ - زيارة دار التربية الاجتماعية للبنات ومقابلة مديرتها.
٣ - زيارة دار التربية الاجتماعية للبنين ومقابلة احد المسئولين فيها
٤ - زيارة مؤسسة التربية النموذجية ومقابلة مديرها.
٥ - مقابلة نائبة مديرة مكتب الاشراف النسائي بالمنطقة الوسطى
٦ - مقابلة سبع أسر بديلة تم استدعاؤها لمقابلتها في مكتب الاشراف النسائي

ب - مدينة الاحساء:

١ - زيارة دار التربية الاجتماعية للبنات ومقابلة نائبة المديرة.
٢ - زيارة دار التربية الاجتماعية للبنين ومقابلة مديرها.

جـ ـ مدينة الدمام:

١ ـ زيارة دار الحضانة ومقابلة مديرتها.
٢ ـ مقابلة مديرة مكتب الاشراف النسائي بالمنطقة الشرقية
٣ ـ مقابلة خمس أسر بديلة تم استدعاؤها لمقابلتها في مكتب الاشراف النسائي.

د ـ مكة المكرمة:

١ ـ زيارة دار التربية الاجتماعية للبنين ومقابلة مديرها
٢ ـ زيارة مؤسسة التربية النموذجية.

هـ ـ مدينة جدة:

١ ـ زيارة دار الحضانة ومقابلة نائبةمديرتها..
٢ ـ زيارة دار التربية الاجتماعية للبنات ومقابلة نائبة مديرتها.
٣ ـ مقابلة مديرة مكتب الاشراف النسائي بالمنطقة الغربية.
٤ ـ مقابلة سبع أسر بديلة تم استدعاؤها لمقابلتها في مكتب الاشراف النسائي.

ولزيادة التوضيح أنظر الخريطة رقم (١) التي تبين الرحلة الميدانية التي قمنا بها في المملكة العربية السعودية

الخريطـــة رقم (١)

الرحلة الميدانية في المملكة العربية السعودية

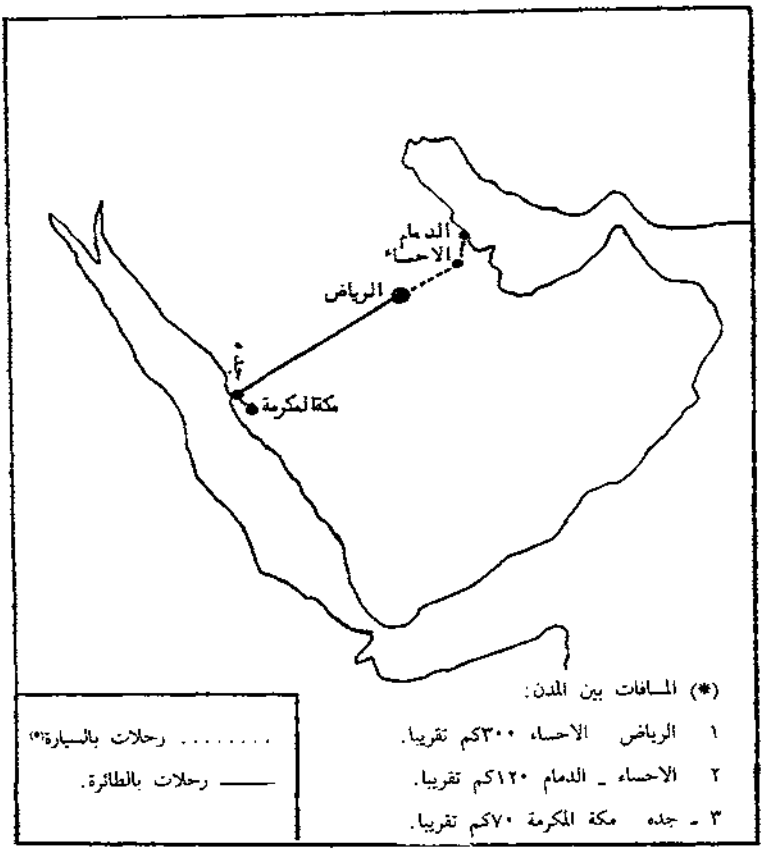

- دولة البحرين:

اشتملت الرحلة الميدانية في البحرين على الأنشطة التالية:

١ - مقابلة نائب مدير ادارة الشئون الاجتماعية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية بدولة البحرين.

٢ - زيارة دار رعاية الطفولة بالمنامة ومقابلة مديرتها.

٣ - مقابلة أسرة بديلة واحدة تم استدعاؤها لمقابلتها في دار رعاية الطفولة.

٤ - زيارة اسرة بديلة في منزلها ومقابلتها.

٥ - جمع معلومات عن ثلاث أسر بديلة من ملفاتها.

- الجمهورية العربية السورية:

اشتملت الرحلة الميدانية التي قمنا بها للجمهورية العربية السورية على الأنشطة التالية:

أ - في مدينة دمشق:

١ - مقابلة مدير ادارة الخدمات بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

٢ - مقابلة أحد موظفي ادارة الخدمات بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

٣ - زيارة دار زيد بن حارثة ومقابلة مديرها.

٤ - جمع معلومات عن ثلاث أسر بديلة من ملفاتها.

ب - في مدينة حلب:

١ - مقابلة معاون مدير الشئون الاجتماعية.

٢ ـ زيارة دار كفالة الطفولة ومقابلة مديرتها.

٣ ـ جمع معلومات عن أسرة بديلة واحدة سن ملفاتها.

٤ ـ زيارة دار الأيتام الاسلامية ومقابلة مديرها.

٥ ـ زيارة دار اليتيمة الاسلامية ومقابلة مديرتها.

ولزيادة التوضيح أنظر الخريطة رقم (٢) التي تبين سير الرحلة الميدانية في الجمهورية العربية السورية

الخريطـــة رقم (٢)

الرحلة الميدانية في الجمهورية العربية السورية

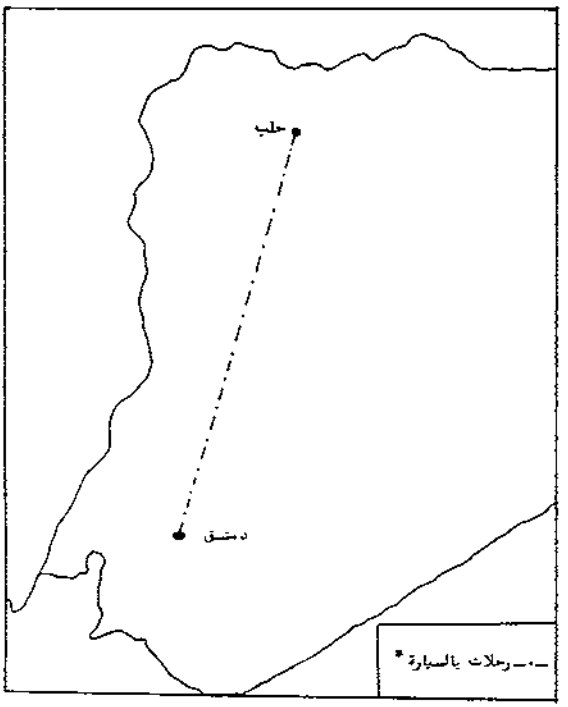

(*) المسافة بين المدن: دمشق ـ حلب ٤٠٠كم تقريبا.

- جمهورية السودان الديمقراطية:

اشتملت الرحلة الميدانية في جمهورية السودان الديمقراطية على الأنشطة التالية:

أ - في مدينة الخرطوم:

١ - مقابلة مدير عام الرعاية بوزارة الشئون الاجتماعية
٢ - مقابلة مدير مكتب البحوث بوزارة الشئون الاجتماعية.
٣ - مقابلة مدير الرعاية بالعاصمة (الخرطوم).
٤ - زيارة دار رعاية الطفل بالمايقوما (الخرطوم) ومقابلة مديرتها.
٥ - زيارة دار حماية الطفولة ومقابلة مديرتها.
٦ - زيارة دار المستقبل للبنات ومقابلة مديرتها.
٧ - زيارة قرية الأطفال النموذجية (أس. أو أس) ومقابلة مديرها.
٨ - زيارة ثلاث أسر بديلة في منازلها ومقابلتها
٩ - جمع معلومات عن أسرتين من الأسر البديلة من ملفيهما.

ب - في مدينة واد مدني:

١ - مقابلة مدير الرعاية الاجتماعية بالاقليم الأوسط.
٢ - زيارة دار أمل لرعاية الطفولة ومقابلة مديرتها.
٣ - زيارة أسرتين من الأسر البديلة في منزليهما ومقابلتهما.
٤ - جمع معلومات عن أسرتين من الأسر البديلة من ملفيهما.

جـ - في مدينة كسلا:

١ - مقابلة مدير الرعاية الاجتماعية بالاقليم الشرقي.

٢ ـ زيارة عنبر اللقطاء بمستشفى كسلا ومقابلة المسئولة عنه
٣ ـ زيارة أسرتين من الأسر البديلة في منزليهما ومقابلتهما.
٤ ـ جمع معلومات عن أسرتين س الأسر البديلة مِن ملفيهما.

د ـ في مدينة بورت سودان:

١ ـ مقابلة نائب مدير الرعاية بالمدينة.
٢ ـ زيارة دار رعاية الطفل ومقابلة المسئولة عنها

ولزيادة التوضيح أنظر الخريطة رقم (٣) التي تبين سير الرحلة الميدانية في جمهورية السودان الديمقراطية

الخريطـــــة رقم (٣)

الرحلة الميدانية في جمهورية السودان الديمقراطية

* المسافات بين المدن:
١ ـ الخرطوم ـ وادمدني ٢٠٠كم تقريبا.
٢ ـ وادمدني ـ فضارف ٣٠٠كم تقريبا.
٣ ـ فضارف ـ كسلا ٣٠٠كم تقريبا.
٤ كسلا بورت سودان ٨٠٠كم تقريبا.

- المملكة المغربية:

اشتملت الرحلة الميدانية في المملكة المغربية على الأنشطة التالية:

أ - في مدينة الرباط:

١ - مقابلة الكاتب العام (وكيل الوزارة) بوزارة الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية
٢ - مقابلة رئيس قسم الاعداد الاجتماعي بالوزارة.
٣ - زيارة مركز الأميرة اللامريم للأطفال ومقابلة مديرته.
٤ - زيارة ثلاث أسر بديلة في منازلها ومقابلتها

ب - في مدينة سطات:

١ - زيارة أسرة بديلة في منزلها ومقابلتها.

جـ - في مدينة مراكش:

١ - مقابلة مدير الشئون الاجتماعية بمراكش.
٢ - زيارة قرية للأطفال النموذجية بآيت أورير ومقابلة مديرها.

د - في مدينة ابن سليمان:

١ - زيارة دار الأطفال ومقابلة مديرها
٢ - زيارة دار الأميرة اللاأمينة ومقابلة أحد موظفيها.

ولزيادة التوضيح أنظر الخريطة رقم (٤) التي تبين المواقع وسير الرحلة الميدانية في المملكة المغربية.

الخريطـــة رقم (٤)
الرحلة الميدانية في المملكة المغربية

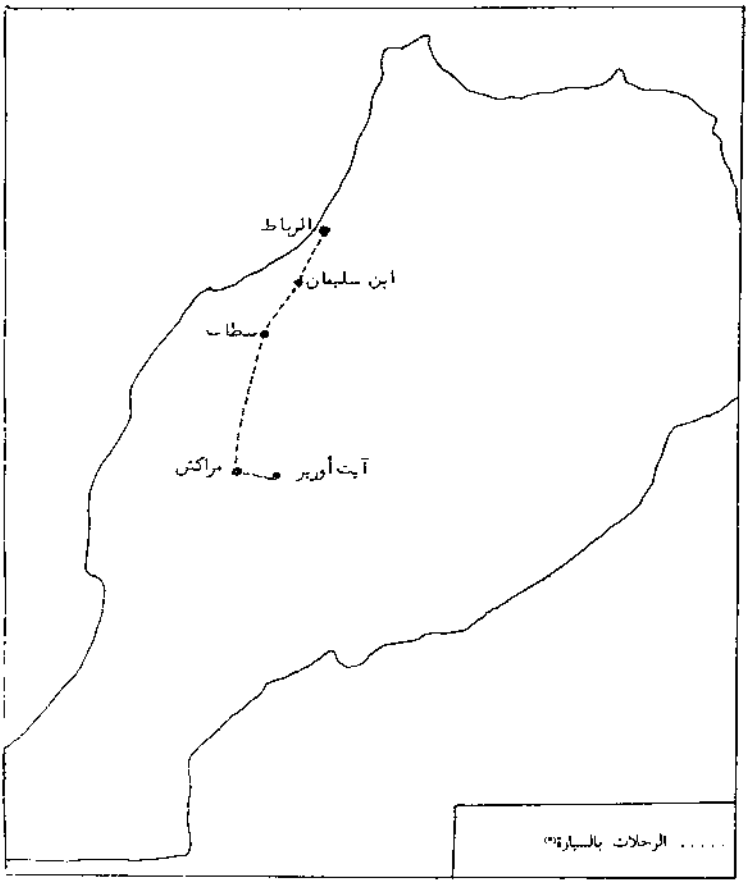

(**) المسافات بين المدن:

١ ـ الرباط ابن سليمان ٩٠كم تقريبا.

٢ ـ ابن سليمان ـ سطات ٦٠كم تقريبا.

٣ ـ سطات ـ مراكش ٣٥٠كم تقريبا.

٤ ـ مراكش ـ آيت أورير ٣٥كم تقريبا.

تحليل المعلومات:

طبيعة البحث طبيعة كيفية تعتمد على المقابلة والملاحظة جعلته يتطلب دقة في التحليل، ومزيدا من الجهد لضمان عدم التحيز، بخلاف الطبيعة الكمية التي خدمت كثيرا بمعالجات احصائية تسهل التحليل وتساعد على عدم التحيز

ولضمان عدم تدخل ذات المحلل فيما يحلله سن معلومات، وحتى يحقق التحليل أكبر درجة ممكنة من العلمية، فقد مرّ تحليل المعلومات بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى. مرحلة التبويب:

في هذه المرحلة تم تبويب المعلومات المتعلقة بالأسر البديلة والمؤسسات في قوالب رئيسة، وكل قالب منها فُرِّع الى عدة قوالب فرعية.

والقوالب الرئيسة هي:

أولاً: المؤسسات:

١ ـ مباني المؤسسات ومواقعها
٢ ـ الخدمات التي تقدمها المؤسسات لنزلائها
٣ ـ الاشراف الاداري على المؤسسات.
٤ ـ الاشراف الفني على النزلاء.
٥ ـ شروط القبول.
٦ ـ توزيع النزلاء ومتابعة تربيتهم.

٧ ـ الأساليب التربوية التي تأخذ بها المؤسسات لتنمية جوانب النمو لدى نزلائها

٨ ـ التعامل مع اللقطاء في المؤسسات.

ثانياً: الأسر البديلة:

١ ـ الأسر البديلة ومنازلها.

٢ ـ تربية اللقطاء من قبل الأسر البديلة

٣ ـ دوافع الاحتضان ومتابعة الأسر

وكل قالب من هذه القوالب وضع له جدول يتكون من عدة حقول تمثل قوالب فرعية تشخص القالب الرئيسي وتتناول جوانبه المختلفة، فمثلا القالب الأول (مباني المؤسسات ومواقعها) فُرِّع الى القوالب التالية:

١ ـ مكونات المباني.

٢ ـ مساحتها.

٣ ـ تمويلها.

٤ ـ نوعها.

وهكذا الحال في بقية القوالب الرئيسة.

ـ المرحلة الثانية مرحلة التحليل:

تم تنفيذ هذه المرحلة باتباع الخطوات التالية:

١ ـ تفسير المعلومات وتحليلها ـ كما هي واضحة في الجدول ـ.

٢ ـ تقويمها طبقا لمعيار التقويم الذي صمم لهذه الدراسة، وذلك

بواسطة مقارنة المعلومة بالوزن المئوي الذي حظي به البند الذي يقابلها من بنود المعيار

٣ ـ اصدار حكم على مدى أهمية المعلومة (مهمة جدا، أو مهمة، أو غير مهمة) طبقا لمعيار الأهمية الكمي الذي تم تحديده لهذا البحث.

الفصـــل الســـادس
معيـــار التقويـــم

وهذا الفصل اشتمل على النقاط الرئيسة التالية:
«مراحل تصميم المعيار، التحليل الكمي، التحليل الكيفي، معيار التقويم - بصيغته النهائية -».

البحوث التقويمية تتطلب أسساً ثابتة ومعايير واضحة يستند عليها الباحث عند اصداره للحكم على هذا الأمر - مثلا - بأنه صح وذاك بأنه خطأ، وبدونها تصبح أحكامه أحكاما ذاتية ومتحيزة تنبع من هواه، وتنطلق من خلفيته الفكرية، وهذه الأسس والمعايير إما أن تكون محددة سلفاً ومتفقاً على صحتها وما على الباحث الاّ أن يستند عليها في تقويمه وفيما يصدره من أحكام، أو ألا تكون كذلك وهنا يتحتم عليه - أي على الباحث - أن يحدد أسسا ومعايير علمية تكفل الموضوعية وعدم التحيز فيما يصدره من أحكام، وهذا يتطلب منه - ابتداء - أن يخضع ما حدده لتحكيم علمي ليضمن لها أعلى درجة من الصدق والثبات.

والبحث الحالي من البحوث الجديدة التي تفتقر الى معيار علمي يحقق مايلي:

١ - يحدد النموذج الأمثل للسلوك الاجرائي الذي يحسن بالأسر

البديلة والمؤسسات الحكومية والأهلية التي تتولى رعاية اللقيط أن تأخذ به

٢ ـ يكوّن مقياسا علميا تتحدد بموجبه كفاءة الأسر البديلة والمؤسسات في أدائها لواجبها نحو اللقيط.

٣ ـ يرسم الدور المطلوب من الادارات الحكومية المعنية باللقطاء.

ومن أجل اصدار احكام علمية على:

أ ـ الممارسات والسلوكيات الاجرائية التي تطبقها الأسر البديلة والمؤسسات التي تتولى رعاية وتربية اللقيط في العالم العربي.

ب ـ مدى كفاءة الأسر البديلة والمؤسسات في أدائها لواجبها نحو اللقطاء.

جـ ـ وأخيراً مدى قيام الادارات الحكومية المعنية باللقطاء بدورها نحوهم.

من أجل هذا كله قمنا بتصميم معيار علمي يحقق لهم ما سلف ويكفل الموضوعية وعدم التحيز فيما يتوصل اليه من نتائج.

مراحل تصميم المعيار:

مر تصميم المعيار بالمراحل الأربع التالية:

مرحلة الاعداد:

وهي مرحلة حصر بنود المعيار واستخلاصها من المصادر التي تناولت الموضوع ومن ثم تبويبها الى:

ـ واجبات يجب أن تقوم بها الادارات الحكومية المعنية تجاه اللقطاء

- شروط يجب أن تتوافر في الأسرة البديلة التي يعهد اليها تربية طفل لقيط.
- أسس تربوية يجب على الأسرة البديلة مراعاتها في تربيتها للطفل اللقيط.
- أسس تربوية يجب على دور الحضانة مراعاتها في تربيتها للطفل اللقيط.
- أسس تربوية يجب على دور الرعاية مراعاتها في تربيتها للطفل اللقيط.
- مواصفات لابد من توافرها في دور الحضانة ودور الرعاية

مرحلة المراجعة اللغوية:

بعد أن تمت صياغة مشروع المعيار صياغة أولية عهدنا به الى متخصصين في اللغة العربية بهدف التأكد من سلامة لغته، ودقة مدلول عباراته، وكفاءته في تحقيق الهدف المنشود.

وكان لهذه المرحلة أثر في حذف ما يجب حذفه، وتطويل ما يلزم الاطناب فيه، واختصار ما يحسن اختصاره مع عدم الاخلال بالمعنى المراد، وفوق هذه كلها تصحيح ما يجب تصحيحه

مرحلة التحكيم:

وضع أمام كل بند من بنود المعيار مقياس ثلاثي لقياس مدى أهميته (مهم جدا، مهم، غير مهم) بالاضافة الى حقل للملاحظات، وحقول مفتوحة للتعليق والاضافة في نهاية كل قسم من أقسام المعيار (أنظر الملحق رقم ١).

وحتى يساهم أكبر عدد ممكن من المتخصصين في توضيح مدى أهمية كل بند أو التعليق على البنود باضافة أو حذف عهدنا بالمشروع الى ذوي الاختصاصات العلمية ذات العلاقة المباشرة بالموضوع وهي:

التربية، علم النفس، الاجتماع، الخدمة الاجتماعية، من أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي بالرياض في عام ١٤٠٧هـ.

كما عهد به أيضا الى عينة من ذوي التخصصات الشرعية نظرا لاشتمال المعيار على بنود ذات أصل تشريعي كالتسمية مثلا، وكذلك نظرا لما قد يقترحونه من اضافات مستمدة من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة.

وقد روعي في اختيار المحكمين مايلي:

١ ـ أن يكون عددهم كبيراً كلما أمكن ذلك لتحري الصواب في قياس الأهمية، وكذلك لسد النقص خاصة أن الموضوع لم يطرق من قبل.

٢ ـ اختلاف الجنسية نظرا لأن البحث سيطبق على دول عربية متعددة وليس على دولة واحدة.

٣ ـ اختلاف الجنس (ذكور واناث) لاثراء المعيار بوجهتي نظر الجنسين. (أنظر الملحق رقم ٥).

مرحلة التحليل:

تم توزيع مشروع المعيار على جميع أعضاء هيئة التدريس ذوي التخصصات السالفة الذكر في الجامعات والكليات التالية:

١ ـ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض.

٢ ـ جامعة الملك سعود بالرياض.

٣ ـ كليات البنات (الآداب والتربية) بالرياض.

٤ ـ الكلية المتوسطة للبنين بالرياض.

٥ ـ المعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالرياض.

وقد استجاب من أعضاء الهيئة المذكورة (١٠٨)* أعضاء من أصل (٥٠٩) أعضاء.

والجدول رقم (٥) يوضح أعدادهم طبقا لتخصصاتهم:

الجـــــدول رقم (٥)

أعداد المحكمين طبقا لتخصصاتهم

التخصص	العـدد
تربية	٢٦
علم نفس	٢٦
خدمة اجتماعية	٢٠
اجتماع	١٩
دراسات اسلامية	١٣
غير متوفر	٤

والجدول رقم (٦) يبين أعدادهم طبقا لجنسياتهم:

* لا تقل درجة عضو هيئة التدريس عن استاذ مساعد.

الجـــدول رقم (٦)
أعداد المحكمين طبقا لجنسياتهم

الجنسية	العدد
السعودية	٣٤
المصرية	٥٢
السورية	٥
الفلسطينية	١
الأردنية	٣
السودانية	٧
التونسية	١
التركية	١
غير متوفر	٤

والجدول رقم (٧) يبين أعدادهم طبقا لجنسهم:

الجـــدول رقم (٧)
أعداد المحكمين طبقا لجنسهم

الجنس	العدد
ذكور	٨٦
إناث	٢٢

وبعد أن تجمعت جميع الاستمارات قمنا بتحليلها تحليلا كميا لتوضيح الوزن المئوي الذي حظي به كل بند من بنود المعيار، وتحليلا كيفيا لعرض أهم ما اشتملت عليه اجابات المحكمين من اضافات.

التحليل الكمي:

الهدف من التحليل الكمي لاجابات المحكمين هو الوصول الى ترتيب بنود المعيار ترتيبا تنازليا وفقا لدرجة أهمية كل بند، وذلك بواسطة حساب الوزن المئوي الذي حظي به البند من اجابات المحكمين، وتم ذلك باتباع الخطوات التالية:

أ ـ تم تصميم جداول تفريغ.

ب ـ فُرغت الاجابات كميا في حقولها في جداول التفريغ.

جـ ـ تم استخراج الوزن المئوي لكل بند طبقا للمعادلة التالية:

$$\text{الوزن المئوي} = \frac{\text{مج (ت} \times \text{س)}}{\text{ن} \times ٣} \times ١٠٠$$

حيث أن:

مج: تعني المجموع.

ت: تعني قيمة الاستجابة

س: تعنى الاستجابة لمقياس الأهمية (أي عدد الذين يرون تلك الدرجة من الأهمية).

ن: تعني المجموع الكلي للمجيبين على البند.

٣ : تعني القيمة المثالية.

مثال:

لنفرض أن أحد البنود يقول: (إن اختيار الأسرة البديلة من الواجبات التي يتعين على الادارات الحكومية المعنية أن تقوم بها».

وكان عدد الذيع قالوا بأن هذا البند مهم جدا (٧٠) والذين قالوا بأنه مهم (١٤) والذين قالوا بأنه غير مهم (٦).

ولمعرفة الوزن المئوي الذي حظي به هذا البند تكتب الاجابات بالصورة التالية:

الاجابات	الدرجة (ت)	التكرار (س)	القيمة (الدرجة × التكرار)
مهم جدا	٣	٧٠	٢١٠
مهم	٢	١٤	٢٨
غير مهم	١	٦	٦
المجموع		٩٠	٢٤٤

إذن. الوزن المئوي لهذا البند = $\frac{٢٤٤}{٢٧٠} \times ١٠٠ = ٣$ و ٩٠٪

د ـ حدد معيار الأهمية بمايلي:

٩٥ ـ ١٠٠ مهم جدا. .(أي لابد منه، ولهذا يلزم اتفاق أكبر عدد ممكن من المحكمين عليه).

٨٠ ـ أقل من ٩٥ مهم (أي يمكن التجاوز عنه اضطرارا).

أقل من (٨٠) غير مهم (أي وجوده وعدم وجوده سواء).

والجداول التالية ذات الأرقام (٨، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) توضح النتائج التي انتهى اليها التحليل الكمي.

الجـــــدول رقم (٨)
واجبات الادارات الحكومية المعنية باللقطاء

الواجبات التي يتعين على الادارات الحكومية المعنية باللقطاء أن تقوم بها لتحقيق تربية صالحة للقطاء، هي مايلي: (مرتّبة حسب أهميتها).

الرقم	الواجبـــات	مدى الأهميـــة			المجموع	الوزن المئوي	درجة الأهمية
		مهم جدا	مهم	غير مهم			
١	متابعة تربية اللقطاء متابعة مباشرة وتقويمها.	٩٠	١٣	١	١٠٤	٩٥,٢	مهم جدا
٢	اختيار الأسرة البديلة	٨٦	١٤	٣	١٠٣	٩٣,٠	مهم
٣	تسمية اللقطاء باسم رباعي غير ملتصق بأسرة معينة	٧٠	١٤	٦	٩٠	٩٠,٣	مهم
٤	وضع ملف (سري) خاص باللقيط يتضمن سجل حياته والظروف التي يمر بها الى ان يبلغ سن الرشد	٧٦	٢١	٧	١٠٤	٨٨,٧	مهم
٥	العمل على تقوية صلة اللقيط بأسرته البديلة أو إحدى اسر المجتمع الراغبة في ذلك.	٥٥	٣٧	٨	١٠٠	٨٢,٣	مهم
٦	تحديد هوية اللقيط (يتيم مثلا) تتم تنشئته عليها ويعرفه بها غيره	٤٣	٢٦	٢٧	٩٦	٧٢,٢	غير مهم
٧	تحديد مدة بقاء اللقيط لدى الأسرة البديلة.	٢٦	٢٥	٥٠	١٠١	٥٨,٧	غير مهم

الجـــدول رقم (٩)

الشروط الواجب توافرها في الأسرة البديلة

لضمان تربية متكاملة وصالحة للقيط يجب أن تتوفر في الأسرة البديلة الشروط ـ التالية ـ (مرتبة حسب أهميتها):

الرقم	الشـــروط	مدى الأهميـــة			المجموع	الوزن المئوي	درجة الأهمية
		مهم جدا	مهم	غير مهم			
١	أن تتوفر الرغبة الصادقة لدى جميع أفراد الأسرة البديلة.	٩٦	٨	١	١٠٥	٩٦,٨	مهم جدا
٢	أن يكون هدف الأسرة من تربيتها للقيط التنشئة الصالحة له فقط	٩٢	٩	١	١٠٢	٩٦,٤	مهم جدا
٣	أن تكون الأسرة مؤهلة لحضانة اللقيط مادياً ومعنوياً.	٧٣	٢٤	٨	١٠٥	٨٧,٣	مهم
٤	أن تكون الأسرة مكونة من زوجين (أب وأم).	٥٩	٣٤	١٢	١٠٥	٨١,٥	مهم
٥	أن يكون عدد أطفال الأسرة قليلاً	٤٥	٣٥	٢٢	١٠٢	٧٤,١	مهم
٦	أن يكون هناك تجانس في لون البشرة، والملامح العامة بين الأسرة واللقيط.	٤٤	٣٧	٢٢	١٠٣	٧٣,٧	غير مهم
٧	ألا تُعطى الأسرة أكثر من طفل لقيط واحد.	٥١	٢٦	١١	٩٨	٧٣,٤	غير مهم

تابع الجـــدول رقم (٩)

الرقم	الشـــروط	مدى الأهميـــة			المجموع	الوزن المئوي	درجة الأهمية
		مهم جدا	مهم	غير مهم			
٨	أن تكون أعمار الزوجين متوسطة أي في حدود (٣٥ ـ ٥٥سنة)	٣٦	٤٥	٢١	١٠٠	٧٣	غير مهم
٩	أن تكون الأسرة مؤهلة تأهيلا علميا وتربوياً.	٣٧	٤٢	٢٦	١٠٥	٧٠(١	غير مهم
١٠	أن يكون عمر اللقيط قريباً من أعمار أطفال الأسرة.	٢٥	٣٢	٤٥	١٠٢	٦٠,١	غير مهم
١١	أن يوجد لدى الأسرة طفل أو أكثر من جنس اللقيط (ذكر أو أنثى)	٢٢	٣٧	٤٤	١٠٣	٥٩,٥	غير مهم
١٢	أن يكون لدى الأسرة تجربة في تربية الأطفال.	٩	٣٥	٤٧	٩١	٥٢.٧	غير مهم

الجـــــدول رقم (١٠)

الأسس التربوية الواجب مراعاتها من قبل الأسرة البديلة في تربيتها للقيط

يتعين على الأسرة البديلة ان تراعي الأسس التربوية ـ التالية ـ في تربيتها للقيط (مرتبة حسب أهميتها).

الرقم	الأســـس	مدى الأهميـــة			المجموع	الوزن المئوي	درجة الأهمية
		مهم جدا	مهم	غير مهم			
١	تربيته تربية اسلامية «معتقداً وسلوكاً»	٩٣	٧		١٠٠	٩٧,٦	مهم جدا
٢	تعويده على الأخلاق الفاضلة وتنفيره من الأخلاق السيئة.	٩٥	٧	١	١٠٣	٩٧	مهم جدا
٣	تمكينه ـ بل وتشجيعه ـ على مواصلة الدراسة وحب القراءة.	٩٠	١٣		١٠٣	٩٥,٧	مهم جدا
٤	توفير كل ما يساعد على تنمية جسمه من غذاء صحي، وأنشطة رياضية وإقامة مريحة.	٨٥	١٥	١	١٠١	٩٤,٣	مهم جدا
٥	المساواة في المعاملة بينه وبين بقية أطفال الأسرة.	٨٤	١٨	٢	١٠٤	٩٢,٩	مهم جدا
٦	الحرص على سرية وضعه بصفته لقيطاً ومعاملته على أنه يتيم أو ابن لعائلة مفقودة مثلا.	٨١	١٢	٦	٩٩	٩١,٩	مهم

الجـــــدول رقم (١١)

الأسس التربوية التي يجب على دور الحضانة أن تراعيها عند تربيتها للأطفال اللقطاء

يجب على دور الحضانة مراعاة الأسس التربوية ـ التالية ـ عند تربيتها للطفل اللقيط، وهي كما يلي: (مرتّبة حسب أهميتها).

الرقم	الأســـس	مدى الأهيـــة			المجموع*	الوزن المئوي	درجة الأهمية
		مهم جدا	مهم	غير مهم			
١	أن تسند حضانته لحاضنة مسلمة مؤهلة علمياً وتربوياً.	٣٦	٤		٤٩	٩٦,٥	مهم جدا
٢	الاعتناء بالجانب الصحـــي (الوقائي والعلاجي) معا لدى الأطفال اللقطاء خصوصا وبالدار عموما	٤٢	٧		٤٩	٩٥,٢	مهم جدا
٣	توفير جميع الوسائل المعينة على النمو المتكامل ايمانيا ونفسيا، وجسميا، وعقليا، واجتماعياً.	٤٠	٨		٤٨	٩٤,٤	مهم جدا
٤	استمرار الاشراف الهادف على حضانة الأطفال وحاضناتهم، وما يتطلبه من متابعة غير مباشرة وتقويم عند الحاجة.	٤٠	٨	١	٤٩	٩٣,١	مهم
٥	توفير جو أسري يعوض اللقيط عما فقده نتيجة لحرمانه من بيئته الأسرية	٣٢	١٣		٤٥	٩٠,٣	مهم

(*) القسم الخاص بدور الحضانة من مشروع المعيار وزع متأخراً ولم يجب عليه الا (٤٩) عضواً من أعضاء هيئة التدريس.

تابع للجـــــدول رقم (١١)

الرقم	الأســـس	مدى الأهميـــة			المجموع	الوزن المئوي	درجة الأهمية
		مهم جدا	مهم	غير مهم			
٦	توفير تعليم تمهيدي ذي برامج تربوية هادفة موجهة للقطاء بصفة خاصة.	٣٤	١٤		٤٨	٩٠,٢	مهم
٧	الحرص على نقل الطفل من الدار الى أسرة بديلة متى ما توفرت الأسرة الصالحة	٣٧	١٠	٢	٤٩	٩٠	مهم

الجـــــدول رقم (١٢)

الأسس التربوية

التي يجب على دور الحضانة أن تراعيها عند تربيتها اللقطاء

يجب على دور الرعاية أن تراعي الأسس التربوية ـ التالية ـ عند تربيتها للقطاء (مرتبة حسب أهميتها).

الرقم	الأســـس	مدى الأهميـة			المجموع	الوزن المئوي	درجة الأهمية
		مهم جدا	مهم	غير مهم			
١	أن يكون الأخصائي الاجتماعي (الذي يشرف على اللقيط) ملما ملتزما باسلامه.	٩٥	٦		١٠١	٩٨	مهم جدا
٢	أن يكون الاخصائي الاجتماعي (الذي يشرف على اللقيط)مؤهلا تأهيلا تربويا وعلميا.	٩٦	٧		١٠٣	٩٧,٧	مهم جدا
٣	تربية اللقيط تربية اسلامية لأن الاسلام هو الحاضن الوحيد الذي يستطيع أن يحتضن هذا النوع ويمنحه مايعوضه عن فقدالأبوين والأهل.	٩٧	٦	١	١٠٤	٩٧,٤	مهم جدا
٤	العمل على غرس الثقة بنفس اللقيط واعتزازه بذاته.	٨٨	١٤		١٠٢	٩٥,٤	مهم
٥	تقليل عدد اللقطاء لكل أخصائي اجتماعي ليتمكن من الاشـــراف والمتابعة الجيدة.	٩٠	١٥	١	١٠٦	٩٤,٦	مهم
٦	الاهتمام بشغل فراغ اللقيط بما هو مفيد	٨٤	١٧		١٠٢	٩٤,٣	

تابع للجـــــدول رقم (١٢)

الرقم	الأســـس	مدى الأهيـــة			المجموع	الوزن المئوي	درجة الأهمية
		مهم جدا	مهم	غير مهم			
٧	الاهتمام بتوجيه اللقيط توجيها مستقبلياً هادفاً.	٨٨	١٦	١	١٠٥	٩٤,٢	مهم
٨	عدم عزل اللقطاء وحدهم في مسكنهم وماكلهم، بل وفي جميع مظاهر حياتهم السكنية.	٨٣	١٨		١٠١	٩٤	مهم
٩	تشجيع اللقيط على المشاركة في البرامج الاجتماعية داخل الدار وخارجها.	٧٨	٢٣	٣	١٠٤	٩٣,٩	مهم
١٠	عدم وضع الذكور والاناث في مؤسسة واحدة ولو بقسمين منفصلين، بل يجب فصلهما فصلاً تاماً.	٨٤	١٧	٣	١٠٤	٩٢,٦	مهم
١١	أن يكون المشرف (الاخصائي) على اللقطاء الذكور رجلا، وعلى البنات امرأة.	٨٤	١٣	٦	١٠٣	٩١,٩	مهم
١٢	أن تسعى الدار الى تحقيق الاستقرار النفسي والمادي للقيط - عندما يصل الى سن يجب معها أن يغادر الدار بالزواج والبحث له عن عمل يغنيه منه.	٧٧	٢٥		١٠٢	٩١,٨	مهم
١٣	اشباع الجانب العاطفي لدى اللقيط بتوثيق صلته بأسرته البديلة او غيرها من أصدقاء الدار، وكذلك تنمية عاطفته الانسانية بغرس مبادىء حب الفقراء والمحتاجين والمرضى وكبار السن مثلا.	٧٦	٢٥	٣	١٠٤	٩٠	مهم
١٤	اشعاره بقيمته من خلال اسناد أعمال قيادية له في البرامج والأنشطة الصيفية مثلا.	٦٦	٣٧	١	١٠٤	٨٧,٥	مهم

الجـــدول رقم (١٣)

المواصفات المطلوبة في دار الرعاية

المواصفات التي يجب أن تتوفر في دار الرعاية هي مايلي: «مرتّبة حسب أهميتها»

الرقم	المواصفـــات	مدى الأهميـــة			المجموع	الوزن المئوي	درجة الأهمية
		مهم جداً	مهم	غير مهم			
١	أن تتوفر في دار الرعاية وسائل النموالايماني من مسجد وأنشطة وتوعية اسلامية إلخ	٨٩	٧		٩٦	٩٧,٥	مهم جداً
٢	أن تتوفر في دار الرعاية وسائل النمو العقلي من مكتبه، ووسائل مرئية، ووسائل مسموعة وجمعيات ثقافية وعلمية.. إلخ	٨٧	١٥		١٠٢	٩٥	مهم جدا
٣	أن تتوفر في دار الرعاية وسائل النمو الجسمي من ملاعب وصالات رياضية وبرك سباحةوبرامج ترفيهية.. إلخ.	٨٥	١٧	١	١٠٣	٩٣,٨	مهم

التحليل الكيفي:

حتى تتحقق الاستفادة التامة من اسهامات المحكمين، ولاثراء البحث بآرائهم بصفتهم ذوي تأهيل علمي عال في مجال البحث، فقد ضمّنا مشروع المعيار بنودا مفتوحة تتيح لهم الفرصة لاضافة ما يرونه ناقصا.

ومن خلال المراجعة المتأنية لاسهامات المحكمين في هذا المجال تبين انها تنحصر في الجوانب - التالية - والتي يمكن تصنيفها الى:

- مهم جدا: وهي الأفكار التي ذكرها معظم المحكمين.
- مهم: وهي الأفكار التي أوردها عدد كبير من المحكمين.
- غير مهم: وهي الأفكار التي وردت من عدد محدود من المحكمين.

أولاً: الجوانب المهمة جدا:

أ - التركيز الشديد على ضرورة تربية اللقيط تربية اسلامية وذلك انطلاقا من أنه لن يستطيع اطلاقا التغلب على واقعه الا بإيمان قوي وعقيدة راسخة تجعله يؤمن بأن (ليس للانسان الا ما سعى) وبـ(ألا تزر وازرة وزر أخرى) وبـ(كل نفس بما كسبت رهينة) وبـ(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون..) وأكد هذا الجانب استجابة المحكمين لبنود المعيار التي تتعلق بالأسس الايمانية والتربية الروحية للقيط فمثلا - احتل الأساس التربوي الذي يقول بضرورة.. (تربيته تربية

اسلامية معتقدا وسلوكا) المرتبة الأولى من بين الأسس التربوية التي يجب على الأسرة البديلة مراعاتها عند تربيتها للقيط.

- ايضا احتل البند الذي يقول بضرورة أن: (تتوافر في دور الرعاية وسائل النمو الايماني من مسجد وأنشطة توعية اسلامية .إلخ) الصدارة من بين المواصفات التي يجب توفرها في دور الرعاية.

ومن بين ماقترحه المحكومون من وسائل معينة على تحقيق هذا الجانب مايلي:

١ - ايجاد برامج توعية اسلامية تتدرج في مستواها مع التدرج الزمني لعمر اللقيط.

٢ - فتح أبواب دور الحضانة ودور الرعاية للدعاة.

٣ - الاهتمام بالمسجد ودوره في تشكيل حياة اللقيط.

٤ - حسن اختيار العاملين معهم، بأن يكونوا من الملتزمين بالاسلام قولا وعملا.

ب - الاهتمام بالعنصر البشري في الأسر البديلة والمؤسسات التي تتولى تربية اللقيط.

فقد نادى المحكومون بتقديم (سمو الهدف) و (الرغبة الصادقة) على المعايير الأخرى كالاعداد العلمي، والتأهيل المادي، والتجربة، والسكن المريح الخ، حيث أشاروا في تعليقاتهم الى أنه اذا لم يكن لدى العامل مع اللقيط - سواء أكان موظفا في مؤسسة أم عضوا في الأسرة البديلة - حرصا على الأجر والمثوبة في تربية طفل مسلم بريء، فلن ينفع اطلاقا تأهيله العلمي والمادي. إلخ

وهذا ما يفسر تركيز المحكمين على أهمية بنود (سمو الهدف) و (الرغبة الصادقة) والتقليل من أهمية بنود (التأهيل العلمي) و (التجربة) كشروط يجب توفرها في الأسرة البديلة.

بل إنهم علاوة على ذلك كادوا ان يجمعوا (٩٨٪) على أهمية بند (حسن اختيار الأخصائي، بأن يكون مسلما ملتزما باسلامه).

جـ ـ الاهتمام بالتربية الأسرية للقيط وعدم اللجوء للتربية المؤسسية الا اضطرارا، وانطلاقا من هذا نادى معظم المحكمين ببقاء اللقيط لدى الأسرة والعمل على دمجه معها دمجا شرعيا، كأن ترضعه إحدى نساء الأسرة البديلة

وهذا ما يفسر رفض معظم المحكمين (٥٨٪) لبند تحديد بقاء الطفل لدى الأسرة البديلة

د ـ الاهتمام بالجانب النفسي من بين جوانب النمو لدى اللقيط بتوفير اخصائي نفسي في كل دار للرعاية أو الحضانة

ثانياً: الجوانب المهمة:

أ ـ الحرص على توجيه اللقيط لأعمال دون أخرى، ومن الأعمال التي ينبغي توجيهه اليها تلك الأعمال التي تبعده عن ماضيه بل وعن التفكير فيه، مثل:

١ ـ العمل العسكري: وأشار أحد المحكمين الى أن الدولةالعثمانية قد جربت هذا معهم وكانت تجربتها ناجحة حيث كان لهم بلاء حسنا وجهدا يذكر عدا غفلتهم عن واقعهم.

٢ ـ العمل الدبلوماسي؛ الذي يتطلب البعد عن المجتمع الذي يعرف اللقيط.

٣ ـ العمل المهني: الذي يفرض على المجتمع حاجته للقيط وبالتالي احترامه له.

ب ـ العمل على إعداد اللقيط علميا ومهنيا، إعدادا يؤهله للاعتماد على نفسه في كسب معاشه طبقا لاستعداده وميوله.

جـ ـ العمل على تزويج اللقيط ـ ذكرا كان أو أنثى ـ مبكرا حيث أن تكوينه لأسرة سيكون سببا في انشغاله ونسيانه لواقعه.

د ـ عدم إغفال جانب الأبوة في تربية اللقيط، حيث تبدو الحاجة لهذا عند بلوغ اللقيط السن الثالثة من عمره، ولهذا لابد لدور الحضانة من التفكير في الأسلوب التربوي المناسب لتحقيق دور الأبوة، كأن تأخذ بأسلوب قرى الأطفال النموذجية (أس. أو أس).

هـ ـ أن يكون من بين واجبات الادارات الحكومية المعنية باللقطاء مايلي:

١ ـ اعلام المجتمع بمدى الحاجة الى أسر بديلة، والترغيب في ذلك.

٢ ـ توعية الأسر البديلة بأساليب التربية الصحيحة

٣ ـ تشجيع ما يسمى بـ(أصدقاء دار الحضانة) و (أصدقاء دار الرعاية)، ويقصد بهم أهل الخير والأسر الراغبة في الأجر في احتواء اللقطاء، ولكن ظروفهم لا تسمح لهم بحضانتهم حضانة دائمة

و ـ الحرص على سرية المعلومات عن اللقيط.

ثالثاً: الجوانب غير المهمة:

أ ـ العمل على توجيه اللقيط للسكن والاستقرار في المدينة، بدلا من القرية بل بمدينة غير المدينة التي يعرف بها.

ب ـ العمل على رفع كفاءة العاملين في مؤسسات الرعاية من خلال ندوات ودورات قصيرة تهدف الى تجديد المعلومات وتنمية الاتجاهات، لأن الانسان قد يمل ويصبح عمله آليا لا روح فيه، ودون اندفاع قلبي ووجداني.

جـ ـ ضرورة توحيد الجنسية بين العاملين (المشرفين) والنزلاء (اللقطاء وغيرهم).

د ـ ضرورة توحيد اللغة العربية بين العاملين والنزلاء.

هل يجب أن يعرف اللقيط بأنه لقيط أم لا؟

نظراً لأهمية هذا التساؤل في موضوع البحث، وعدم الجزم بالاجابة عليه، فقد ضمنّا مشروع المعيار السؤال التالي:
(معرفة اللقيط لنفسه بأنه لقيط، ومعرفة الناس له تعد من أهم المؤثرات السلبية على مستقبل اللقيط، فهل ترى أنه يمكن أن ينشأ، ويترعرع، ويكون أسرة دون أن يعرف هو أو يعرفه غيره بأنه لقيط؟

«إذا كانت الاجابة بـ(نعم) فآمل التكرم بسرد ما تراه من سبل تحقق ذلك؟ وإذا كانت بـ(لا) فأيضا آمل التكرم بسرد ما تقترحه من سبل تساعد في تربية اللقيط دون أن يتأثر بواقعه ودون أن يقع فريسة

لأسئلة الذات مثل: من أنا؟ من أبي؟ من أمي؟ كيف جئت؟ وإنما يعيش فرداً صالحاً لنفسه منتجا لمجتمعه؟»

فأجاب على التساؤل (٨٥) عضو هيئة تدريس وامتنع عن الاجابة (٢٣) عضواً، وجاءت الاجابات كالتالي:

(٤٠) من المجيبين يقولون بـ(نعم) ، و (٤٥) منهم يقولون بـ(لا) والذين أجابوا بـ(نعم) عرضوا السبل التالية:

١ ـ ارضاعه من احدى نساء الأسرة البديلة.
٢ ـ تنشئته على أن أسرته قد ماتت بحادث أو نحوه.
٣ ـ الاسراع في تزويجه قبل أن يعرف حقيقته.
٤ ـ أن ينشأ في الأسرة البديلة على أنه قريب للأم من أمها.
٥ ـ ألاّ يبقى في دار رعاية واحدة، بل يتنقل من دار الى دار
٦ ـ الغاء ملفه الذي يثبت أنه لقيط بعد أن يعطى اسما ويستقر لدى أسرة أو في مؤسسة
٧ ـ أن ينتمي لأسرته البديلة بالولاء، فيتسمى باسمها.

أما الذين أجابوا بـ(لا) فقد اقترحوا الأساليب التالية التي تعين اللقيط على تقبل وضعه عندما يعرفه:

١ ـ تربيته تربية اسلامية تنمي فيه الثقة بالنفس.
٢ ـ التدرج في تعريفه بالحقيقة.
٣ ـ المواجهة الجماعية بوضعه في مؤسسات تقيم فيها أعداد كبيرة ممن يعانون من ظروف عائلية صعبة
٤ ـ شغل فراغه في صغره بما هو مفيد، وتزويجه مبكرا عند بلوغه

٥ ـ أن يعلم هو ولا يعلم غيره حتى من العاملين معه في المؤسسة التي يسكن فيها.

٦ ـ دمجه مع رفاق صالحين.

معيار التقويم (بصورته النهائية):

التربية الصالحة المتكاملة للقيط ـ التي لا تتناول جانبا واحدا من جوانب النمو لديه وتهمل الآخر، وانما تتعهدها جميعاً (الايماني، الجسمي، النفسي، العقلي، الاجتماعي) بالرعاية التي تستحقها ـ تتطلب الأمرين التاليين:

الأول: أن تتظافر جهود المؤسسات والادارات المعنية به، وتتكامل في تحقيق هذا الهدف.

وتظافرها ـ يعني أن يكون لكل ادارة أو مؤسسة أو أسرة بديلة دور تكمله الأخرى:

ـ فالادارات الحكومية المعنية باللقطاء ـ مكاتب الرعاية مثلا ـ تعنى باللقيط منذ أن يوجد وحتى يحتضن من قبل دار حضانة.

ـ ودار الحضانة. تعنى به منذ استلامها له وحتى ينتقل منها لأسرة بديلة أو لدار رعاية.

ـ الأسرة البديلة تعنى به الى ان يصل الى سن يجب معها أن ينتقل الى دار الرعاية، مالم تتخذ الأسرة من الوسائل المشروعة ـ كالرضاعة مثلا ـ ما يجعلها تحتفظ به وتبقي عندها دائما.

ـ دار الرعاية. تعنى به منذ استلامها له وحتى يتحقق له استقرار

مادي «بشغله لوظيفة يقتات منها» أو استقرار عائلي (بزواجه وتكوينه لأسرة).

وتكاملها. يعني ألّا ينتهي دور الادارة أو المؤسسة أو الأسرة البديلة عند تسليمها اللقيط لما بعدها، وانما لابد من الاستمرار والمتابعة الى المستوى الذي يبدو وكأنه ـ أي دور الادارات والمؤسسات والأسر البديلة ـ دائرة مغلقة لا يعرف أولها ولا آخرها.

الثاني: أن تنشد كل واحدة منها الكمال في تأدية دورها متدرجة في ذلك من الأهم الى المهم طبقا لما أقره المنظرون ذوو الاختصاص، ومراعية في ذلك الأولويات التي تتطلبها حاجات اللقيط التي يختص بها عن أقرانه الذين هيأ الله سبحانه وتعالى لهم أسراً طبيعية توفر لهم حاجاتهم ـ أطفالا وشبابا وكهولا ـ توفيراً طبيعيا تقتضيه الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

والأولويات ضمن الواجبات والشروط والأسس التربوية التي أقرها ذوو الاختصاص هي، مايلي: (مرتبة حسب أهميتها طبقا لوزنها المئوي، أو لتكرارها من قبل معظم المحكمين وموضحة في الجداول ذات الأرقام ١٤، ١٥، ١٦، ١٧).

الجـــــدول رقم (١٤)

واجبات الادارات الحكومية المعنية باللقطاء، بصيغتها النهائية

الواجبات المهمة جدا (التي لا يجوز اغفالها نهائيا)	الواجبات المهمة (التي لا يجوز اغفالها الا اضطراراً)	الواجبات غير المهمة. (التي يستحسن تحقيقها).
ـ متابعة تربية اللقطاء متابعة غير مباشرة وتقويمها	١ ـ اختيار الأسر البديلة ٢ ـ تسمية اللقيط باسم رباعي غير ملتصق بأسرة معينة ٣ ـ وضع ملف (سري) خاص باللقيط يتضمن سجل حياته والظروف التي يمر بها الى ان يبلغ سن الرشد. ٤ ـ العمل على تقوية صلة اللقيط بأسرته البديلة أو إحدى أسر المجتمع الراغبة في ذلك. ٥ ـ اعلام المجتمع بمدى الحاجة الى أسر بديلة والترغيب في ذلك.	١ ـ تحديد هوية اللقيط (يتيم مثلا) تتم تنشئته عليها ويعرفه بها غيره. ٢ ـ تحديد مدة بقاء اللقيط لدى الأسرة البديلة ٣ ـ العمل على رفع كفاءة العاملين في مؤسسات الرعاية، من خلال ندوات ودورات قصيرة تهدف الى تجديد المعلومات وتنمية الاتجاهات.

الجـــــــدول رقم (١٥)

الأسس التربوية الواجب مراعاتها من قبل دور الحضانة:

الأسس المهمة جدا (التي لا يجوز اغفالها نهائياً)	الأسس المهمة (التي لا يجوز اغفالها الا اضطراراً)	الأسس غير المهمة (التي يستحسن تحقيقها).
١ - أن تسند حضانة اللقيط لحاضنة مسلمة مؤهلة علميا وتربويا. ٢ - الاعتناء بالجانب الصحي «الوقائي العلاجي» معا لدى الأطفال اللقطاء خصوصا وفي الدار عموما.	١ - توفير جميع الوسائل المعينة على النمو المتكامل ايمانيا ونفسيا، وجسميا، وعقليا واجتماعيا ٢ - استمرار الاشراف الهادف على حضانة الأطفال وحاضناتهم، وما يتطلبه من متابعة غير مباشرة وتقويم عند الحاجة ٣ - توفير جو أسري يعوض اللقيط عما فقده نتيجة لحرمانه من بيئته الأسرية ٤ - توفير تعليم تمهيدي ذي برامج تربوية هادفة موجهة للقطاء بصفة خاصة ٥ - الحرص على نقل الطفل من الدار الى أسرة بديلة متى ما توفرت الأسرة الصالحة. ٦ - عدم إغفال جانب الأبوة. ٧ - تشجيع ما يسمى بأصدقاء دور الحضانة	١ - ضرورة توحيد الجنسية بين العاملين (المشرفين) والنزلاء (اللقطاء وغيرهم). ٢ - ضرورة توحيد اللغة العربية بين العاملين والنزلاء، أي تكون لغتهم واحدة هي العربية

الجـــــــدول رقم (١٦)

الشروط والأسس التربوية

التي يجب على الأسر البديلة مراعاتها:

الشروط والأسس المهمة جدا (التي لا يجوز اغفالها نهائيا)	الشروط والأسس المهمة (التي لا يجوز اغفالها الا اضطرارا	الشروط والأسس غير المهمة (التي يستحسن تحقيقها)
١ ـ تربية اللقيط تربية اسلامية «معتقدا وسلوكا».	١ ـ توفير كل ما يساعد على تنمية جسمه من غذاء صحي وأنشطة رياضية واقامة مريحة.	١ ـ أن يكون عدد أطفال الأسرة قليلا.
٢ ـ تعويده على الأخلاق الفاضلة وتنفيره من الأخلاق السيئة.	٢ ـ المساواة في المعاملة بينه وبين بقية أطفال الأسرة.	٢ ـ أن يكون هناك تجانس في لون البشرة، والملامح العامة بين أفراد الأسرة واللقيط
٣ ـ أن تتوفر الرغبة الصادقة لدى جميع أفراد الأسرة البديلة.	٣ الحرص على سرية وضعه بصفته لقيطا ومعاملته على أنه يتيم أو ابن لعائلة مفقودة مثلا.	٣ ـ ألا تعطى الاسرة اكثر من طفل لقيط واحد.
٤ ـ أن يكون هدف الأسرة من تربيتها للقيط التنشئة الصالحة له فقط.	٤ ـ أن تكون الأسرة مؤهلة لحضانة اللقيط ماديا ومعنويا.	٤ ـ أن تكون أعمار الزوجين متوسطة أي في حدود (٣٥ ـ ٥٥ سنة).
٥ ـ تمكينه، بل وتشجيعه على مواصلة الدراسة وحبه للقراءة.	٥ ـ أن تكون الأسرة مكونة من زوجين (أب وأم).	٥ ـ أن تكون الأسرة مؤهلة تأهيلا علمياً وتربوياً.
٦ ـ دمجه بالأسرة دمجا طبيعيا شرعيا بارضاعه من احدى نساء الأسرة مثلا.		٦ ـ أن يكون عمر اللقيط قريباً من أعمار أطفال الأسرة.
		٧ ـ أن يوجد لدى الأسرة طفل أو اكثر من جنس اللقيط (ذكر أو أنثى)
		٨ ـ أن يكون لدى الأسرة تجربة في تربية الأطفال.

الجـــدول رقم (١٧)

الأسس والمواصفات

التي يجب على دور الرعاية مراعاتها

الأسس والمواصفات المهمة جدا (التي لا يجوز اغفالها نهائيا)	الأسس والمواصفات التي (لا يجوز اغفالها الا اضطرارا).	الأسس والمواصفات غير المهمة (التي يستحسن تحقيقها)
١ ـ أن يكون الاخصائي الاجتماعي (الذي يشرف على اللقيط) مسلما ملتزما باسلامه. ٢ ـ أن يكون الاخصائي الاجتماعي الذي يشرف على اللقيط مؤهلا تأهيلا تربويا وعلميا. ٣ ـ أن تتوفر في الدار وسائل النمو الايجابي من مسجد وأنشطة توعية اسلامية... إلخ. ٤ ـ تربية اللقيط تربية اسلامية، لأن الاسلام هو الخاضن الوحيد الذي يستطيع ان يحتضن هذا النوع ويمنحه ما يعوضه عن فقد الأبوين والأهل. ٥ ـ العمل على غرس الثقة بنفس اللقيط واعتزازه بذاته. ٦ ـ أن تتوفر في الدار وسائل النمو العقلي من مكتبة ووسائل مرئية ووسائل مسموعة ومسرح وجمعيات ثقافية وعلمية... إلخ. ٧ ـ الاهتمام بالجانب النفسي لدى اللقيط وتوفير أخصائي نفسي مسلم ملتزم باسلامه.	١ ـ تقليل عدد اللقطاء لكل أخصائي اجتماعي ليتمكن من الاشراف والمتابعة الجيدة. ٢ ـ الاهتمام بشكل فراغ اللقيط عما هو مفيد. ٣ ـ الاهتمام بتوجيه اللقيط توجيها مستقبليا هادفا. ٤ ـ عدم عزل اللقطاء وحدهم في مسكنهم ومأكلهم بل وفي جميع مظاهر حياتهم السكنية. ٥ ـ تشجيع اللقيط على المشاركة في البرامج الاجتماعية داخل الدار وخارجها. ٦ ـ أن تتوفر في الدار وسائل النمو الجسمي من ملاعب وصالات رياضية وبرك سباحة وبرامج ترفيهية الخ. ٧ ـ عدم وضع الذكور والاناث في مؤسسة واحدة ولو بقسمين منفصلين، بل يجب فصلهما فصلا تاما. ٨ ـ أن يكون المشرف (الاخصائي) على ملتقطة الذكور رجلا، وعلى الملتقطة امرأة. ٩ ـ أن تسعى الدار الى تحقيق الاستقرار النفسي والمادي للقيط ـ عندما يصل الى السن التي يجب معها أن يغادر الدار بالزواج والبحث له عن عمل يقتات منه. ١٠ ـ اشباع الجانب العاطفي لدى اللقيط بتوثيق صلته بأسرته البديلة أو غيرها من أصدقاء الدار، كذلك تنميه عاطفته الانسانية بحرص مربيه على حب الفقراء والمحتاجين والمرضى وكبار السن مثلا. ١١ ـ اشعاره بقيمته من خلال اسناد أعمال قيادية له في البرامج والأنشطة الصفية مثلا. ١٢ ـ توجيه اللقيط لأعمال دون غيرها كالأعمال العسكرية والدبلوماسية والمهنية. ١٣ ـ تشجيع ما يسمى بأصدقاء دار الرعاية.	١ ـ الحمل على توجيه اللقيط للسكن والاستقرار في المدينة بدلا من القرية بل وفي مدينة لا يعرف بها.

الجـــــدول رقم (١)

مؤسسات الرعاية الحكومية والأهلية التي طبق عليها البحث في دول العينة عدا المملكة العربيةالسعودية

اسم الدولة	اسم المدينة	اسم المؤسسة	التمويل «حكومي أو أهلي»	نوعها «دار حضانة أو رعاية»
دولة البحرين	المنامة	دار رعاية الطفولة	مشترك	مشتركة
الجمهورية العربية السورية	دمشق	دار زيد بن حارثة	حكومي	مشتركة
	حلب	دار كفالة الطفولة	أهلي	حضانة
	حلب	دار الأيتام الاسلامية	أهلي	رعاية
	حلب	دار اليتيمة الاسلامية	أهلي	رعاية
جمهورية السودان الديمقراطية	الخرطوم	دار رعاية الطفل	حكومي	حضانة
	الخرطوم	دار حماية الطفولة	حكومي	رعاية
	الخرطوم	دار المستقبل للبنات	حكومي	رعاية
	الخرطوم	قرية الأطفال النموذجية	أهلي	رعاية
	واد مدني	دار أمل لرعاية الطفولة	حكومي	حضانة
	كسلا	عنبر اللقطاء بمستشفى كسلا	حكومي	حضانة
	بورت سودان	دار رعاية الطفل	حكومي	حضانة
المملكة المغربية	الرباط	مركز الأميرةاللامريم التربوي للأطفال	أهلي	حضانة
	ابن سليمان	دار الأطفال	أهلي	رعاية
	ابن سليمان	دار الاميرة اللاأمينة	أهلي	رعاية
	مراكش	قرية الأطفال النموذجية	أهلي	مشتركة

المحتويـــات العامـــة

الجزء الأول

التقديم ـ بقلم الدكتور فاروق بن عبدالرحمن مراد

المقدمـــة ـ ـ

الفصل الأول: المدخل

(التمهيد للبحث، مشكلة البحث وأسئلته، أهداف البحث، أهمية البحث، حدود البحث، قصور البحث، مصطلحات البحث).

الفصل الثاني: «الاطار النظري»:

(مفهوم اللقيط، مفهوم تربية اللقيط، التربية الأسرية، التربية المؤسسية).

الفصل الثالث: «الدراسات السابقة»:

(الدراسات العربية، الدراسات الغربية، مناقشة الدراسات السابقة).

الفصل الرابع: حماية اللقطاء في العالم العربي (التشريع والتطبيق):

(دول الجزيرة العربية، دول الخليج العربي، دول الشام، دول الشرق الأفريقي، دول الشمال الأفريقي).

الفصل الخامس: «تصميم البحث وكيفية اجرائه»:

(منهج البحث، خطوات اجراء البحث، مجتمع البحث، عينة البحث وطريقة اختيارها، عينة الدول، عينة المؤسسات، عينة الأسرالبديلة، عينة الادارات الحكومية ، أدوات البحث، التحليل الوثائقي، جمع المعلومات، تحليل المعلومات».

الفصل السادس: «معيار التقويم»:

(مراحل تصميم المعيار، معيار التقويم بصورته النهائية).

الجزء الثاني

الفصل السابع: «تحليل البيانات الميدانية»

- المؤسسات: "الوصف والتقويم":

(مباني المؤسسات ومواقعها، الخدمات التي تقدمها المؤسسات، الاشراف الاداري على المؤسسات، الاشراف الفني على نزلاء المؤسسات، شروط القبول في المؤسسات، توزيع النزلاء ومتابعة تربيتهم، الأساليب التربوية التي تأخذ بها المؤسسات لتنمية جوانب النمو لدى نزلائها، التعامع مع اللقطاء).

- الأسر البديلة: "الوصف والتقويم":

(الأسر البديلة ومنازلها، تربية اللقطاء من قبل الأسر البديلة، دوافع الاحتضان ومتابعة الأسر).

- الادارات الحكومية المعنية باللقطاء: "الوصف والتقويم"

(دور الادارات في تسمية اللقطاء وتحديد هوياتهم،ودورها في
اختيار الأسر البديلة، وفي متابعة نموهم وتقويمهم».
الفصل الثامن: «ملخص البحث. النتائج والتوصيات»
(ملخص البحث، نتائج البحث، توصيات
البحث)
المراجـــع: أولاً : المراجع العربية
ثانياً: المراجع الأنجليزية

المكتبة الأمنية

طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م